منشورات المجلس العلمي الأعلى

كتاب الموطأ

للإمام مالك بن أنس
رضي الله عنه

رواية يحيى بن يحيى الليثي
رحمه الله

القسم الأول



كتاب الموطأ
للإمام مالك بن أنس
رواية يحيى بن يحيى الليثي
القسم الأول
منشورات المجلس العلمي الأعلى
الطبعة الأولى 1434-2013

رقم الإيداع : 2013 MO 2682
ردمك : 7 - 18 - 498 - 9954 - 978
مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء


كتاب
الموطأ
للإمام مالك بن أنس
رضي الله عنه

أعضاء لجنة تحقيق الموطأ

خص أمير المومنين حفظه الله لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة للأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى بتحقيق كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، منبها إياها إلى ضرورة التفطن لفساد الطبعات المنتشرة بين الناس، وآمرا إياها بوجوب الاعتماد على النسخ الأصيلة من رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي.

وقد شرف بالقيام بتنفيذ الأمر المولوي :

- الأستاذ الدكتور محمد الراوندي، عضو المجلس العلمي الأعلى.
- الدكتور إدريس بن الضاوية، رئيس المجلس العلمي المحلي للعرائش.
- الدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي، رئيس المجلس العلمي المحلي لمراكش.

وقد استعانت اللجنة بجماعة من الباحثين، وهم :

- الأستاذ إدريس الحمداوي، كلية الشريعة بفاس.
- الدكتور الحسين آيت اسعيد، عضو المجلس العلمي الأعلى.
- الدكتور عبد الحفيظ دومار، كلية الآداب وجدة.
- الدكتور عبد الله الأنصاري، مندوبية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمراكش.
- الأستاذ عبد المجيد محيب، دار الحديث الحسنية.
- الدكتور محمد كنون الحسني، رئيس المجلس العلمي المحلي بطنجة.

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين

وبعد، فإن العلم والحكمة، أعظم ما ورثه المبعوثون من الرسل والأنبياء، وأجل ما أوصوا به، وحثوا على طلبه وتحصيله، والتفقه فيه، فمن أخذ بقدر من هذا الميراث، فقد فاز بأوفى حظ وأوفر نصيب.

ومن المعلوم أن الناس في عصر المبعث، وطيلة أيام الخلافة الراشدة، وطرف من عصر بني أمية، أولوا أكبر عنايتهم لكتاب الله تعالى، كتابة، وحفظا، وتلاوة، وتدبرا، ومدارسة، وأما ما عداه من العلوم الأخرى، فإنما كان معولهم في تحصيلها على الذاكرة وحدها ما عدا نفر قليل منهم، لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة، كتبوا بعض الأشياء في صحف خاصة بهم.

فلما كان رأس المائة الأولى للهجرة، أصدر ولي أمر المسلمين، الخليفة عمر بن عبد العزيز، إذنا رسميا، بكتابة العلم، وجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدوينه، كما أمر العلماء، أن يفشوا العلم، ويجلسوا لتفقيه الناس وتعليمهم أحكام دينهم وشريعتهم، فانطلقت بذلك حركة الجمع والكتابة والتدوين.

ولدى أفول نجم الدولة الأموية، وبزوغ فجر الدولة العباسية ظهرت الطلائع الأولى للكتاب الإسلامي في حلة جديدة، ونظام بديع، قائم على حسن التبويب، والترتيب، ودقة التنسيق والتوثيق والتحقيق، قام بهذه الطفرة العلمية الرائعة، لفيف من الرواد الأوائل من أعلام صغار التابعين وأتباعهم، آلت إليهم الرئاسة العلمية في عصرهم، وتألقت في سماء المعرفة أسماؤهم، يتصدرهم فارس الميدان، وحامل لواء أهل هذا الشأن، إمام دار الهجرة مالك بن أنس (93هـ-179هـ).

شق هذا الإمام طريقه إلى الشهرة العلمية بأمرين اثنين: تدريس العلم، وتأليف الكتب.

فبالدرس العلمي البالغ المنتهى في التوثيق والتحقيق، استحوذ على قلوب طلاب العلم الوافدين عليه من كل فج عميق، فانتشر بهم علمه، وذاع صيته في الآفاق.

وبالكتاب ضمن لعلمه الذيوع والانتشار، عبر الأقطار والأمصار، كما ضمن له الخلود والبقاء عبر الأزمنة والأعصار.

كتاب الموطأ بالغرب الإسلامي :

رجعت الأفواج الأولى من الراحلين للتفقه في الدين، إلى قومهم بالمغرب، وفي حقائبهم، من بواكير مؤلفات المشارقة، كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، ومعه ما وقر في صدورهم من إجلال لهذا الإمام، وتعظيم لقدره، وتنويه بأخلاقه ومكارمه، وما آتاه الله من بسطة في العلم والفهم، وصادف ذلك قبولا لدى الناس وإعجابا به، فكان بمثابة البذرة الأولى لفقه مالك ومذهبه، ثم ما فتئ ذكره يعلو، وعلمه يفشو، والإقبال عليه يتنامى حتى، خضعت له هذه الديار المغربية والأندلسية، ودانت لمذهبه بالطاعة والولاء.

ومنذ يوم الناس ذلك، وإلى الآن، والعناية موصولة، والهمم مصروفة إلى كل ما له صلة بالإمام مالك، وموطئه، ومذهبه، فلا تكاد تجد فقيها عالما ذا شأن ومقام، إلا وله أثر مذكور، في خدمة المذهب، يرى ذلك حقا واجبا عليه ودينا ثابتا في ذمته.

ولكن هذه العناية تبلغ شأوها، وتدرك أعلى درجاتها، عندما يكون مصدرها، من إليه المفزع في حماية الملة والدين والرجوع إلى رأيه ونظره في كل شأن من شؤون المسلمين.

ذلكم هو أمير المؤمنين، وسبط النبي الأمين، مولانا محمد السادس، حين أصدر أمره السامي إلى المجلس العلمي الأعلى بتحقيق كتاب الموطأ تحقيقا يسمو على كل التحقيقات، وينجو من الأخطاء والهفوات والتحريفات التي وقعت في الأعمال السابقة، ويكون وفاء لما على الأمة المغربية من دين لإمام المذهب قِبَلَها.

وقد زود أعزه الله اللجنة المكلفة بالتحقيق بتوجيهات سديدة، ووصايا رشيدة تكون عونا لها على التحقيق، ونبراسا ينير لها معالم الطريق فقال -حفظه الله- في نطق مبارك كريم : (.... كما نكلف اللجنة الدائمة لإحياء التراث بالعمل على تحقيق كتاب الموطأ للإمام مالك ابن أنس -رضي الله عنه- تحقيقا علميا متقنا، يليق بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة، وإننا لننتظر من هذه اللجنة استدراك ما فات طبعاته السابقة، وذلك بالرجوع إلى مخطوطاته المغربية الفريدة، ليطبع في حلة وطنية، أصيلة جديرة بالمغرب، كمنارة مشعة للفقه المالكي). (من خطاب أمير المؤمنين إلى أعضاء المجلس العلمي الأعلى بمناسبة توسعة المجالس العلمية، وذلك بالقصر الملكي بالدار البيضاء بتاريخ 30 ماي 2004).

إنه أمر ملكي بتحقيق كتاب «الموطأ» أصدره أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس، سليل ملوك دولة الأشراف العلويين في القرن الخامس عشر الهجري، يناظر صنيع أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور، مؤسس دولة بني العباس عندما أشار على الإمام مالك بتأليف الموطأ في القرن الثاني للهجرة.

وقد أفرغت لجنة التحقيق في الأمر وسعها، وبذلت فيه أقصى جهدها، مخلصة نيتها في تتبع ما ورد في خطاب أمير المؤمنين من إشارات هادية بجمع نفائس مخطوطات الكتاب ونوادرها، حتى يتم إخراجه إخراجا صحيحا مطابقا لرواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي كما تناقلها الأثبات، فتم العمل باعتماد النسخ المغربية الموثقة الأصيلة التي توارد عليها فطاحل علمائنا، والتي تحتفظ بها خزائننا العلمية، على نحو ما هو مبسوط بمحله من مقدمة تحقيق هذا الكتاب، الأمر الذي يتوجب معه إسداء خالص الشكر وفائق التقدير للجنة التحقيق الموقرة، على العمل الجيد الذي قامت به إخلاصا لتراثنا الإسلامي العريق، تحقيقا لنصوصه، وإقامة لمتونه، وتقويما لما أصاب مخطوطاته من تحريف، إسهاما منها في إحياء ثقافي إسلامي رشيد، وبعث حضاري وعلمي سديد، فقد جاء هذا العمل -بحمد الله- مستوفيا لشروط التحقيق العلمي الرصين، ومضيفا إلى عمل السابقين جديدا. وخاصة في الرجوع إلى أصول للكتاب هي غاية في النفاسة والندرة، لم تقع عليها يد البحث من قبل، ولا حام من حولها طائره، مما يضفي عليه حلة متميزة فاخرة، وهوية مغربية خالصة.

والحمد لله رب العالمين.

الدكتور محمد يسف

الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كان الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه [93ـ179هـ] أحد الأحدين[1]، وبيضة الحرمين في تاريخ نشر العلم الخادم لمقاصد تلقين النبي صلى الله عليه وسلم، والصائن لصور تمثيله وتمرينه ـ شرفه الله تعالى وعظم ـ ؛ لأنه اجتمع له من الخصوصيات ما لم يجتمع لغيره، وتوفر لعطائه ما لم ما يتوفر لأحد من بعده، إذ ورد فيه نص مرفوع رفعا صريحا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن مسلم بن أبي الزبير المكي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليضربن الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»[2].

ونقل القاضي عياض عن أبي عبد الله التستري : قوله : «...فأما قوله من عالم بالمدينة فإشارة إلى رجل بعينه يكون بها لا بغيرها، ولا نعلم أحداً انتهى إليه علم أهل المدينة، وأقام بها ولم يخرج عنها، ولا استوطن سواها في زمن مالك مجمعاً عليه إلا مالكاً...»[3].

ونقل عياض أيضا عن بعض المالكية قوله : إذا اعتبرت كثرة من روى عن مالك من العلماء ممن تقدمه وعاصره أو تأخر عنه على اختلاف طبقاتهم وأقطارهم وكثرة الرحلة إليه والاعتماد في وقته عليه، دل بغير مرية أنه المراد بالحديث....

---

(1) قال أبو حيان : هو أحد الأحدين، وهو أحد الأحد، يريدون التفضيل في الدهاء والعقل بحيث لا نظير له. البحر المحيط 409 انظر التنبيه على أوهام أبي علي القالي في أماليه 76.

(2) أبو الشيخ في الجزء الذي فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر 167، وابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل 12/1، والحاكم في المستدرك 186، والبيهقي في الكبرى 158/3، وقال : رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة.

(3) ترتيب المدارك 71/1.

وتعقل سر ذلك القاضي أبو محمد عبد الوهاب عندما قال : أما إنه لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب، إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة. فيقول المراد به إمامي، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف، وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم عالم المدينة وإمام دار الهجرة، فالمراد به مالك عندهم دون غيره من علمائها، كما إذا قيل : قال الكوفي، فالمراد به أبو حنيفة دون سائر فقهاء الكوفة[1].

ويدخل مالك رحمه الله في جمهور تبع التابعين بإحسان، الذين أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بتقديرهم وتقديمهم، وعرفان الحق لهم على قدر أقدارهم في العلم، ومستواهم في الاقتداء بمن سلف، في قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته السائرة : «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب»[2].

قال الحافظ الذهبي رحمه الله : لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ ....[3].

«ومن اعتبر اعتراف الناس له أنه كان أعلم وقته وإمامه، وأعلم علماء المدينة وأعلم الناس، وتقليدهم إياه واقتداءهم به[4]، وكثرة من روى عن مالك من العلماء ممن تقدمه أوعاصره أو تأخر عنه على اختلاف طبقاتهم وأقطارهم وكثرة الرحلة إليه والاعتماد في وقته عليه، دل بغير مرية أنه المراد بالحديث[5].

ومرجع هذا الثناء المتفرد الواقع على علم مالك رحمه الله وفقهه المضمن في موطئه أحد أصح كتب العلم في الأرض[6]، أنه اجتمع له ما لم يجتمع لغيره من النقاد المتبصرين، واتفق له ما لم يتفق لسواه

(1) ترتيب المدارك 73/1.

(2) الترمذي برقم 2165.

(3) انظر رسالة للجاحظ في مدح التجارة ضمن رسائله 257/4 .

(4) ترتيب المدارك 75/1.

(5) ترتيب المدارك 75/1.

(6) قال الشافعي : ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ مالك. الجرح والتعديل 12/1.

من الأئمة الفقهاء المتبوعين من الذهن الثاقب[1]، والفهم الناصع[2]، وقوة الحفظ[3]، وسعة العلم[4]، واتفاق الأئمة المعتمدين على أنه حجة[5]، صحيح الرواية[6]، وإجماعهم على سلامة دينه، وكمال

---

(1) كان ربيعة الرأي يقول إذا جاء مالك : «قد جاء العاقل». تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 27/1. وقال عبد الرحمن بن مهدي : «لقيت أربعة : مالكاً، وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، فكان مالك أشدهم عقلاً. وقال : ما رأت عيناي أحداً أهيب من هيبة مالك، ولا أتم عقلاً، ولا أشد تقوى، ولا أوفر دماغاً من مالك. وقال هارون الرشيد عنه : ما رأيت أعقل منه». ترتيب المدارك 127/1.

(2) يدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : «سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس : قلت : على الإنصاف ؟ قال : نعم، قلت : فأنشدك الله، من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم، يعني مالكا، قلت فمن : أعلم بالسُّنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم، قال : فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتقدمين، صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم، قال الشافعي فقلت : لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شئ يقيس ؟ تهذيب الكمال 114/27 .

(3) ومن شواهد قوة حفظه رحمه الله، قول إسماعيل القاضي : «ثنا نصر بن علي، ثنا حسين بن عروة، عن مالك قال : قدم علينا الزهري، فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا بنيف وأربعين حديثا، ثم أتيناه من الغد وقال : انظروا كتابا حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثتكم أمس في أيديكم منه ؟ فقال له ربيعة : ها هنا من يسرد عليك ما حدثت به أمس، قال : ومن هو ؟، قال : ابن أبي عامر، قال لي : هات، فحدثته بأربعين منها، فقال الزهري : ما كنت أرى أنه بقي من يحفظ هذا غيري». تاريخ الإسلام للذهبي 238/8 وانظر التمهيد 71/1 وترتيب المدارك 133/1. وقول مالك نفسه : «شهدت العيد فقلت : هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته : انظري من على الباب. فنظرت فسمعتها تقول : مولاك الأشقر مالك. قال : أدخليه، فدخلت فقال : ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك ؟ قلت لا. قال : هل أكلت شيئاً، قلت : لا، قال : فاطعم، قلت : لا حاجة لي فيه، قال : فما تريد ؟ قلت : تحدثني، فحدثني سبعة عشر حديثاً، ثم قال : وما ينفعك إن حدثتك ولا تحفظها ؟ قلت : إن شئت رددتها عليك، فرددتها عليه، وفي رواية قال : هات فأخرجت ألواحي، فحدثني بأربعين حديثاً. فقلت : زدني، قال حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث، فأنت من الحفاظ، قلت قد رويتها فجبذ الألواح من يدي، ثم قال : حدث، فحدثته بها، فردها إلي وقال : قم فأنت من أوعية العلم. أو قال إنك لنعم المستودع للعلم». ترتيب المدارك 134/1.

(4) وشواهد علمه ظاهرة لمن استنطق الموطأ، وتأمل في مضامين أبواب كتبه، وتدبر مراجعها من الأحاديث التي تبلغ المئات، أما مستوى حمل الرواية خارج نصوص الموطأ فدل على اتساعها وانبساطها، قول القطان : «لما مات مالك رحمه الله، وأخرجت كتبه أصيب فيها قُنداق ـ أي صحيفة الكتاب ـ عن ابن عمر، ليس في الموطأ منه شيء إلا حديثين. وقال ابن وهب مرة : قال لي مالك : إن عندي لحديثا كثيرا ما حدثت به قط، ولا أتحدث به حتى أموت، قال : ثم قال لي : لا يكون العالم عالما حتى يخزن من علمه». الكامل لابن عدي 90/1. وقول عتيق بن يعقوب : «قال لي مالك : أخذت من ابن شهاب عشرة قناديق في بطونها وظهورها ما حدثت بها منذ أخذتها بالمدينة. وقال رجل لمالك : إن الثوري حدثنا عنك في كذا. فقال : إني لأحدثك في كذا وكذا وكذا حديثاً ما أظهرتها بالمدينة». ترتيب المدارك 186/1. وعن ابن إسحاق بن بابين قال : «وجدنا في تركة مالك صندوقين مقفلين فيهما كتب فجعل أبي يقرأها ويبكي ويقول : رحمك الله، إن كنت تريد بعلمك إلا وجه الله. لقد جالسته الدهر الطويل، وما سمعته يحدث بشيء مما قرأت. وذكر عتيق بن يعقوب أنه دخل منزل مالك بعد موته مع ابنه، ففتح صناديق مملوءة كتباً فقرأها، فذكر نحوه. قال : ثم فتح صندوقاً آخر فأخرج منه اثني عشر ألف حديث للزهري، وفتح آخر فأخرج منه سبعة قناديق ظهورها وبطونها من حديث أهل المدينة، فما رأيت فيها شيئاً مما ذاكر به أصحابه في حياته. وقال أحمد بن صالح : نظرت في أصول مالك فوجدتها شبيهاً باثني عشر ألف حديث». ترتيب المدارك 187/1.

(5) قال أحمد بن حنبل : «كان مالك ابن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس، ولا سيما مدينى». الجرح والتعديل 17/1. وقال أيوب بن سويد الرملي : «ما رأيت أحدا قط أجود حديثا من مالك بن أنس». الجرح والتعديل 13/1. وقال وهيب بن خالد : «أتينا الحجاز، فما سمعنا حديثا إلا تعرف وتنكر، إلا مالك بن أنس». الجرح والتعديل 13/1. وقال أبو حاتم الرازي : «مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث، وهو أنقى حديثا من الثوري والأوزاعي، وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه، وأقوى من معمر وابن ابي ذئب». الجرح والتعديل 10/1.

(6) وقال يحيى بن معين : «مرسلات ابن عيينة شبه الريح، ثم قال : إي والله وسفيان بن سعيد.فقيل له : مرسلات مالك بن أنس ؟ قال : هي أحب إلي، ثم قال : ليس في القوم أصح حديثا من مالك». الجرح والتعديل 244/1.

عدالته[1]، واتباعه السنن[2]، وتقدمه في الفقه، وعلمه بالفتوى[3]، وتحفظه بما ينبغي أن يتحفظ فيها[4]، وصحة قواعد مذهبه المعتمدة في استنباط الأحكام[5]، الموروثة عن حفاظ العلم القائمين به في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أبناء المهاجرين من قريش وغيرهم من الأنصار، الذين قام حديثهم مقام الحجة باتفاق أهل الإتقان.

---

(1) قال ابن أبي حاتم الرازي : «حدثني ابن داود القزاز، ثنا أبو داود، ثنا ابن الماجشون، عن سالم أبي النضر، عن عائشة قالت : صلي على ابن بيضاء في المسجد. فقال له إنسان : كان مالك يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى عليه في المسجد، قال : فمالك والله أعلم بالحديث مني، والله ما علمناه إلا بعفاف وصلاح». الجرح والتعديل 1/41.

(2) قال ابن مهدي : «مالك أفقه من الحكم وحماد. وقال : أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة. وسئل من أعلم ؟ مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة. وقال : الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث. ومالك إمام فيهما. وقال مرة لأصحابه : أحدثكم عمن ؟ لم تر عيناي مثله. ثم قال : حدثنا مالك، وقال : مالك أحفظ أهل زمانه، ومالك لا يخطئ في الحديث، وقال لم يبق على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك. وقال : ما أقدم على مالك في صحة حديث أحداً. ترتيب المدارك 154/1، وقال أيضا : إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله، فاعلم أنه على خلاف». ترتيب المدارك 38/2.

(3) كان الأوزاعي رحمه الله إذا ذكر مالكا قال : «عالم العلماء، وعالم أهل المدينة، ومفتي الحرمين». شرح الزرقاني 55/1.

(4) قال عبد الرحمن بن مهدي : «كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال : يا أبا عبد الله، جئتك من مسيرة ستة أشهر، حَمَّلني أهل بلادي مسألة أسألك عنها. قال : فسل، قال : فسأل الرجل عن أشياء، فقال : لا أحسن، قال : فقطع بالرجل، كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شئ، قال : وأي شئ أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم ؟ قال : تقول لهم : قال مالك بن أنس : لا أحسن». الجرح والتعديل 18/1. انظر تذكرة الحفاظ 212/1.

(5) يقول العلامة محمد التاويل حفظه الله في درسه الحسني الذي كان موضوعه : زخصائص المذهب المالكيس : إن المذهب المالكي يمتاز على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات، من أهمها :

أ : وفرة مصادره، وكثرة أصوله، المتمثلة في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وعمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان، والاستقراء، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والأخذ بالأحوط، ومراعاة الخلاف .بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها، والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة، تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته. هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي، وأعطته قوة وحيوية، ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد، وأدوات الاستنباط، ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد، ويمكنهم من ممارسته، ويسهل عليهم مهمته. وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول، فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول، بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها ورد الباقي.

ب : تنوع هذه الأصول والمصادر، فإنها تتراوح بين النقل الثابت، والرأي الصحيح المستمد من الشرع، والمستند إليه كالقياس. هذا التنوع في الأصول والمصادر، والمزاوجة بين العقل والنقل والأثر والنظر، وعدم الجمود على النقل، أو الانسياق وراء العقل، هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين، ومدرسة أهل الرأي، وهي سر وسطيته وانتشاره والإقبال الشديد عليه، وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته.

قلت : يقول محمد أبو زهرة في معرض بيانه لمزية المذهب على غيره، أما كثرة أصوله، فإنه أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، ويدَّعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من الأصول عديدا، بل إننا نقول إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون، لا أن يحملوا أنفسهم مؤونة الدفاع، ولذلك نحن نرى أنه أكثر المذاهب أصولا. مالك . لمحمد أبي زهرة ص : 376.

وهذا الإرث للعلم المدني هو الذي ميز مالكا في علم نقد الأخبار، وفضله في مسلك انتقاء الرجال، الذي أسسه على أركان الوثاقة الموروثة عنهم التي تجمع الصدق، والحفظ، والاشتغال بالحديث، والبراءة من لوثة الابتداع المؤثر في الاستقامة والرواية، والموافقة لما لا يجوز خلافه من رواية الأثبات[1]، أو العمل المتوارث عن الفقهاء المدنيين.

وقد اتفقت كلمة النقاد على التسليم له بمنهجه المتفرد في انتقاء الرجال وانتقادهم، وفيما تفقه فيه، وفيما أفتى به، لتحقيق علم الإسناد، وانتقاء النصوص التي يصح عليها الاعتماد، حتى قال فيه سفيان ابن عيينة : «ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك... رحم الله مالكاً ما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء»[2]، يريد للوسائط في الأسانيد ولفهوم الناس التي تعلقت بالألفاظ التي انتهت إليها ـ.

وقال فيه أبو حاتم ابن حبان : كان مالك رحمه الله أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروى إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة، مع الفقه والدين والفضل والنسك[3].

وقد تجلت شواهد هذه الشهادة التي قالها هؤلاء النقاد ومن وافقهم عن علم، في كتاب الموطأ الذي أظهر فيه مالك رحمه الله زبدة علمه الذي ورثه عن علماء المدينة، وزكي برضا المدنيين المعاصرين لظهوره، وعد وقتها أصح الكتب وأنفعها، لأن مبناه كما يستيقنه مدمن النظر فيه، على القرآن الكريم، والسنن المتناقلة بالشرط المدني وساطة ومعنى، ثم على المتوارث من عمل فقهاء الصحابة والتابعين، تحرزا من الروايات المنكرة، أو الفهوم المستكرهة، التي لم يغن عنها إسنادها وإن وردت من طرق الثقات في التوصيف العام الذي يجنح إليه الرجاليون.

(1) أدار مالك رحمه الله أحاديث الموطأ على ثلة من ثقات علماء المدينة الذين جمعوا بين الرواية والفقه، ومراعاة الاقتداء بمن سلف وهم : نافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وربيعة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم أبو النضر، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وسمي بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو الزبير المكي محمد بن تدرس، وجعفر الصادق، وداود بن الحصين، وحميد بن قيس المكي الأعرج، وسهيل بن أبي صالح، وأبو سهيل نافع بن مالك عم مالك، والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب.

(2) ترتيب المدارك 38/1.

(3) الثقات 459/7.

وكان الإمام الشافعي تلميذه ـ الذي علم قدر هذا العيار في الفصل في المختلف فيه من النقول المسندة يقول ـ لما كان على قديم رأيه : إذا جاءك الأصل من أهل المدينة فلا يدخلن قلبك أنه الحق، وكل ما جاءك وقوي كل القوة، ولم تجد له أصلا بالمدينة فلا تعبأ به، ولا تلتفت إليه[1].

وهذا هو سبيل المومنين الذي كان يعبر عنه : «بالأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا»، و«بالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه»، و«بالأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا»، و«بالأمر المجتمع عليه عندنا»، و«السنة التي لا اختلاف فيهاس وسالذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»، و«سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها»، و«السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها»، و«السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف»، و«السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليها عمل الناس»، و«مضت السنة التي أدركت عليها أهل العلم ببلدنا». والذي أخذه عمن سلف من الأشياخ إبقاء على سنة الاقتداء الموروثة في المدينة التي لا يؤثر فيها ظاهر نسبة المذهب إلى الإمام مالك الموحي باستقلال مالك بفهومه فيه.

وقد أبان الإمام أبو الحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ مرجع المذهب الذي فصل القول فيه مالك رحمه الله في قوله : مذهب أهل المدينة ينسب إلى مالك بن أنس رضي الله عنه، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي، ومالك رضي الله عنه إنما جرى على سنن من كان قبله، وكان كثير الإتباع لهم، إلا أنه زاد المذهب بيانا وبسطا، وحجة وشرحا، وألف كتابه الموطأ وما أخذ عنه من الأسمعة والفتاوى، فنسب المذهب إليه لكثرة بسطه له وكلامه فيه[2].

وقد بلغ مالكا أن الليث بن سعد يفتي بأشياء مخالفة لما أدرك الناس عليه في المدينة فكتب إليه يقول : ...«..اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك،

---

(1) الانتصار لأهل المدينة 89.

(2) تبيين كذب المفتري 118.

واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. [التوبة 101]، وإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ـ صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ـ. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم...»[1].

ولم ينازع أحد في ضرورة التسليم للعمل المتوارث الذي تناقلته الأجيال عن علماء أرض الهجرة الذين يعدون أصل الإجماع القديم في مثل الأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة[2]، ومثل قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده، وفي مثل استثناء الخضراوات من

(1)المعرفة والتاريخ 696/1، وترتيب المدارك 42/1.

(2) قال الحافظ الزيلعي عقب سوق القول في حديث أبي نعامة الحنفي، واسمه «قيس بن عباية» ثنا ابن عبد الله بن مغفل، قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم، فقال : أي بني إياك والحدث، قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، قال : وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها أنت، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين : .. هذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف في المسألة، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلوما بالاضطرار، ولما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضا، وسماه حدثا، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم، وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد، بل أبلغ من ذلك، لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة، والتابعين، وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. نصب الراية 332/2 و333.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة، ومثل الأوقاف والأحباس، واعتماد الشاهد واليمين في القضاء في الأموال...لاختصاص المدينة بها، وصحة النقل بها، وإدارة الفتوى عليها.

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله : وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف، والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان، وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن وبالسنن، دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولا تغني من جوع، **فهذا النقل، وهذا العمل، حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه**[1].

ولأجل تميزهم بالأثر، وتفوقهم في الفقه والنظر، شد الناس الرحلة إلى محدثها الإمام مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ وضربوا أكباد الإبل إلى فقهائها من شتى آفاق الدنيا ليأخذوا العلم المتوارث غضا طريا لا دخن فيه، والفهم النقي الذي لا عوج به، المبني على النص المتحقق بعدالة الرجال، وإتقان الحمال، وتفقه الأئمة النظار[2].

وقد انبنى رأي الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ في عمل أهل المدينة على تقدير من تقدمه من الصحابة للمدينة، ولفقه رجالها، وعمل صالح أهلها من المهاجرين والأنصار[3]، ثم لمدارك الأئمة الذين كانوا بها، وكانوا مرجع الناس في نوازلهم، وخاص أحوالهم، وكان يقول : إن أردت العلم فأقم – يعني بالمدينة – فإن القرآن لم ينزل على الفرات[4].

---

(1) إعلام الموقعين 391/2.

(2) قال ابن أبي أويس : «قيل لمالك : ما قولك في الكتاب : الأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم، فقال أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك.فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم». ترتيب المدارك 95/2.

(3) قال كارلو نالينو : «لا يخفى على أحد أن أكثر رجال السياسة والحرب قد تركوا جزيرة العرب في أواخر خلافة علي بن أبي طالب، فبقيت بالمدينة أهل التقى والعبادة والنسك من الأنصار والمهاجرين، كأن الدنيا في الشام، والدين بمدينة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ». تاريخ الآداب العربية من الجاهلية حتى عصر بين أمية 123.

(4) ترتيب المدارك 38/1.

وقد رد مالك رحمه الله بهذا الأصل الأصيل، والسند الأثيل ظواهر أحاديث كثيرة مما صح له حمل بعضه عن الثقات عنده، وتولى روايته في بعض أيام دهره بلغت في موطئه وحده ثلاثين حديثا[1] للإعلام بمعرفته بها، وبحق روايته لها، وأذن في حملها بالعرض عليه على الطريقة المختارة عنده في تحميل العلم ؛ لأنها في حكم الغريب الشاذ الذي لا يقوى أمام قوة مخالفه من القرآن والسنة المشهورة، أو القواعد المستفادة منهما، أو العمل.

وقد كتب الله لأبناء الغرب الإسلامي الراغبين في العلم زيارة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اعتادوا زيارتها أثناء حجهم، أن يلاقوا الإمام مالكا في حلقات دروسه، فأعجبوا بآرائه وبعلمه فحملوا علمه ونشروا مذهبه، وكان كتاب الموطأ أول ما حرصوا على نقله إلى بلدهم.

وكتاب «موطإ مالك بن أنس الأصبحى» رضي الله عنه أقدم المؤلفات الحديثية بلا نزاع، وأصحها على الإطلاق. وهو أشهرها بلا شك ـ كما قد أقر بذلك جهابذة العلماء ـ.

ومن المعلوم أنه لم يبلغ تلك المنزلة الرفيعة، إلا لجلالة مؤلفه وإمامته، لما عرف عنه من عناية تامة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما شاع عند الناس من صرامة منهجه في رد الأحاديث وقبولها. ومعرفة درجات رواتها، وقد أسهم كل ذلك بلا ريب في تلقي كتابه بالقبول، واحتفاء الناس به، فانتشر في الآفاق، وحرص طلبة العلم على السعي للقاء مؤلفه، والرحلة لأخذ الكتاب عنه مباشرة، وقد كان للمغرب وأهله الحظ الكبير من هذا الحرص، فرحلوا للقائه، وأخذوا الكتاب عنه مباشرة، يعرف ذلك من خلال ما احتفظت به مدونات الرجال والتاريخ من أسماء الأعلام من أهل الغرب الإسلامي عامة، وطلبة المغرب الأقصى خاصة. الذين شدوا الرحال إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاء الإمام مالك، ورواية الموطإ عنه والانتفاع بعلمه.

ويأتي في مقدمة هؤلاء، الإمام يحيى بن يحيى الليثي المصمودي -رضي الله عنه- الذي تصدى لهذه المهمة، فحالفه الحظ ولقي الإمام مالكا، وكان من ثمرات هذا اللقاء أن روى عنه كتاب الموطإ ؟

(1) انظر الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ 478 وما بعدها.

هذه الرواية التي تنسب إليه، والتي رعاها أحسن رعاية، واكتسبت بفضل ما بذله من مجهود في رعايتها، شهرة وذيوعا، وساهم أهل المغرب في حملها والحفاظ عليها، واحتضنوها واعتبروها روايتهم التي لا يجوز تقديم رواية عليها، ولهذا فإن الأمر المولوي السامي للجنة إحياء التراث بتحقيق الموطإ على رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتماد أصول مغربية، إلتفاتة تستجيب للحاجة العلمية والضرورة المنهجية، خصوصا إذا وضعنا في الاعتبار، أن هذا الكتاب رغم أهميته لم تكتب له طبعة علمية تتناسب مع ماله في نفوس المغاربة وتاريخهم من مكانة وجلال، فقد شاعت بين الناس طبعات هجينة، لم تراع فيها ضوابط التوثيق والتحقيق، بما لا تصح معه نسبتها للإمام يحيى بن يحيى الليثي، وقد تولى نشرها والإشراف عليها من لم يعد للأمر عدته، فجاء الأمر المولوي السامي ليصحح الوضع، ويضع الأمور في نصابها، بمنتهى الوضوح والدقة، فجاءت في أمره السامي خارطة طريق واضحة المعالم، إذ نبه اللجنة إلى فساد الطبعات المنتشرة بين الناس، حتى يمكنها تصحيح الأخطاء والتحريفات التي سادت تلك الطبعات، وأمر ـ أعزه الله ـ بوجوب الاعتماد على النسخ الأصيلة من هذا الكتاب، والتي تزخر بها خزائننا المغربية. وأشار بالتحديد إلى الرواية المعتمدة في المغرب وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، ليتم إخراج طبعة من هذا الكتاب وفق هذه الرواية، مجودة يقع فيها تلافي العيوب التي تشكو منها الطبعات السابقة.

واستجابة للأمر السامي، تشكلت لجنة علمية تحت إشراف المجلس العلمي الأعلى، ندب لها ثلة من العلماء أنفسهم لتحقيق هذا المشروع النبيل.

وكانت أولى الخطوات التي قامت بها اللجنة إعداد تقارير علمية عن الطبعات القديمة، وقد أمضت اللجنة مدة غير يسيرة في محاولة الإطلاع على الطبعات السابقة، ولم تستطع الإحاطة بها، لأن الأمر يتعلق بمدة متطاولة منذ ظهور الطباعة إلى يوم الناس هذا، وما زاد الأمر صعوبة، أن طبعات الموطأ شرقت وغربت، من الهند إلى المغرب الأقصى، فلم يسع إلا الاكتفاء بما أمكن الحصول عليه منها.

وقد مر على ظهور طبعات الموطإ أزيد من قرنين منذ ظهور طبعة دلهي الحجرية سنة 1216هـ، وتوالي الطبعات ببلاد الهند ومصر وتونس ولبنان، وشاركت المطبعة المغربية الحجرية في هذه الجهود، مما عقد

من مهمة اللجنة، فلم يكن من السهل الحصول على مصورات من هذه الطبعات التي تعد في الوقت الراهن في حكم المخطوط، وهكذا قررت اللجنة صرف العناية إلى المطبوعات المحققة أو التي في حكم المحققة، بحيث تقرر استبعاد الطبعات التي لم يصرح طابعوها أو محققوها أو ناشروها بالأصل الخطي المعتمد، لأنه لا يمكن تقييمها لخلوها من الوصف العلمي لأصولها الخطية المعتمدة في الطبع، مما يفوت على الدارس إمكانية اعتماد معايير موضوعية في التقييم، وإجراء المقارنة بين اختلاف الروايات واختلاف النسخ والترجيح بين ذلك.

أما الطبعات التي حاولت اللجنة الإفادة منها فهي :

(أ) **طبعة محمد فؤاد عبد الباقي المصرية** التي ظهرت بالقاهرة في جزئين سنة 1951م ووجدت الساحة العلمية في حاجة إلى طبعة ميسرة تتوفرعلى بعض الملامح العلمية، فلاقت شهرة فائقة، وحظيت بقبول واسع، وقد صرح محققها رحمه الله باعتماده على ست طبعات سابقة، وهي :

1. طبعة البابي الحلبي وأولاده الصادرة بمصر سنة 1348هـ.
2. طبعة الناشر عبد الحميد حنفي بمصر سنة 1353هـ.
3. طبعة باب اللوق بالقاهرة سنة 1280هـ.
4. طبعة مطبعة الفاروقي بالهند سنة 1291هـ.
5. طبعة دلهي بالهند سنة 1307هـ.
6. طبعة الهوريني سنة 1280هـ.

وهكذا فإن المرحوم فؤاد عبد الباقي، لم يتمكن من الرجوع إلى أي مخطوطة، مع وفرتها بمصر والشام والحجاز وتركيا فضلا عن تونس والجزائر والمغرب، فحرم طبعته من التوثيق اللازم توفره، ومن ثم فإن ترجيحاته واختياراته لروايات وألفاظ لا تتوفر على أي سند علمي، وإنما رجح واختار بحسب ذوقه، وما

أسعفته به كتب اللغة أو الحديث أو الرجال، مما أوقعه في أوهام شنيعة، وأخطاء فادحة، لأن الترجيحات والاختيارات عند المحدثين لها ضوابطها التي تستند إلى قواعد الرواية، وقد أشارت التحقيقات التي ظهرت بعد طبعته إلى كثير من أخطائه.

(ب) طبعة بشار عواد معروف :

وقد ظهرت هذه الطبعة سنة 1996 ببيروت في جزءين عن مؤسسة دار الغرب الإسلامي.

وكان المأمول أن تكون هذه الطبعة أصح الطبعات لتأخر ظهورها، وخبرة محققها الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف الذي أسهم بقسط وافر في إغناء الخزانة الحديثية، ويمتلك خبرة واسعة بالتراث والمخطوطات، ومعرفة جيدة بمناهج التحقيق، ولكن ظروف العراق في زمن الحرب الغاشمة فرضت عليه الاكتفاء بما توفر له في العراق من مخطوطات، ولم تسمح له ظروفه بالإطلاع إلا على بعض الشروح كالتمهيد لابن عبد البر، وشرح الزرقاني، إضافة إلى ما تتيحه له بعض الطبعات، كطبعة الهوريني المصرية، وطبعة تونس، وطبعة فؤاد عبد الباقي.

وقد كان معتمده في إخراج طبعته على نسخة فرع عن نسخة المحدث ابن مسدي المتوفى سنة 366، يرجع تاريخ هذا الفرع إلى منتصف القرن الثامن (749هـ).

(ج) طبعة الدكتور مصطفى الأعظمي :

صدرت هذه الطبعة بدولة الإمارات العربية المتحدة بأبوظبي سنة 1421هـ، عن مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية الإسلامية، في ثماني مجلدات، الأول للدراسة، والسادس والسابع والثامن للفهارس الفنية ومتن الموطأ في الثاني والثالث والرابع والخامس.

وقد صرح المحقق باعتماد ست نسخ خطية، منها نسختان مغربيتان، وللأسف فإن استفادته من النسختين ضئيلة، كما يتبين ذلك المطلع على هوامشنا في التعليق على المخطوطتين.

وواضح بين أن المحقق لم يبذل أي جهد في المقابلة والمعارضة، فوقع في أخطاء جسيمة.

إن اعتماد نسخ أصيلة موثقة من الموطإ شرط أساس لإخراج طبعة مجودة متقنة منه، وإن من الواجب الإحاطة بالظروف التي أسهمت في رواية الموطإ، منذ دخوله الغرب الإسلامي لأول مرة على يد يحيى بن يحيى الليثي، وما احتف بروايته من ملابسات على يد الأجيال من العلماء الذين اضطلعوا بروايته وإتقانها، ليتسنى المحافظة على سلامة نصه.

لقد كان من نتائج الرحلة المباركة التي قام بها يحي بن يحي إلى المشرق للقاء الإمام مالك والسماع عليه، أن عاد بالموطإ، بعد أن قام بهذا الدور قبله طلبة من الغرب الإسلامي مثل عبد الرحمان بن زياد شبطون، الذي لم يقدر الله لروايته ما قدر لرواية يحي من ذيوع واستمرار وانتشار.

لقد اضطلع الإمام يحيى بن يحيى الليثي بعد عودته من المشرق بدور رائد في خدمة الموطإ، تجلى ذلك في تصدره مجالس الدرس لإسماعه وترويته لطلبة العلم، فتحلق حوله الطلاب، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى واصل ابنه عبيد الله طريق أبيه فأنفق كل وقته في العناية بهذا الكتاب مما أكسب طريقه شهرة واسعة، خصوصا وأنه اقتصر على التحديث عن أبيه، وأتقن الرواية عنه غاية الإتقان، والمعروف أن من تخصص في رواية وحيدة وصرف عنايته إلى ضبطها وإتقانها، صار حجة فيها، يركن الناس إليه لبعد روايته عن غوائل التصحيف والتحريف والاختلاط والوهم والخطإ.

ومما أسهم في شهرة طريقه وذيوعها وانتشارها طول مدة تصدره للإسماع مع طول عمره، حتى تفرد بالرواية عن أبيه فعلت روايته، خصوصا وأن الزملاء الذين من طبقته كابن باز وابن وضاح ماتوا قبله، فاحتاج الناس للسماع عليه، وصار رحلة أهل الحديث بالأندلس في عصره، فسمع منه في وقت واحد الأولاد والآباء والأجداد، واجتمعوا في مجلسه على صعيد واحد، فكان بحق ممن ألحق الأحفاد بالأجداد.

سمع عليه من طلبة العلم من لا يحصى، وفي مقدمتهم أهل بيته، من أشهرهم : ابنا أخيه :

1) **أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يحيى 284 – 339هـ**، قاضي الجماعة بقرطبة، الذي سمع عليه واحتفظ له التاريخ بأصل من خطه، كان العلماء في مرحلة لاحقة يقابلون به رواية أخيه يحيى عليه.

2) **أخوه أبو عيسى يحيى 367هـ**، الذي كانت لروايته شهرة وذيوع غطت على رواية أخيه أبي عبد الله، وقد طال عمره حتى تفرد بعلو السند كعم أبيه أبي مروان عبيد الله، فاحتاج الناس إلى سماع روايته، وكان يحدث من أصل عم أبيه عبيد الله الذي أتقنه وضبطه.

قال عنه تلميذه أبو الوليد ابن الفرضي ـ وكان ممن حضر مجالس الموطإ عليه ـ : «لم أشهد بقرطبة مجلسا أكثر بشرا من مجلسنا في الموطإ».

وسمع عليه الموطإ جماعة من الأحداث والكهول والشيوخ، فيهم من الطبقات أصناف : كأمير المؤمنين المستنصر الحكم بن عبد الرحمان ــ على ماحكاه ابن الفرضي ــ.

ولم يتأثر الناس بما شاع عن سماعه على عم أبيه في حال الصغر، فغم عليهم بسبب ذلك، وهذا مما ليس له تأثير عند جمهور العلماء، لأن العبرة عندهم بالضبط والإتقان والإجادة، وهي أشياء لا علاقة لها بالصغر أو الكبر، وقد قاسوا سماع الصغير على شهادته في الكبر على الشيء الذي علم به وهو صغير، فأجازوا شهادته.

وأشهر الرواة عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله :

1- **يونس بن مغيث أبو الوليد ابن الصفار 419هـ**، قاضي الجماعة بقرطبة، وهو من كبار فقهائها ومحدثيها، وكان واسع الرواية، من أهل الحذق والفهم والمشاركة الواسعة، ومن المشهود لهم بالتبحر في العربية والآداب والفقه، سمع الكثير على الشيوخ، حتى أضحى أسند المحدثين في عصره، وأعلاهم إسنادا، لذلك احتفل الناس بروايته عن أبي عيسي، وتنافسوا في نقلها عنه، لضبط هذه الرواية وإتقانها، واختصاصه بأبي عيسى، وإن كان قد حدث عن كبار محدثي الأندلس، وأجازه غيرهم من خارجها، كأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن الدارقطني، وشاركه في هذه الرواية محدثون كبار.

2- أبو المطرف ابن فطيس عبد الرحمان بن محمد القرطبي 402/348هـ، من جهابذة محدثي عصره، روى عن أبي عبد الله بن مفرج، وأبي جعفر ابن عبد الله، وأبي زكرياء ابن عائذ، وأبي عيسى الليثي، وأجاز له من خارج الأندلس : أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني، وأبو الحسن الدارقطني.

وكان حافظا للحديث وعلله، عارفا بأسماء نقلته وتعديلهم وتجريحهم، مع الضبط والإتقان، والتقدم في معرفة الأخبار والآثار، والتضلع في العربية والفقه والآداب، وجمع من كتب العلم ما لم يجمعه أحد في عصره.

حدث عنه من الكبار : آباء عمر ابن الحذاء، وابن عبد البر والطلمنكي، والخولاني، وأبو القاسم حاتم الطرابلسي.

يروي عنه أبو علي الجياني ـ وسيأتي ذلك أثناء الحديث عن طرق أبي بكر ابن خير، والقاضي عياض، وابن عطية.

3- أبو عمرو عثمان بن أحمد القيجاطي القرطبي 431هـ، من كبار تلامذة أبي عيسى، ومن أشهر الطرق إليه، وكان من أهل الطهارة والعفاف والثقة والمروءة والرواية والتبحر فيها.

حدث عنه أبو عبد الله الخولاني، وابنه، ومحمد بن شريح، انتقلت روايته إلى إشبيلية عن طريق أبي عبد الله الخولاني الذي كان محدثا ماهرا، قد اعتنى به أبوه مبكرا، فأشركه سماع الموطإ على شيوخه، واستجاز له كبار شيوخ عصره، فتأتى له بذلك علو السند، والتفرد برواية الموطإ عن القيجاطي، الذي كان من أواخر من حدث به عن أبي عيسى، الذي كان من أواخر من حدث به عن عبيد الله، الذي كان آخر من حدث به عن يحيى. وتواتر لهذه الطريق علو السند، بانضمام أبي عبد الله ابن زرقون إلى سلسلة رواتها، فقد أجاز له أبو عبد الله ابن غلبون في سنة مولده 502هـ، وظل يحدث بهذه الإجازة إلى وفاة ابن غلبون سنة 508هـ، فكان آخر من حدث بالموطإ إجازة عن الخولاني، وهذه الطريق ظلت مشهورة، حدث بها أبو الربيع الكلاعي، وعنه أبو العباس ابن الغماز، كما ذكر ذلك الوادي آشي في برنامجه.

وهكذا حققت رواية أبي عيسى شهرة مستفيضة عن طريق تلامذته : أبي الوليد بن مغيث، وأبي المطرف ابن فطيس، وأبي عمرو القيجاطي، على حين ظلت بعض الطرق إليها مغمورة، لم نجد لها إلا إشارات ومنها :

1. طريق القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن ابن وافد اللخمي 414هـ قاضي الجماعة بقرطبة.

2. طريق أبي عثمان سعيد بن سلمة 335 – 415هـ.

3. طريق أبي عبد الله محمد بن سعيد نبات القرطبي 429هـ.

4. طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن زين القرطبي 350 – 430هـ.

أما الأول، «أبو بكر ابن وافد» فإنه من أعيان قرطبة، وكبار محدثيها، ممن سمع على أبي عيسى بقرطبة، ثم رحل إلى الحج صحبة أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني الذي كان معجبا بحفظه ومعرفته.

سمع بمكة والقيروان، ليعود إلى قرطبة ويتولى قضاء الجماعة بها، تأتي الإشارة إلى روايته في صدر المشارق، والغنية، وفهرسة ابن عطية، وفهرسة ابن خير، من طريق أبي علي الجياني، الذي شك في سماعه كتاب الحج، وبعض كتاب الصلاة عن القاضي ابن وافد.

ومثل هذه الطريق طريق أبي عثمان سعيد بن سلمة التي أشارت إليها المراجع السابقة من طريق أبي علي الجياني أيضا.

وأما طريق أبي عبد الله بن نبات، فقد جاءت الإشارة إليها في صدر المشارق عند عياض، عن شيخه أبي محمد الخشني ابن أبي جعفر 524هـ، عن هشام بن وضاح، به.

وأما الطريق الرابعة طريق أبي عبد الله بن زين القرطبي 350/434هـ وكان من كبار محدثي إشبيلية فقد انفرد بالإشارة إليها أبو بكر ابن خير في فهرسته[1]، عن شيخه أبي الحسن شريح، عن أبي محمد ابن خزرج 407/478هـ عن أبي عبد الله بن زين القرطبي 434هـ، وأبي عمرو القيجاطي، كليهما عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله.

---

(1) ص 78.

وقد حمل الرواية العبيدية إلى جانب أبي عيسى : **أبو عمر المنتجالي الصدفي : أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي 350هـ**، من كبار المحدثين المعنيين بالسنن والآثار، الجامعين للحديث، المتبحرين في معرفته.

سمع من عبيد الله، وابن لبابة، ثم رحل إلى المشرق، فلقي كبار شيوخ مكة، ومصر، والقيروان، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير...

وقد صنف في التعريف بالمحدثين تصنيفا بلغ به الغاية، ـ كما يقول ابن الفرضي ـ وكان مما سلم من عوادي الدهر، أصل نفيس مقابل على أصله الذي عورضت فيه طريق عبيد الله، بطريق ابن وضاح، فتمايزت الطريقان، ذلكم الأصل ظل في المغرب بالخزانة الحمزاوية، إلى أن ظهر فجأة في تونس، ولحسن الحظ، فإن الخزانة الوطنية تحتفظ بصورة منه على الميكروفيلم، عسيرة القراءة، لدقة بعض هوامشها، ويرجع تاريخ انتساخها إلى سنة 421هـ، وقد تمت مقابلتها، ومعارضتها، بأصل المنتجالي سنة 487هـ، وقد قيدت فيه اختلافات ابن وضاح التي خالف فيها عبيد الله، وفي هذه النسخة هوامش في منتهى النفاسة، تمت الإشارة فيها إلى خلافات الموطأ من رواية ابن بكير، وابن القاسم، ومطرف، ومعن بن عيسى القزاز، إضافة إلى إصلاحات ابن وضاح، وقد ظلت هذه النسخة بالأندلس إلى حدود القرن السادس على الأقل، حيث تلقانا في هذه النسخة أسانيد أحد كبار المحدثين في القرن السادس، وهو أبو بكر يحيى بن محمد بن رزق، من أصحاب ابن بشكوال، مولده سنة 503هـ، وتوفي بسبتة سنة 560 هـ..

وقد شارك المنتجالي في حمل الرواية العبيدية : **أبو عمر أحمد بن مطرف الأزدي المعروف بابن المشاط القرطبي 352هـ**، سمع على عبيد الله، وكان من المعتنين بالآثار، تولى الصلاة بقرطبة بعد ابن أخي عبيد الله محمد بن عبد الله بن يحيى، وكان هو والمنتجالي عمدة من يريد سماع الموطأ الليثي عن عبيد الله، فلذلك نجد من الرواة من جمع بينهما، ومنهم من اقتصر على الرواية عن أحدهما.

فممن جمع بينهما :

أبو بكر ابن حويبل التجيبي عبد الرحمان بن أحمد بن محمد 409/329هـ أحد كبار محدثي قرطبة، ثقة حافظ ضابط روى عن أبي عيسى، ولكنه اشتهر بالجمع بين روايتي المنتجالي وابن المشاط،

فأخذهما عنه أبو القاسم الطرابلسي، وأبو عبد الله ابن عتاب، روى ذلك عنهما الحافظ أبو علي الجياني سماعا على ابن عتاب سنة 448هـ، وسنة 453هـ، وقراءة على حاتم الطرابلسي سنة 447هـ. وقد اشتهر الجمع بهاتين الطريقين عن طريق ابن حوبيل، عن أبي علي الجياني الذي أجاز بهما وأقرأ، تلقانا عند القاضي عياض بواسطة أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي السبتي، عن الجياني - وللقاضي عياض إجازة عن الجياني كما أعاد القاضي عياض الإشارة إلى هذه الطريق في صدر المشارق.

ونجدها عند أبي بكر ابن خير في أسانيده للموطأ، في فهرسته، عن شيخه أبي بكر ابن طاهر القيسي الذي حدثه بأصله المنتسخ بخطه من أصل الأصيلي الذي كان خطه عن أبي علي الجياني، عن أبي عمر ابن عبد البر في منزله بشاطبة سنة 453هـ.

وأبو عمر ابن عبد البر ممن روى الجمع بينهما من طريق شيخه أبي عمر ابن الجسور الأموي القرطبي، كما هو مشار إليه في صدر التمهيد والاستذكار والتقصي، على حين أفرد طريق ابن المشاط أبو محمد الأصيلي 392هـ وأبو عبد الله ابن أبي زمنين 399هـ، وهما من كبار أصحاب الحديث والفقه والراسخين في العلم، المتبحرين في الرواية.

والرواية عن أبي عبد الله ابن أبي زمنين.عند القاضي عياض في الغنية، وفي صدر المشارق، عن طريق شيخه ابن حمدين التغلبي، عن أبي زكرياء القليعي، عن ابن أبي زمنين به.

وأفرد طريق ابن المشاط أيضا أبو عمر ابن الجسور، وعنه اشتهرت هذه الطريق عن طريق أبي عمر ابن عبد البر ساقها في التمهيد والاستذكار، ومن طريقه ساقها أبو العباس الداني في الإيماء، وحدث بها الجياني وأبو بحر بن العاص، وابن أبي تليد وغيرهم من تلامذة ابن عبد البر.

ويضيف القاضي عياض إلى هذين الطريقين طريقا ثالثا، هو طريق محمد بن قاسم بن هلال، يرويها عنه أبو القاسم خلف بن يحيى بن غيث الطليطلي، ومن طريقه يرويها أبو عبد الله ابن عتاب، وقد أعادها ذكرها القاضي عياض في الغنية في ترجمة شيخه أبي عبد الله التميمي عن الجياني عن أبي

عتاب، وذلك في الغنية، في ترجمة شيخه أبي عبد الله التميمي كما أشار إليها أبو بكر ابن خير أيضا من طريق أبي علي الجياني.

وهناك طرق عن يحيى، لم تحظ بما حظيت به رواية عبيد الله وابن وضاح وابن باز.

منها : طريق أبي عمر أحمد بن نابت التغلبي 274/360هـ، التي غطت عليها رواية أبي عيسى، مع أن أبا بكر بن خير الذي احتفظ لنا بهذه الطريق، أشار إلى أن شيخه أبا محمد ابن خزرج يؤكد أن رواية أبي عمر بن نابت ورواية أبي عيسى واحدة، لأن ابن نابت انتسخ نسخته من أصل أبي عبيد الله الذي حدث به أبو عيسى، وقد نقل هذه الطريق أبو بكر بن خير من طريق شيخه أبي محمد بن خزرج عن أبي القاسم إسماعيل بن بدر، المعروف بابن الغنام، حدثه بها أبو عمر أحمد بن نابت التغلبي المذكور عن عبيد الله [1].

وعاشت إلى جانب الراوية العبيدية :

- الرواية الوضاحية نسبة إلى محمد بن وضاح 287هـ.
- الرواية البازية، نسبة إلى إبراهيم بن محمد بن باز 274هـ.

أما الرواية الأولى، فقد تقلدها الإمام محمد بن وضاح أبو عبد الله القرطبي 287هـ، وهو من مشاهير أئمة الأندلس، صحب يحيى مدة طويلة، وحمل عنه الموطأ، ورحل إلى المشرق مرتين، لم يهتم بسماع الحديث فيهما لغلبة الزهد والورع والتصوف عليه، فاهتم بلقاء الصلاح والعباد، وإن لقي أعلاما من المحدثين فإنه فلم يحدث عنهم، ومع ذلك كانت له معرفة جيدة بالحديث وعلله، ومعرفة متونه، مع الضبط والإتقان، فنفع الله به أهل الأندلس، خصوصا وأنه كان صابرا على الإسماع احتسابا في نشر الحديث، غير أنه أنكر عليه كثرة رده للأحاديث، وتخطئته لشيخه يحيى، وتجرؤه على إصلاح رواية يحيى، وبه وببقي بن مخلد، صارت الأندلس دار حديث.

(1) فهرست ابن خير 78 – 79.

وقد شاركه في الرواية عن يحيى بن يحيى زميله **أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز القرطبي 274هـ**، من المحدثين الكبار، وممن ساهم في خدمة الرواية الليثية، فسمعت عليه هذه الرواية، ولكنه كان كزميله ابن وضاح، يخطئ يحيى في حروف من الموطأ.

وقد اكتسبت الرواية الوضاحية مع مرور الزمن شهرة وذيوعا، وتنافس الناس في حملها وحرصوا على روايتها، ولم تستطع الرواية البازية مجارات الروايتين العبيدية والوضاحية، فظلت تذكر مع الوضاحية عن راويين فقط هما :

- **أحمد بن خالد ابن الجباب أبو عمر القرطبي 246 / 327هـ.**

سمع من أبن باز وابن وضاح، وغيرهما من شيوخ الحديث بالأندلس ورحل إلى المشرق فوصل إلى صنعاء وحمل المصنف لعبد الرزاق عن أبي يعقوب إسحاق الدبرى، فرجع إلى الأندلس، وتصدر المجالس الفقهية والحديثية.

- **محمد بن عبد الملك بن أيمن أبو عبد الله القرطبي 252 / 330هـ.**

سمع ابن وضاح وابن باز وروى عنهما، ورحل في صحبة قاسم بن أصبغ، فلقي كبار المحدثين والفقهاء فيهم عبد الله بن أحمد بن حنبل، ودخل بغداد فسمع بها كتاب التاريخ لابن أبي خيثمة فرواه من طريقه، وصنف تصنيفا في السنن كالمستخرج على سنن أبي داود، رواه، فأخذه عنه الناس، فكان ضابطا ثقة روى الناس عنه كثيرا.

فممن روى عنهما : - أي ابن الجباب وابن أيمن - أبو محمد الراوية عبد الله بن علي بن شريعة اللخمي 378هـ، رواها في ذي الحجة سنة 310هـ

ومن حسن الحظ، فإن الخزانة الوطنية تحتفظ لنا بأصل نفيس من الرواية الوضاحية، هو أصل أبي الحسن شريح الذي خطه بيده، وعليه تقاييد تتضمن كلام ابن أيمن، وابن الجباب، وشيخهما ابن وضاح

مما سمعه أبو محمد الراوية على ابن أيمن سنة 319هـ، وقرأه بنفسه على ابن الجباب سنة 320هـ، وهو ما احتفظ بالإشارة إليه أبو بكر ابن خير في أسانيده إلى الموطأ في فهرسته كما أشرنا إليه سابقا.

على حين اكتفى أبو بكر عباس بن أصبغ الهمداني الحجاري 306-386هـ بإفراد الرواية عن ابن أيمن عن ابن وضاح وإبراهيم بن باز. ولم يجمع رواية ابن أيمن إلى رواية ابن الجباب.

وكان أبو بكر هذا شيخا ضابطا متقنا لروايته، فانتفع الناس به، روى عنه أبو العاص حكم بن محمد ابن افرانك الجذامي 447هـ، من أهل قرطبة ومن محدثيها، سمع بالأندلس ثم رحل إلى المشرق، فلقي ابن أبي زيد القيرواني، وسمع عليه، وأجازه، وحج. وفي طريق عودته، سمع بمصر، وكتب عن شيوخها، وتأخرت وفاته، وطال عمره، فعلت روايته، فروى من طريقه جماعة من كبار المحدثين، كأبي مروان الطبني، وأبي علي الجياني، الذي تلقانا روايته بهذه الطريق[1] عن أبي بكر ابن طاهر القيسي، عن أبي على الجياني به. وفي فهرس ابن عطية عن أبي علي الجياني[2].

ومن أشهر الروايات عن ابن وضاح :

رواية قاسم بن أصبغ البياني 244 – 340هـ التي تعددت طرقها، وتشعبت، وتناقلها الرواة فشاعت وذلك لمكانة قاسم بن أصبغ وطول عمره وشهرة سماعه. وروايتها عنه من طريق أبي عمر ابن عبد البر، عن شيخه سعيد بن نصر عن قاسم.

والإمام قاسم بن أصبغ : راوية جليل القدر، سمع بالأندلس على كبار شيوخها كابن وضاح، وبقي، وأبي عبد الله الخشني ورحل إلى المشرق في سنة 274هـ، في صحبة محمد بن أيمن وابن عبد الأعلى، فسمع بالقيروان ومصر والحجاز ودخل العراق، فرجع إلى الأندلس بعلم غزير، وبكتب كبار حملها عن مؤلفيها، كتاريخ ابن أبي خيثمة، ومؤلفات ابن قتيبة، والمبرد، وثعلب. فمال الناس لروايته دون صاحبيه

(1) ابن خير ص 83.
(2) السابق ص 57.

ابن أبي الأعلى ومحمد بن أيمن، وسمع منه الصغار والكبار، فكانت الرحلة إليه في عصره، وكان يجمع بين العربية والآداب والأخبار والحديث، ضابطا لما روى، بصيرا بالحديث وطرقه وعلله ورجاله، فسمع منه الشيوخ والكهول والأحداث، وألحق الصغار بالكبار - كما يقول ابن الفرضي[1] -.

وممن سمع على قاسم وحدث من طريقه.

1 - أبو جعفر أحمد بن عون الله بن حُدير البزاز 300 -378هـ[2].

سمع من قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم، ورحل إلى مصر والشام والحجاز فسمع هناك من ابن الأعرابي بمكة وخيثمة بطرابلس الشام ومن أبي الميمون البجلي بدمشق، ومن ابن السكن بمصر- وكان محدثا ثقة- روى عنه هذه الطريق المقرئ أبو عمر الطلمنكي 429هـ.

ومن طريق الطلمنكي يرويها الوقشي أبو الوليد، عالم عصره في الحديث واللغة، وممن اعتنى بضبط الكتب، ونجد تعاليقه اللغوية على نسخ الموطأ منتشرة على هوامش نسخنا الخطية التي رجعنا إليها في التحقيق. ورواها عن أبي عمر الطلمنكي أيضا أبو القاسم حاتم الطرابلسي، ومن طريقه يرويها أبو علي الجياني[3].

1) وممن رواها عن قاسم ووهب بن مسرة جميعا، أبو عثمان سعيد بن نصر، سمعها عليه لفظا من كتابه أبو عمر ابن عبد البر كما في التمهيد، عن قاسم ووهب، عن ابن وضاح.

وهب بن مسرة الحجاري 346هـ.

أحد المحدثين الكبار العارفين بالحديث والعلل والرجال، من أهل الضبط والإتقان، أخرجت له أصول ابن وضاح التي سمع فيها، فسمعها عليه الناس في قرطبة، وكانت الرحلة إليه، لضبطه وإتقانه وثقته، وقد

---

(1) تاريخ علماء الأندلس ص 366.

(2) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، ص 54.

(3) مشارق الأنوار ص 8.

ساق الطرق إليه أبو عمر ابن عبد البر في تمهيده واستذكاره وتقصيه رواية مفردة عنه، عن أبي عمر ابن الجسور، قراءة من ابن عبد البر عليه، ومضمومة إلى ابن أبي دليم، عن أبي الفضل أحمد بن قاسم التاهرتي عنهما (أي ابن أبي دليم ووهب بن مسرة، عن ابن وضاح) ، ومضمومة إلى رواية قاسم بن أصبغ، ساقها ابن عبد البر من طريق شيخه سعيد بن نصر عنهما، (أي عن قاسم ووهب، عن ابن وضاح).

ورواها ابن خير من طريق أبي علي الجياني، عن أبي شاكر القبري، عن أبي محمد الأصيلي، عن أبي الحزم وهب، بوادي الحجارة 344هـ .

قال أبو عمر ابن عبد البر : «**وبين رواية عبيد الله ورواية ابن وضاح، حروف قد قيدتها في كتابي**».

وقد أورد ابن عبد البر ملاحظاته بنوع من التفصيل في مواضعها من التمهيد، فأجدت على التحقيق، وكان عليها المعول مع في المشارق والإيماء وشروح الموطأ الأخرى. كما ساقها ابن خير في أسانيده عن شيخيه : أبي محمد بن عتاب إجازة، وأبي الحسن يونس سماعا، عن القاضي أبي عمر ابن الحذاء التميمي قال : أنا عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة جمعا بينهما، عن ابن وضاح.

وساق ابن خير إسنادا آخر إلى وهب بن مسرة من طريق شيخه أبي محمد اسماعيل بن خزرج، عن شيخه أبي عثمان سعيد بن أحمد القلاس، عن وهب، عن ابن وضاح[1].

ومن الطرق إلى ابن وضاح عن عبيد الله :

طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي دليم 338هـ، وكان الغالب عليه الرواية عن ابن وضاح، سمعها عليه الناس، وهو من كبار الرواة عن ابن وضاح، وكان يشبه به في خلقه وفي خلقه، وكان من أهل الطهارة والثقة، سمع منه الناس كثيرا، وحدث عنه أبو محمد الرواية ابن الباجي.

جاءت الرواية عنه عن ابن وضاح مقرونة بالرواية مع وهب بن مسرة، عن ابن عبد البر في صدر التمهيد، عن شيخه أبي الفضل التاهرتي عنهما معا (ابن أبي دليم، وهب).

(1) فهرست ابن خير ص 79.

وعن أبي عمر ابن عبد البر اشتهرت هذه الطريق، ساقها أبو العباس الداني في أسانيده للموطأ عن أبي علي الجياني، عن ابن عبد البر. وهو الذي عند أبي بكر ابن خير[1].

وفي القرن الرابع، تحددت بصفة نهائية معالم رواية الموطأ، تجلت في تواري الرواية البازية، واستمرار الروايتين العبيدية والوضاحية، واقتصار الناس عليهما، إما إفرادا أو جمعا بينهما عن طريق المقابلة والمعارضة ونقل ما على رواية إلى الرواية الأخرى، وهذا ما نجده على نسخنا من تقاييد وطرر وهوامش.

وقد ظهر كل ذلك على يد جيل جديد من تلاميذ تلاميذ ابن وضاح وعبيد الله، كان في مقدمتهم : الإمام أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المغربي، الذي رحل إلى قرطبة سنة 342هـ، فوجد سوق الرواية العبيدية والوضاحية نافقا، فسمع الرواية العبيدية من المنتجالي، وابن المشاط.

وللأصيلي نسخة من هذا السماع خطها بيده، وقف عليها شيخ أبي بكر ابن خير، أبو بكر بن طاهر القيسي، وقد سمع الموطأ عليه وهو يمسك هذا الأصل.

ولأبي محمد الأصيلي رواية عن ابن وضاح، من طريق أبي الحزم وهب بن مسرة، الذي رحل إلى وادي الحجارة للسماع إليه، فسمعها عليه سنة 344هـ، فاجتمعت له بذلك الرواية العبيدية والوضاحية.

وسيعرف الموطأ، خلال القرن الخامس نشاطا متميزا على يد أعلام صرفوا في خدمة الموطأ وروايته جهودا مضنية، تقدمها لنا في صورة واضحة فهارس أبي محمد ابن عطية، والقاضي عياض، وأبي بكر ابن خير، من خلال أسانيدهم، وأشهر هؤلاء :

أبو الوليد ابن مغيث 429هـ.

أبو القاسم ابن أبي صفرة 435هـ.

أبو الوليد ابن ميقول 436هـ.

أبو عبد الله ابن الباجي 436هـ.

---

(1) ص 81.

أبو زكرياء القليعي 442هـ.

أبو شاكر القبري 456هـ.

أبو عبد الله ابن عتاب 462هـ.

أبو القاسم الطرابلسي 469هـ.

أبو بكر ابن المرابط 485هـ.

أبو الأصبغ عيسى بن سهل 486هـ.

أبو الوليد الوقشي 489هـ.

لكن أبعدهم أثرا، وأقواهم تأثيرا هو حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر القرطبي 463هـ الذي سيركن الناس إلى رواية الموطإ من طريقه، وسيقتصرون عليها، وذلك لجلالة قدره، وبراعة علمه وضبطه وإتقانه واعتنائه بكتاب الموطإ، وشهرة تواليفه عليه، كما يقول أبو العباس الداني في صدر إيمائه.

والواقع أن تواليف الإمام ابن عبد البر حول الموطإ «التمهيد والاستذكار والتقصي» استطاعت أن تحقق شهرة واسعة، ورواجا فائقا بين العلماء، فتلقيت بالقبول الحسن، شأنها في ذلك شأن رواية الموطإ من طريقه التي تسابق الناس إليها، وتنافسوا في حملها - وتلقاها عنه تلامذته من أمثال أبي علي الجياني، وأبي بحر بن العاص، وابن أبي تليد وغيرهم، وتتجلى واضحة جلية جهود أبي عمر في خدمة الموطإ من خلال كتابه التمهيد الذي قدم فيه صورة مجودة من الموطإ من رواية يحي اعتمادا على الروايتين العبيدية والوضاحية، واقتصر في شرحه على رواية يحيى دون غيرها سيرا على نهج المغاربة الذين اختاروا هذه الرواية، وفضلوها على غيرها، لأنها الرواية التي توارثوها عن أشياخهم، لذلك ينبغي لهم الحفاظ عليها امتثالا لاختيارات الأسلاف، وقد هيأ للشرح نصا مجودا موثقا محققا اعتمادا على الرواية الأولى العبيدية التي يرويها من طريق أبي عمر ابن الجسور، عن ابن المشاط، والمنتجالي عن عبيد الله.

والثانية «الوضاحية»، يرويها عن شيخه سعيد بن نصر، عن قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، كليهما عن ابن وضاح. ومن طريق شيخه أبي الفضل التاهرتي، عن ابن أبي دليم ووهب بن مسرة، كليهما عن ابن وضاح.

ويسجل ابن عبد البر، أن بين الروايتين فروقا أشار إليها في نسخته، ونقف عليها محررة ومدققة في مواضعها من كتابه «التمهيد»، مع تدخلاته وترجيحاته، وهو ما فرض علينا أثناء التحقيق اعتماد التمهيد والرجوع إليه حين الاختلاف بين الوضاحية والعبيدية كنسخة موثقة.

ويواصل أبو علي الجياني أنبه أصحاب أبي عمر ابن عبد البر خدمة مشروع شيخه، فيضيف طرقا أخرى، ومن ذلك طريق قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة كليهما عن ابن وضاح، من طريق شيخه أبي عمر ابن الحذاء 467هـ، عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، ذكر هذه الطريق أبو العباس الداني في صدر إيمائه.

ونجد الجمع بين رواية ثلاثة رواة هم المنتجالي، وابن المشاط، وأبو عيسى، كلهم عن عبيد الله، تلقانا هذه الطريق عند أبي محمد ابن عطية في فهرسته، عن أبي علي الجياني، عن أبي عبد الله ابن عتاب، وأبي القاسم الطرابلسي، كليهما عن أبي بكر ابن حوبيل، عن الثلاثة (المنتجالي، وابن المشاط، وأبي عيسى) عن عبيد الله.

ونجد أبا بكر بن حوبيل مرة أخرى يفرد رواية ابن المشاط خاصة، كما عند القاضي عياض في صدر المشارق.

ويضيف أبو علي الجياني إلى قائمة الرواة عن عبيد الله راويا آخر، هو محمد بن قاسم بن هلال.

ويروي القاضي عياض من طريق أبي علي الجياني هذه الرواية، رواية محمد بن قاسم بن هلال، مضافة إلى رواية ابن المشاط والمنتجالي جامعا بين ثلاثة، وتلقانا هذه الرواية عند عياض في مشارقه وغنيته عن أبي علي الجياني إجازة منه، ومن أبي إسحاق اللواتي سماعا عليه بسبتة، عن القاضي أبي عيسى ابن سهل، عن أبي عبد الله ابن عتاب، عن أبي القاسم خلف بن يحي بن غيث، عن ابن المشاط والمنتجالي، ومحمد بن قاسم بن هلال، وقد تقدمت الإشارة إلى تعدد الرواية العبيدية بواسطة أسانيد فهارس ابن عطية، وعياض، وابن خير.

ومن خلال فهرس ابن عطية، نتعرف على طريقين أخريين إلى أبي عيسى هما :

- طريق أبي المطرف عبد الرحمان بن محمد بن عيسى ابن فطيس القرطبي المتوفى عام 402هـ.
- طريق أبي عبد الله محمد بن عمر بن الفخار المتوفى عام 419هـ.

ذكر هذين الطريقين : أبو محمد ابن عطية، من طريق أبي علي الجياني، عن حاتم الطرابلسي عنهما، عن أبي عيسى.

وأبو القاسم حاتم الطرابلسي يضيف راويا عن أبي عيسى، وهو المقرئ أبو عمر الطلمنكي، قارنا بين روايته ورواية أبي عبد الله ابن الفخار، عن أبي عيسى.

وممن أفرد الرواية عن أحمد بن مطرف : ابن المشاط، عن عبيد الله أبو عبد الله ابن زمنين 399هـ

تلقانا روايته في صدر المشارق للقاضي عياض، عن شيخه أبي عبد الله بن حمدين، عن أبيه، عن أبي زكرياء يحيى بن محمد بن حسين القليعي، عن ابن أبي زمنين به.

ومن خلال أبي محمد بن عطية والقاضي عياض، نجد الإشارة إلى طريقين إلى أبي عيسى وهما :

- طريق أبي عثمان سعيد بن سلمة 413هـ.
- طريق أبي بكر يحيى بن وافد 404هـ.

وقد روى الطريقين عنهما أبو عبد الله ابن عتاب. وقد شك ابن وافد في سماع بعض الموطإ على أبي عيسى، وذلك كتاب الحج، وبعض كتاب الصلاة.

على أن أبعد أهل القرن الخامس أثرا في الرواية العبيدية : هو أبو عبد الله ابن الطلاع 497هـ، الذي طال عمره، واشتغل طيلة هذا العمر الطويل بإسماع الناس الموطإ، واشتهر ذلك عنه، فرحل الناس للسماع عليه وازدحموا في مجلسه، وأضحى إسناده أعلى الأسانيد.

وقد تأدت لنا من طريقه نسخة عتيقة على رق غزال انتسخت من أصله، وصححت وقوبلت على أصل المحدث الحافظ الفقيه، الضابط المتقن أبي عبد الله محمد بن سلمة الأنصاري، يرجع تاريخ

انتساخ هذا الأصل إلى شهر ربيع الآخر سنة 613هـ، والراجح أن تاريخ المقابلة غير بعيد عن تاريخ النسخ، لأن عبارة المقابلة توحي بأنها تمت في حياة أبي عبد الله بن سلمة الذي كان يمسك الاصل المقابل عليه، وكما تدل على ذلك عبارة أكرمه الله.

ومولد أبي عبد الله بن سلمة لا يمكن أن يتأخر عن سنة 580هـ ،لأنه سمع على أبيه أحمد بن سلمة المتوفى سنة 597هـ، فتكون المقابلة عليه تمت وعمره قريب من خمس وثلاثين سنة على الأقل، وهذا الأصل نفيس بما توفر له من مقابلة على أصل هذا المحدث الضابط أبي عبد الله بن سلمة، وما يحفل به من هوامش نفيسة تضمنت مقابلات، واختلاف روايات، وتقاييد وطررا، نقلت إلى هذا الأصل من الأصل المقابل عليه.

وهكذا يمثل هذا الأصل الرواية العبيدية من طريق أبي عيسى ابن أخيه، فأجدى علينا في التحقيق كثيرا.

ويواصل أعلام القرن السادس الخطى في حمل الموطإ والعناية بروايته، ونجد في مقدمتهم أصحاب الفهارس المشهورة :

- أبا محمد ابن عطية الغرناطي.
- القاضي عياضا السبتي.
- أبا بكر بن خير الفاسي في فهارسهم.

ومن خلال استقراء أسانيدهم، نحصل على قائمة تتضمن أهل العناية بالموطإ وضبطه وإتقانه وإذاعته بين الناس وفيهم :

- القاضي أبو القاسم ابن بقى من أحفاد الراوية المشهور بقى بن مخلد.
- أبو الحسن بن مغيث حفيد أبي الوليد ابن مغيث.
- أبو عبد الله بن أبي الأصبغ بن أبي البحر الزهري.

- أبو عبد الله ابن حمدين التغلبي.
- أبو إسحاق اللواتي.
- أبو مروان عبد الملك ابن الباجي.
- أبو الحسن شريح.
- أبو الحكم ابن نجاح اللخمي.

وأغلب هؤلاء من تلامذة أبي عبد الله ابن الطلاع، الذي حققت روايته ذيوعا منقطع النظير، وذلك لعلو إسناده، فكان يمكن لمن روى عنه أن يصل إلى الإمام مالك بواسطة خمس وسائط، وهو أعلى إسنادها ممكن في العصر وهو في منتهى العلو.

من خلال هؤلاء الأعلام ونظرائهم وجهودهم في العناية بالموطإ وضبطه، تأدت لنا رواية يحي بن يحي بكل ما لابسها من اختلافات في الرجال والمتون، وما ظهر فيها من قراءات لألفاظ، وما شاب بعض ألفاظها من التباس واشتباه، وما احتف بكل ذلك من جهود العلماء التي تضمنتها طرر النسخ الخطية التي اعتمدناها أصولا للتحقيق، كما تزخر بالتعاليق والشروح، والرموز الدالة على أصول القراءات، وقد حاولنا بقدر الإمكان أن تضمن النسخ المختارة للتحقيق أقصى ما يمكن من تفرعات الطرق العبيدية والوضاحية مضافا إلى ذلك شروح المغاربة وأعمالهم حول الموطأ كالتمهيد، والمشارق، وغيرهما، وهكذا وقع اختيارنا على أصول نفيسة، من ذلك أصل يعود تاريخ انتساخه إلى سنة 421هـ، انتسخ من أصل أبي عمر المنتجالي المتوفى سنة 350هـ وقد قوبل مرتين.

الأولى سنة 487هـ على أصل المنتجالي المقيد عليه اختلافات ابن وضاح التي خالف فيها الرواية العبيدية.

الثانية : في أواسط القرن السادس سنة 557هـ، حيث قوبل بأصل بخط قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المتوفى سنة 339هـ، أي قبل المنتجالي بأزيد من عشر سنوات، وهذا الأصل المقابل عليه يكافئ أصل المنتجالي لأن صاحبيهما سمعا معا على عبيد الله.

فتم لهذه النسخة أعلى درجات الوثاقة والضبط والإتقان إضافة إلى ما انتشر في هوامشها من طرر وهوامش وتعاليق أغنتها وأضافت إليها إضافات ذات بال.

وكان الذي تولى إسماع هذا الأصل ومقابلته هو المحدث الضابط أبو بكر ابن رزق، وهو من مشاهير محدثي القرن السادس، انتهت إليه روايات الموطإ عن يحيى، فقيد أسانيدها على هذه النسخة عن شيوخه، فقد روى الموطإ من طريق أبي بحر سفيان بن العاص، وهو من أصحاب أبي عمر ابن عبد البر فيكون الرجوع إلى هذه النسخة إضافة ذات بال، فكأن هذه النسخة التي قوبلت على أصل المنتجالي، وأصل أبي عبد الله بن أبي عيسى حظيت بالانتفاع بما لأبي عمر ابن عبد البرعن شيوخه، وفي أسانيد ابن رزق طرق أخرى تنتهي إلى عبيد الله مثل طريق أبي القاسم أحمد بن القاسم بن جابر بن عبيدة.

ولابن رزق أسانيد أخرى ضاق الموقع عن ذكرها - كما قال - وليت الموقع اتسع للمزيد ولم يضق.

ومن الأصول المعتمدة في التحقيق أصل المحدث اللغوي الضابط أبي الحسن شريح بن محمد 539هـ، من شيوخ أبي بكر ابن خير ومن أصحاب أبي محمد بن حزم، - وحسبك بهما شيخا وتلميذا - وهو بخطه كتبه لابنه المحدث الضابط الراوية محمد بن شريح ـ 567هـ وقابله تلميذ شريح، عبد الله بن بليط القيسي المتوفى بعد 530هـ، وهو من تلاميذ أبي بكر بن العربي وغيره من شيوخ إشبيلية، قرأ بقرطبة على أبي الحسن ابن مغيث صحيح البخاري راوية ابن السكن، وبقراءته سمع أبو القاسم ابن حبيش وغيره من محدثي العصر سنة 503هـ.

وبذلك اكتسبت هذه النسخة قيمة ووثاقته وضبطا، تتجلى قيمتها فيما تناثر في هوامشها من طرر وتقاييد.

وهذا الأصل يضمن لنا رواية الموطأ من طريق ابن وضاح بما عليها من راوية ابن باز، من خلال تلميذيه ابن الجباب وبن أيمن.

وفي أواخر النسخة طباق يتضمن سماعات لمشاهير محدثي القرن السادس على شريح، كأبي الأصبغ الشعباني وأبي بكر ابن المرابط، وأبي القاسم المواعيني، وأبي عبد الله، وأبي محمد بن موجوال البلنسنيين.

وهناك ثلاث نسخ أخرى تضاف إلى النسخ الثلاثة السابقة احتجنا إليها في المقابلة واستعنا بها فيما أشكل أو اشتبه علينا، ولكنها لا ترقى إلى مستوى تلك الأصول، وسنتعرض إلى ذكرها ووصفها أثناء استعراضنا للنسخ المعتمدة في التحقيق.

بعد تقديمنا للأطوار التي قطعتها راوية يحيى بن يحيى وتنقلها عبر أجيال من شيوخ الأعصار المتتالية التي استطاعت المواظبة على قراءة الموطأ بهذه الراوية عبر طرقها، واستطاعت المحافظة على النص موثقا سليما تجلى في النسخ التي انتقيناها من أجود النسخ، وأوثقها وأشدها إتقانا وضبطا يمكن تسجيل الملاحظة التالية :

• إن هذه الراوية لم يكن أن يتحقق لها هذا الذيوع والشيوع والانتشار لولا شخصية يحيى القوية، وحرصه على أن يضمن للموطإ حضورا بقرطبة مدة حياته، واستطاع أن يهيئ جيلا من الرواة كان على رأسهم ابنه عبيد الله، وطبقته من العلماء يواصلون حمل الموطإبعد وفاته، واستطاع ابنه عبيد الله خاصة أن يسير على نهج والده وأن ينشئ جيلا من الرواة واصلوا نهجه، واهتدوا بطريقه، في مقدمتهم بعض أفراد أسرته فأصبح الجيل اللاحق يتلقى الرواية عن الجيل السابق، وتوالت عملية نقل الراوية من جيل إلى جيل حتى أصبح ذلك تقليدا متوارثا، لم يخل منه عصر من العصور التالية، فقد ظهر في العصور اللاحقة أئمة اهتموا بحمل الرواية وإسماعها، وهكذا خلف جيل عبيد الله وابن باز وابن وضاح،جيل المنتجالي وابن المشاط وأبي عيسى، بالنسبة للرواية العبيدية، أما بالنسبة للرواية عن طريق ابن وضاح، فتكفل جيل من الرواة فيهم ابن الجباب 322هـ، وابن أيمن 330هـ، وابن أبي دليم 338هـ، وقاسم بن أصبغ 340هـ، ووهب بن مسرة 346هـ، ثم ظهر جيل جمع بين الطريقين، وفيهم أبو محمد الباجي 378هـ، وأبو محمد الأصيلي 392هـ، وسعيد بن نصر 395هـ، وابن أبي زمنين 399هـ، وغيرهم من الشيوخ الذين انتهت جهودهم إلى جيل القرن الخامس أبي عمر الطلمنكي، وأبي القاسم الطرابلسي، وأبي عمر ابن عبد البر، الذي آلت إليه إمامة الموطإ، فقام بدور رائد، وتلقت الأجيال اللاحقة جهوده في الرواية والتأليف حول الموطأ بالإكبار والتقدير.

• من أهم الملاحظ أن رواية يحيى، كتب الله لرواتها طول العمر، مما ضمن لها العلو النسبي بالقرب من الإمام مالك، ولإمام دار الهجرة رضي الله عنه منزلة خاصة في نفوس المغاربة، فكانوا حريصين على القرب منه، وصار بإمكان المغربي أو الأندلسي أن يحصل على القرب من الإمام مالك، في القرن الخامس بواسطة الإمام أبي عبد الله أبن الطلاع 497هـ، الذي لم يكن بينه وبين الإمام مالك سوى أربعة رواة هم : أبو الوليد يونس بن مغيث، عن أبي عيسى الليثي، عن عبيد الله عن يحيى بن يحيى عن مالك.

• في التقاليد الحديثية تعتبر الرواية الأخيرة عن المؤلف الرواية المرتضاة لأنها آخر إبرازة للنص، ولا شك أن يحيى بن يحيى من أواخر من حمل الموطإ عن الإمام مالك، فقد أدركه آخر أيامه، وحضر جنازته، وعاد محملا بما رواه عنه، فتكون روايته راجحة من هذه الوجهة عن سائر الروايات، وبالرغم مما أشيع حول روايته من انتقادات كحصول فوت فيها في أبواب الاعتكاف، وحصول أوهام في ألفاظ وقع التنبه لها بمقابلة روايته على روايات أخرى، فإن ذلك كله لم يؤثر في شخص يحيى ولا في علمه ولا في تقدير الناس له ولروايته، فقد اعتمدها أهل المغرب واقتصروا عليها، واعتبروها روايتهم، وعليها أقاموا شروحهم، يشهد لك قول حافظ المغرب أبي عمر أبن عبد البر في صدر تمهيده :

«وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى خاصة، **لموضعه عند أهل بلدنا** من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعماله لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها فأذكره من غير روايته إن شاء الله، **فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق لهم من الخير، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحا مرغوبا فيه.**

النسخ المعتمدة في خدمة الكتاب

جعل أمير المومنين محمد السادس حفظه الله في عنق لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة للأمانة العامة للمجلس الأعلى أمانة تحقيق الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه تحقيقا علميا متقنا، يعلو على كل التحقيقات التي عرفتها المكتبات الإسلامية في العالم الإسلامي في القديم والحديث، ويسمو على الأخطاء المتعددة التي وقعت في الأعمال السابقة، ليكون باكورة أعمالها العلمية النموذجية، التي تخرج على الوجه الموافق للرواية المسندة على شرط المحدثين المتقنين، ومنهج المغاربة في ضبط الأصول رواية ونقلا.

يقول حفظه الله في نطقه السامي : ...كما نكلف اللجنة الدائمة لإحياء التراث، بالعمل على تحقيق كتاب «الموطإ»، للإمام مالك بن أنس، رضي الله عنه، تحقيقا علميا متقنا، يليق بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة، وإننا لننتظر من هذه اللجنة استدراك ما فات طبعاته السابقة، وذلك بالرجوع إلى مخطوطاته المغربية الفريدة، ليطبع في حلة وطنية أصيلة، جديرة بالمغرب، كمنارة مشعة للفقه المالكي[1].

وقد تبعت اللجنة الخطوات الآتية لإخراج كتاب الموطأ إخراجا صحيحا، مطابقا لرواية يحيى بن يحيى الليثي المتوفى سنة 234، كما تناقلها الأثبات، من الطرق إليه وفي مقدمتها طريق عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، التي لا ينصرف الذهن إلا إليها عند ذكر الموطأ على تعدد الروايات، وهي معول المغاربة في الرواية، والتدريس، والشرح، وتفسير اللفظ الغريب، لا يرجعون إلى غيرها رغم أنهم تحملوها عن أصحابها بالسند المعتبر، كما هو بين في فهارسهم وأثباتهم وبرامجهم.

---

(1) خطاب أمير المؤمنين خلال ترؤسه افتتاح الدورة الأولى لأعمال المجلس العلمي الأعلى بالقصر الملكي بفاس (08 يوليوز 2005).

وقد عبر عن سر ذلك القاضي عياض رحمه الله في قوله في معرض سوق سند الموطأ إلى جامعه : فأما الكتاب الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الحميري، ثم الأصبحي النسب، القرشي، ثم التيمي بالحلف، الحجازي، ثم المدني الدار والمولد والنشأة، من رواية الفقيه أبي محمد يحيى بن يحيى الأندلسي، ثم القرطبي الدار والمولد والنشأة، العربي، ثم الليثي بالحلف، البربري، ثم المصمودي النسب، التي قصدناها من جملة روايات الموطأ، لاعتماد أهل أفقنا عليها غالبا دون غيرها، إلا المكثرين ممن اتسعت روايته، وكثر سماعه[1].

وقد احتفلنا غاية الاحتفال بما لعلمائنا من جهود سخية في خدمة هذه الرواية، وجردنا ما لهم من ذلك، وأدخلناه في مواضعه من الكتاب، وهكذا حشدنا جهودهم في خدمة اللغة، والغريب، والفقه، والمتون، والأسانيد، والرجال. وقد تم هذا العمل باعتماد النسخ المغربية الموثقة الأصيلة التي توارد عليها فطاحل علمائنا، امتثالا لأمر أمير المؤمنين وتوجيهه السامي. وقد تأكد لدينا ما جاء في النطق الكريم :

1 ـ من أن النسخ المطبوعة يتخللها الزلل والخطأ، لأنها لم تراع فيها ضوابط التوثيق والتحقيق، وسنعمل على تلافي ما شان تلك الطبعات من أوهام وتصحيف وتحريف، وما تخللها من خطإ وزلل.

2 ـ أصالة الأصول المغربية التي تحتفظ بها خزائننا، والتي أشار إليها النطق السامي، وهي التي كانت معتمدنا في المقابلة والتوثيق، وهي ست نسخ، انتقيت بعناية من نسخ كثيرة أشارت إليها فهارس الخزائن المغربية المختلفة[2]، أولاها بالتقديم، وأجدرها بالتقدير :

---

(1) مشارق الأنوار 8/1.

(2) من أهمها : فهارس الخزانة الحسنية، وباقي الخزائن المغربية كخزانة تمكروت، والخزانة العامة بالرباط وما ضم إليها من مكتبات نفيسة مثل : مكتبة محمد عبد الحي الكتاني، ومكتبة الجلاوي.. والخزانة الملكية بالرباط. وخزانة القرويين بفاس. وفهرست مخطوطات خزانة الجامع الكبير بمكناس. والخزانة العامة بتارودانت. ودليل مخطوطات الخزانات الحبسية الذي أعدته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ؛ ويشمل : الخزانة الحبسية بجامع مولاي عبد الله الشريف بوزان. والخزانة الحبسية التابعة لنظارة الأوقاف بآسفي.وخزانة المعهد الإسلامي الحبسية بنظارة تطوان. وخزانة المخطوطات الحبسية بنظارة زرهون. وخزانة المعهد الإسلامي الحبسية بنظارة سلا. والخزانة الحبسية بالزاوية الحمزاوية بإقليم الراشدية. وخزانة المسجد العتيق الحبسية بقصبة الصويرة. والخزانة الحبسية بالمسجد الأعظم بمدينة طنجة. والخزانة الحبسية بالمدرسة العتيقة التابعة لنظارة قلعة السراغنة. والخزانة الحبسية بنظارة القصر الكبير. والخزانة الحبسية بضريح سيدي أوسيدي بتارودانت. والخزانة الحبسية التابعة للمجلس العلمي الإقليمي لولاية الدار البيضاء. والخزانة الحبسية بجامع المولى سليمان بمدينة أبي الجعد نظارة خريبكة. ومكاتب أخرى شهيرة ضمت عناوين كثيرة، ثبتت في مواضعها رغم عوادي الزمن، منها : مكتبة سيدي عبد السلام بها.والمكتبة الدرقاوية بوجدة والمكتبة الكرزازية، ومكتبة الولي الصالح سيدي عبد الجبار بفجيج. ومكتبة المسجد الأعظم بالعويدة. ومكتبة المسجد الأعظم بشفشاون. والمكتبة العياشية بالريش. والمكتبة العلمية ببني ملال. ومكتبة بزو. ومكتبة مولاي إدريس زرهون...

1 ـ صورة من الأصل المستجلب من الزاوية الحمزاوية، والذي استقر أخيرا بتونس ـ، وهي من الأعلاق النفيسة ضبطا وإتقانا، انتسخت في صدر المئة الخامسة 487هـ. وقد أتيح لهذا الأصل أعلى درجات التوثيق والضبط، إذ تمت مقابلته على أصلين عظيمين :

ـ الأصل الأول، أصل أبي عمر المنتجيلي المتوفى سنة 350هـ، وهو ممن سمع على عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي، فليس بينه وبين يحيى إلا واسطة واحدة هي عبيد الله.

ـ الأصل الثاني، أصل بخط قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي عيسى، في أصله المسموع على عم أبيه أبي مروان عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى، وحواشيها غاية في النفاسة، وطررها عظيمة المقدار.

2 ـ نسخة أبي عبد الله بن الطلاع المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مئة[1]، الذي تفرد بعلو الإسناد، فألحق الأحفاد بالأجداد، وهي نسخة نفيسة منتسخة في أوائل القرن السابع الهجري، جامعة للفوائد من حواش وطرر وتقاييد، وتمتاز بقوة الضبط وحسن المقابلة، وخطها واضح جميل، مع الشكل الكامل الموافق للرواية واللغة، وأبو عبد الله بن الطلاع صاحب النسخة يروي عن قاضي الجماعة أبي الوليد يونس بن عبد الله الصفار عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله عن أبيه يحيى، وهي نسخة مقابلة على أصل المحدث الضابط المتقن أبي العباس أحمد بن سلمة الأنصاري من أصحاب ابن قرقول، وابن بشكوال، وابن خير، وحسبك بهؤلاء في الرواية والضبط منزلة وشرفا.

وهذا الأصل الثاني لا يقل عن الأصل الأول كثرة نقول، ووفرة طرر، ونفاسة حواشي، وقد تمكنا بفضل الله من إدخال معظمها، لأن أصلها الخطي، كان بأيدينا، فعانينا فك طلاسمها، وتم لنا ذلك.

ومما يزيد في نفاسة هذا الأصل، أنه كان في حوزة مُحَدِّثَيْن من أعظم المحدثين بالغرب الإسلامي، الأول : أبو عبد الله ابن رشيد السبتي، الذي وضع عليها خطه سنة 720، والثاني : هو أبو عبد الله الوادي آشي، صاحب البرنامج المشهور والذي وضع خطه عليه سنة 728هـ[2].

(1) الصلة لابن بشكوال 535، وبغية الملتمس 123.

(2) كتب الناسخ في آخرها : «كمل كتاب الموطأ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما، وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وستمئة، انتهت المقابلة والتصحيح=

3 ـ نسخة المحدث المقرئ الضابط اللغوي النحوي، أبي محمد شريح بن محمد بن شريح الرعيني المتوفى 539هـ، من أصحاب أبي محمد ابن حزم، ومن شيوخ أبي بكر بن خير الإشبيلي، كتبها بخطه المغربي المليح لابنه محمد بن شريح، المتوفى سنة 567، وتمت مقابلتها على يد أحد تلامذته، وهو المحدث الضابط المتقن أبو محمد ابن بَلِّيط، ممن اشتهر بالرواية والضبط والإتقان كما نص على ذلك ابن الأبار، وأبو عبد الله بن عبد الملك المراكشي.

وهذه النسخة بما توفر لها من الضبط والإتقان، تعد من الأعلاق الخطيرة، إذ امتلأت حواشيها وطررها بالإشارات لاختلاف الروايات والطرق، وعليها سماعات لمحققين كبار من رجالات الأندلس في القرن السادس، منصوص على علو كعبهم في الرواية والضبط والإتقان في الصلات الأندليسة[1].

=وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الانصاري رضي الله عنه، وولده الشيخ الفقيه المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سلمة الأنصاري أكرمه الله يمسك الأصل المذكور، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما».

«كل ما فيه من العلامات هكذا عـ بهذه الصورة فهو **لعبيد الله**، وما في من هذه الصورة ح فهو **لابن وضاح**، إما رواية عن يحيى، أو إصلاح عليه. وما فيه هكذا ط فهو **لابن فطيس**، وما فيه هكذا **ش** فهو **لابن المشاط**، وهـ كذا **أبو الوليد الوقاشي** وما فيه **ك** كذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع، وما فيه ع هكذا فهو **لابن عبد البر**. وما فيه ع كذا فهو **لأبي علي الجياني** وما فيه **جـ** فهو **الباجي**، وقد صرح فيه في بعض الأوقات باسم الرواي ابن سهل وابن حمدين وغيرهم. **وش** هكذا لابن **سراج أبو مروان**، وإذا كتبت **ق** فإنما هو ما نقلته من كتب شيخي **أبو إسحاق بن قرقول** رحمه الله، وما فيه **ص** هكذا فهو **الأصيلي**، وإذا كان ط في شرح لفظ فهو **البطليوسي**».

وفيه أيضا : «ذكر أبو علي حسين بن أبي سعيد المعروف بالوكيل عن بكر بن حماد أنه قال رغبت عن سماع الموطا على ابن بكير لأنه كان يصحف فيه حرفين أحدهما قول عمر لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام، فكان يقول فيه : لبيت تركته ونسيت الحرف الثاني، وهذا الذي قاله ابن بكير لم نجده لابن بكير، بل إنما رويناه عنه كما رويناه عن غيره من اصحاب مالك : لبيت بركبة وهو موضع بالطائف، نقلت هذه الطرة من الأصل».

(1) جاء في آخرها : تم الكتاب بحمد الله وعونه، وبتمامه تم جميع الديوان، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين وسلّم، ورحم وشرّف وكرم، وكتبه شريح بن محمد بن شريح الرعيني لابنه محمد، وفّقه الله وسدّده وعصمه وأرشده».

قرأه جميعه على الفقيه الأجل الخطيب القاضي أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح رضي الله عنه : أبو الأصبغ عيسى بن روال الشوفيلي، وسمعه بقراءته ابنه محمد والفقهاء أبو بكر ابن المرابط، وأبو محمد بن عصفور، ومحمد وأحمد ابنا محمد بن ... وعبد العزيز ابن ... وعلي بن أبي الجهم،ومحمد بن فضيل، وقاسم بن محمد ،وأحمد بن موهب، وأبو بكر بن سماعة، ومبارك مولى محمد بن عيسى الرياقي، وعمرو بن عبد الرحمن بن خير الفهري، وعبد الحق بن محمد الغافقي، وعبيد الله بن أحمد الغافقي الجذامي، وأبو القاسم بن المواعبي، وأحمد بن محمد الخيري، وأبو الحكم أحمد بن محمد، وإبراهيم بن محمد الحضرمي، ومحمد بن عبد الله الهوزني، والأستاذ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موجوال البلنسي، ومحمد بن حسين اللخمي، سمعته وقرأته صحبة ثمانية، فكذلك السماع، وكان الفراغ منه سنة ثمان وعشرين وخمسمئة.

قابل عبد الله بن أحمد بن البلنسـي ... حمده فصح والحمد لله رب العالمين وعلى أهله الطيبين الطاهرين وكان الفراغ منه ... وخمس مئة.

هذه الأصول الثلاثة، كانت معتمدنا في المقابلة والمعارضة، وهي كفيلة بحمد الله لإخراج نسخة تحقق ظن أمير المؤمنين، وتستجيب لمقتضيات النطق السامي.

واستعنا بأصول ثلاثة أخرى، كانت استعانتنا بها ذات جدوى على ما نستريب فيه من كلمات، وهي :

ـ نسخة كتبت سنة 595هـ، مقابلة ومصححة، زاخرة بالحواشي والطرر النفيسة، ورقمها 787ج.

ـ نسخة أخرى بخط عبد الله بن أحمد بن محمد ابن اللباد، كتبت سنة 613هـ، لا تقل أهمية عن سابقاتها، لولا البتر الذي في أولها وأواسطها، لكن حواشيها لا تخلو من أهمية ورقمها 2911د.

ـ نسخة أخرى من عصر نسخة ابن اللباد السابقة، رقمها 3386د، وفيها تقاييد مهمة جدا، ساعدت في الكشف عن أنواع الفروق في الألفاظ، وضبط وشكل ما أشكل من ألفاظ المتون.

وقد يكون فاتنا الوقوف على بعض النسخ المسموعة عند بعض الأفراد من أهل العلم المعتنين، أو من الذين انتهى إليهم بعض تراث الأمة النفيس بسبب الإرث أو بالشراء، أو بغيره، فاختصوا بها واكتفوا بحلب فوائدها لأنفسهم، واستصغروا إثم البخل بها عن المحتاجين إليها بانتظار ما يرتجى من الاسترباح المأمول.

فهؤلاء لا حيلة معهم في استخراج ما في أيديهم، وانتزاع بعض ما يعنيهم مما أبخلناهم في التعريف به، ولمناهم على جحد الخير الذي قد يحتويه. وقد أقمنا العذر لهم في فوت التنقير اللازم في إخراج مثل هذا العمل النفيس بالجهر بالتفرغ لتحقيق الموطأ وفق شرط أمير المومنين فيه، وأبلغته وسائل الإعلام إلى كل بيت، ثم أسفرت عنه تقارير دورات المجلس العلمي الأعلى، وجعلته بين يدي جميع المهتمين في الداخل والخارج.

وعذرنا في فوت ما بخلوا به عنا، ـ إن كان أمام ما عثرنا عليه ذا بال ـ أننا وقفنا على النسخ المسندة المقروءة على جبال الحفظ في الغرب الإسلامي العزيز، التي لا يعلو عليها فيما نحسب إسناد بعدها،

لتقدمها وانتهاء السماع في إحداها أبي عمر أحمد بن سعيد بن حزم المنتجيلي، الذي يروي عن أبي مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك[1]. فيكون بينه وبين يحيى بن يحيى الليثي واسطة واحدة، وهذا غاية ما يرتجى في النسخ من العلو.

وفي الأخرى إلى الفقيه المشاور أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مئة[2]، الذي تعد نسخته بإجماع المعتنين من أدق نسخ الموطأ وأضبطها، جعلت الناس يتنافسون في سماعها، ويتواصون بتصحيح أصولهم عليها، ويصدرون عنها لمعرفة حقيقة سياق الروايات، وقدر ألفاظها، وصور رسم حروفها كما جاءت في الرواية عمن يتقون في أداء الحديث الباء والتاء.

يرويها بسند عال ليس بينه وبين عبيد الله إلا راويان. يؤديه عن أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث يعرف بابن الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه، عن مالك رضي الله عنه[3].

(1) فهرسة ابن خير 82، وبرنامج التجيبي 95.
(2) الصلة لابن بشكوال 535، وبغية الملتمس 123.
(3) انظر فهرس بن عطية 68، والغنية 29.

المنهج المتبع في التحقيق

قدمنا بين يدي خدمة هذا الكتاب مجموعة من الأعمال التي رأينا أنها من صلب التحقيق العلمي لمثل هذا الأصل النفيس، من أجل ضبط وجه الرواية، وحصر أوجه اختلاف الطرق فيها، وكشف أنواع السهو والخطأ الذي طرأ عليها في كل طبقات الرواية فيها، وقد اتبعنا في تحصيل ذلك الخطوات الآتية :

1 ـ مهدنا للعمل بجمع ملاحظ الأئمة النقاد الذين جمعوا من الموطأ كل رواية، ونصوا على مواقع السهو، أو كان محالا عن وجه الرواية في سماع يحيى بن يحيى الليثي، المخالفة لمخارج الأثبات من أصحاب الموطآت الذين لا يجوز خلافهم مثل : محمد بن عبد الملك بن أيمن التي أثبتها محمد بن الحارث الخشني المتوفى سنة 361 في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي، من كتابه أخبار الفقهاء والمحدثين. ومحمد بن يحيى أبي عبد الله المعروف بابن الحذاء، المتوفى سنة 416 في التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء. وأبي عمر بن عبد البر المتوفى سنة 463 في كتابه العمدة «التمهيد»، وأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي المتوفى سنة 532 في الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ. والقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة 544 في مشارق الأنوار على صحاح الآثار التي ساعدت على ضبط النص، وقراءته قراءة صحيحة، وكشف أنواع الفروق في الألفاظ، وأشكال الاختلافات في الحركات، وألفاظ جمل الأبواب، ومراتب الكتب في الرواية، وقدر أحاديثها التي اختارها جامعها لأبوابها.

2 ـ عارضنا النسخ المنتقاة بعضها ببعض لتفادي إثبات المخالفة المؤثرة في وجه الرواية، وتبيين الفروق في الهامش المناسب، تأسيا بأئمة النقد الذين كانوا يقرؤون على الخبراء، ويكاتبون خيرة العلماء،

لينظروا في كتبهم، ويبلغوا تحقيقها بنظرهم، ويختمون عليها بخاتمهم، ليؤكدوا صحة مخرجها الموافق لصورة مخرجهم، حتى يصح أمرها على ما يجب.

3 ـ قرأنا النص قراءة متكررة ومتأنية، لتجنب أسباب التصحيف التي ترجع أحيانا إلى تشابه الحروف، أو تساويها في العدد مع إهمال النقط، أو قرب الحروف وبعدها في الكلمة الواحدة..

4 ـ ضبطنا أسماء الأعلام وكناهم، وألقابهم، وأنسابهم، وبلدانهم كما هي في رسم الأصل، لأنها لا مدخل لها في الحقائق والمجازات، ولا يدخلها القياس، ولا يدل عليها شيء قبلها ولا بعدها، ولأن إهمال شكلها يوقع في الغلط الذي لا يحتمله نقاد الحديث، ولا يرتضيه أئمة التحقيق، معتمدين في ذلك عند الحاجة على أمهات كتب المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق.

5 ـ وضعنا الزيادة في موضعها، كما هو العرف الغالب في إضافة التكملة، التزاما بأمانة أداء النص على الوجه المروي، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، إذا بينت المعارضة أنها من أصل النص، أغفل رسمها الناسخ سهوا.

6 ـ نصصنا على الحرف المروي بالوجهين أو أكثر وأشرنا إلى موضعه في الهامش ليتبين القارئ أن الرواية جاءت بهما معا، وهي كثيرة في النسخة الأم على جهة الخصوص، لم يغفلها صاحبها لأمانته في نقلها ولعلمه بقدرها، ولإدراكه لأهميتها في الإيقاف على أوجه أداء اللفظ في أصول الأئمة المعتدين، التي تنتهي رواياتهم إلى عبيد الله بن يحيى.

7 ـ أشرنا إلى الكلمات أو الحروف الصغيرة الموضوعة فوق الكلمات، التي استعملها الناسخ لبيان أوجه الضبط من الرواة، واختلاف ألفاظ بعض النصوص في الروايات. مثل : رسم «زمن» فوق «زمان». ومثل : رسم رجال بالجمع فوق رجل بالإفراد. ومثل : كتابة «وأقام الصلاة»، فوق «وأقام صلاة». ومثل كتابة حرف «ع» فوق حرف «من». وكتابة هاء «عنه» «ها»، للدلالة على وجود اختلاف بين النسخ التي رواها المتقنون في رسم الكلمة.

8 ـ نصصنا على الاختلاف في ترتيب كتب الكتاب التي لم تتفق عليها الرواية عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى ين يحيى الليثي. فقد تقدم كتاب الاعتكاف على كتاب ليلة القدر، في (ب)، وجاء في (ج) بعد كتاب الحج. وجاء كتاب النذور بعد الاعتكاف في (ج). وجاء كتاب الجهاد بعد كتاب الصيام في (ب). وجاء فيها كتاب الجنائز بعد كتاب الجهاد...

9 ـ بينا الفروق الملحوظة في نظام الأسماء في الأسانيد، إذ أحيانا يكتفى بذكر اسم الشهرة، وأحيانا يذكر مع الاسم اسم الأب زيادة في البيان مثل : معاوية، ومعاوية بن أبي سفيان . ومثل إثبات التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم، أو حذفها أو مغايرة طريقة رسمها بين «صلى الله عليه وسلم» وبين «عليه السلام»، فتثبت في نسخ بأوجه، وتسقط في نسخ أخرى بمرة، حسب نوع السماع، أو العرض، أو باقي طرق التحمل المعتبرة، أو حسب تصرف المتحملين الذين لا يتحرجون في الغالب من التفنن في مثل ذلك إثباتا أو نفيا.

10 ـ أثبتنا اللحق المتضح، الذي يصنعه الناسخ لتخريج الساقط في حاشية اليمين داخل النص إذا تبين رسمه[1]، لأنها في الأصل منه، وَدُلَّ عليه في النسخ المعتمدة بخط بموضع النقص صاعدا إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللحق مقابلا للخط المنعطف بين السطرين.

11 ـ صححنا بعض الأخطاء النحوية والإملائية الواضحة التي سبق قلم الناسخ إلى إثباتها، وخالف بها حق الرواية بغير قصد، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش بنية البيان. وهذا اختيار أصيل، يدل على أصالته عند بعض أعلام المحققين، قول جابر الجعفي : سألت عامرا ـ يعني الشعبي ـ، وأبا جعفر ـ يعني محمد بن علي ـ، والقاسم ـ يعني ابن محمد ـ، وعطاء ـ يعني ابن أبي رباح ـ، عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن، أأحدث به كما سمعت أم أعربه ؟ فقالوا : بل أعربه[2].

---

(1) تعذر قراءة بعض لفظ اللحق في النسخ المصورة، ويحتمل تبين رسم المطموس في النسخة الأصل، يسر الله تعالى الوقوف عليها.
(2) جامع بيان العلم 1/340.

12 ـ نظمنا أحاديث الكتاب من أوله إلى آخره، على ما تعارف عليه أئمة التحقيق في زماننا من العناية بتحديد مادة النص من حيث بداية ونهاية الحديث أو الأثر، أو قول المصنف المذيل به.

13 ـ وضعنا علامات الترقيم الحديثة التي لم تطرد في نتاج جل الأقدمين، وهي مقتبسة من نظام الطباعة الأروبي السائر، الذي تواصى واضعوه بوضع النقطة عند انتهاء المعاني في الجمل، ووضع الفاصلة بين الجمل، وعلامات الاستفهام عند السؤال، وإشارة التعجب، والنقطتان بعد القول.. ومنزلته كبيرة في فهم النصوص، وخدمة معاني ألفاظها في سياقها.

14 ـ أثبتنا علامات التنصيص الحديثة التي تميز ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سياق الإسناد، وعن كلام الرواة عنه في ذكر تصرفه، أو ذكر سبب تحديثه، أو ما لابس ذلك من حكايات. وقد تنبه ناسخ الأصل المعتمد في التحقيق إلى أهمية ذلك، فكتب الأبواب بخط غليظ بارز في سطر مستقل، وختم كل حديث بدائرة مفرغة صغيرة، وكتب «مالك» التي يستهل بها الإسناد بخط غليظ ولا شك أن هذا الصنيع يمثل نموذجا لعناية المتقدمين بتنظيم مادة النص من حيث بداية الفقرات، ووضع النقط عند انتهاء المتون، للمساعدة في فهم النص، وتوضيح معانيه.

15 ـ رقمنا أبواب الكتب والأحاديث ترقيما تسلسليا، يشمل الأحاديث، والآثار، وأقوال مالك رحمه الله، حتى يعلم عدد المسندات، ويحصى عدد المرفوعات، ويسهل الوقوف على مختلف الأقوال والروايات، التي تخدمها الفهارس الفنية التي سيختم بها العمل في الكتاب إن شاء الله تعالى.

16 ـ خرجنا الآيات وفق عد المصحف المحمدي، على ما يوافق قراءة نافع بن أبي نعيم المدني المتوفى سنة 169هـ من رواية أبي سعيد عثمان بن سعيد المصري الملقب بورش المتوفى سنة 197هـ، وضبطناها بالشكل التام المبين، ليتلاءم النص مع القراءة التي اعتمدتها الرواية.

17 ـ أبقينا على طريقة أداء الإسناد في النسخة الأصل، وأشرنا على المغايرات فيها في سائر النسخ المعتمدة، وهي في ابتداء الإسناد على أوجه منها : ابتداء الإسناد ب «قال مالك»، وهو الغالب على

الأصل، ومنها : «قال مالك»، ومنها «قال : قال مالك»، ومنها «قال يحيى : قال مالك» ومنها : «وقال يحيى : قال مالك»، ومنها : «وحدثني يحيى عن مالك»، ومنها : «قال يحيى : وسئل مالك»، بدل : «وسئل مالك».

18 ـ أثبتنا ملاحظ الأئمة اللذين صدروا عن نسخ متقنة مسموعة في مواضع مخارج أحاديث رواية يحيى بن يحيى الليثي سندا ومتنا، التي ساعدت على ضبط النص، وأسعفت بالموازنة بين اختلاف الطرق عن يحيى بن يحيى الليثي.

19 ـ نصصنا على أنواع الفروق الراجعة إلى اختلاف النسخ المختارة، أو طريقة رسم اللفظ المعتمد الذي قد يخالف الرواية المثبتة عن نقاد نسخ الموطأ مثل : أبي العباس الداني، وابن الحذاء، والقاضي عياض، وابن عبد البر ـ رحمهم الله ـ .

20 ـ تحرينا غاية التحري في ضبط رسم اللفظ، وطريقة شكله كما جاءت به الرواية، فقرأنا النص مرات عديدة، حتى تستبين حقيقة رسوم ألفاظه التي قد يدخلها الاحتمال عند الاستغناء عن التكرار. وحتى لا يتغلب الإلف في جاري الاستعمال على مراد المصنف الذي كان يتقي في الرواية الباء والتاء.

21 ـ لم نلتزم الإبقاء على خصوصية النقط الذي تعارف عليه المغاربة في أيام الرواية في كتبهم ومؤلفاتهم ورسائلهم، والتي تختلف عن الخط المشرقي في بعض المواضع اختلافا بينا كنقط القاف بنقطة واحدة من فوق، والفاء بنقطة واحدة من تحت، واكتفتينا من ذلك بالإشارة إلى نماذج منها أثناء أول الورود. كما أننا لم نلتزم الإبقاء على الإملاء القديم الذي تنكره أجيال اليوم بعد توحد الاملاء الحديث المعتمد في الكتابة والنشر الذي لا يقبل شكل رسم بعض اللفظ الوارد في النسخ المعتمدة مثل : لاكن. وقضا، ورمضن، والشركا، وهاذه، وهاأنذا، وثلثة، والصلوة، وعثمن، وسليمن، ودينر، والحرث، ورءا، وأتا.. وإن كنا موقنين أن الباحث قد يستفيد منها إذا كان يهمه معرفة تاريخ تطور الإملاء في مخطوط الغرب الإسلامي.

22 ـ أثبتنا شكل المتن الذي يشمل الآيات والأحاديث والآثار، كما جاء في النسخة التي جعلناها أصلا منوهين بالألفاظ التي وردت بأكثر من ضبط مثل : ميلها التي رسمت ياؤها بالفتح والسكون، وطنفسة التي ضبطت طاؤها بالضم والكسر، ومثل نفس التي ضبطت بالكسر والضم المنونين.. ناصين على الكلمات التي اختلفت باختلاف روايات الرواة عن عبيد الله أو ابن وضاح مثل غلس وغبش، ومتلففات، ومتلفعات..

23 ـ أثبتنا الكلمات التي رسمت فوق الكلمات المثبتة في سياقة المتن مثل كتابة «ركعتين» : فوق «الركعتين»، ومثل كتابة «شغلك» فوق «يشغلك»، ومثل كتابة «الإمام» فوق «المصلي»، و«رجال» فوق «رجل». «وأقام الصلاة»، فوق «وأقام صلاة». كما أثبتت الرموز المقروءة الموضوعة فوق ألفاظ المتن، أو فوق هوامشه، لبيان أوجه الضبط، وتحديد قدر الاختلاف في سماع بعض النصوص حسب أسانيد الروايات المعتمدة في خدمة السماع الأصل.

24 ـ عرفنا برجال الموطأ حاشا الصحابة لتحديد طبقتهم، والتعريف بالضروري من أحوالهم. وكان اعتمادنا في الغالب على كتاب التعريف لابن الحذاء لتقدمه، واختصاصه بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء، ثم كتابي التمهيد والاستذكار لحافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

25 ـ شرحنا اللفظ الغريب الذي يحتاج فهم النص إليه. وكان معتمدنا في ذلك : كتاب شرح غريب الموطأ لابن حبيب، والتعليق على الموطأ للوقشي ـ وكان غالب اعتمادنا عليه ـ، وشرح مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد البطليوسي، ومشارق الأنوار للقاضي عياض، والاقتضاب لليفرني التلمساني، مع الاستئناس أحيانا بباقي كتب الغريب السائرة مثل غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، وغريب الحديث لابن قتيبة...

26 ـ بينا قصد مالك من سوق النص بنقل قول أهل العلم في شرح مضمون الحديث الذي سيق حجة للباب، وكان اعتمادنا في الغالب على كتاب المنتقى للباجي، والتمهيد لابن عبد البر، والاستذكار له أيضا، وتفسير الموطأ للبوني، وكشف المغطى للطاهر بن عاشور...

وبعد ان أنهت اللجنة عملها، وأيقنت باستجماعه شروط التحقيق العلمي المتناسب مع قدر الموطأ وعلو مكانته، عرض العمل على مجموعة من العلماء المختصين ممن عرفوا بإتقان صنعة الحديث، وإجادة فن التحقيق ولوازمه، لإبداء ملاحظاتهم العلمية التي يمكن أن تكون فاتت اللجنة.

واللجنة ترى من واجبها أن تجزي الشكر لكل من قدم لها عونا أو نصيحة، أو ساهم بشكل من أشكال المساعدة والتشجيع، وفي مقدمتهم الأستاذان الجليلان معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد أحمد توفيق والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى السيد محمد يسف، اللذان كانا خير عون للجنة، فوفرا لها كل ما احتاجته من أشكال الدعم والمساعدة، وواكبا هذا العمل ورعياه بتوجيهاتهما وحسن إرشادهما، وكانا حريصين على إخراجه في حلة تتناسب مع منزلة الإمام مالك وموطإه في نفوس علماء الغرب الإسلامي، وترقى إلى أن تحقق رغبة أمير المومنين جلالة الملك محمد السادس، كما تعرب عن شكرها وامتنانها للسادة الأساتذة الذين ساهموا بشكل من الأشكال في المساعدة والدعم من خلال مراجعة النص ومقابلته.

وقد كانت لهذه المقابلة فائدة عظمى في تدارك بعض الأخطاء المطبعية، وفي تقويم بعض التخريجات واقتراح بعض التعريفات التي يفرضها واجب إضاءة مثل هذا النص الأصيل إسنادا ولفظا ومعنى.

رموز النسخ المعتمدة

استعملت في النسخ المعتمدة في التحقيق جملة من الرموز التي جالت في جماهير النصوص، للدلالة على أصحاب الاختلافات التي طرأت على تحملات الرواة في مختلف الطبقات عن الرواة المباشرين، الذي دار عليهم الإسناد إلى يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله، وهم : إبراهيم بن باز، ومحمد بن وضاح، وعبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي. وأكثرها رموزا النسخة المختارة أصلا، وهي النسخة رقم 707 ج المسموعة على الحافظ الفقيه أبي عبد الله بن الطلاع المتوفى سنة 497هـ.

وقد أحسن كاتبها عندما فسر في ذيل نسخته رموز روايته المسموعة التي اعتمدها في خدمة النص لكشف أوجه الاختلاف، وتعيين الجهة التي كان منها ذلك، اعتمادا على أمهات المصادر مثل : التمهيد للحافظ ابن عبد البر والمنتقى لأبي الوليد الباجي، ومشارق الأنوار للقاضي عياض...

لكن مما يؤسف عليه، أن باقي الرموز وهي كثيرة كتبت في الصفحة التي تليها، ولكونها الأخيرة في النسخة لم يقدرها بعض ملاكها، أو بعض المأذون لهم في التصرف فيها، فألصق ظهر الصفحة المكمل لرموز ظهرها، في وجه اللوحة الأخيرة من المجلدة، لغفلته عن قدرها، وجهله بقيمتها في فهم اصطلاحات النقول الجائلة في هوامش الأصل. لأنه حسب أن الكتاب المروي ينتهي بآخر حديث في الموطأ، وأن ما كتب بعده فضلة لا ضرورة لها في نظره، ولا قيمة لها في حسبانه. وفاته أنها تتناول مفاتيح الروايات عن يحيى بن يحيى الليثي التي اعتمدها في المعارضة وتعيين أوجه الاختلاف، وتحديد الراوي المرموز إليه، الذي كان منه هذا التفرد، أو ذاك الاختلاف.

وقد صرحت النسخة بتفسير بعض الرموز التي بقيت في الصفحة التي انتهى إليها آخر حديث الموطأ.

وقد استهلها الناسخ بقوله : كل ما فيه من العلامات هكذا «عـ» بهذه الصورة فهو لعبيد الله، وما فيه من هذه الصورة «ح» فهو لابن وضاح، إما رواية عن يحيى أو إصلاح عليه. وما في هكذا «ط» فهو ابن فطيس. وما فيه هكذا «ش» فهو ابن المشاط. و«هـ» كذا أبو الوليد الوقشي. وما فيه «ك» كذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع. وما فيه «ع» هكذا فهو ابن عبد البر. وما فيه «ع» كذا فهو أبو علي الجياني. وما فيه «جـ» هكذا فهو الباجي. وقد أصرح فيه في بعض الروايات باسم الراوي : ابن سهل[1]، وابن حمدين[2] وغيره. و«س» هكذا ابن سراج أبو مروان. وإذا كتبت «ق» هكذا فإنما هو ما نقلته من كتاب شيخي أبي إسحاق بن قرقول رحمه الله...وما فيه «ص» هكذا فهو الأصيلي. وإذا كان «ط» في شرح لفظ، فهو البطليوسي.

دلالة بعض رموز الأصول :

من الخدمات المطلوبة في مثل هذا التحقيق لهذا الأصل المؤرخ لاختلاف الرواة في الأداء، تفسير الرموز التي اصطلح عليها علماء الرواية، وصارت مستعملة في مجاريها الوضعية، يفهمونها فيما بينهم، وتجري على وفق مصطلحاتهم مجرى الحقائق اللغوية بحسب تعارفهم عليها. مثل : (ثنا) أو (أثنا)[3] أو (دثنا)[4] التي تعني حدثنا. ومثل (نا) التي تعني أخبرنا أو (أرنا) بزيادة الراء لإفادة معنى الإخبار وحده، لئلا يشتبه مع معنى الإنباء[5]. ومثل الحاء المفردة (ح) التي ترمز إلى الصحة[6]، وتعني الانتقال من إسناد إلى إسناد إذا كان للحديث إسنادان[7].

(1) أبو الأصبغ عيسى بن سهل انظر الغنية 13.

(2) الفقيه القاضي بقرطبة أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين شيخ القاضي عياض. انظر الغنية 32 ومشارق الأنوار 18/1.

(3) وممن استعملها قديما البيهقي وقال في ابن الصلاح إنه ليس بحسن. انظر علوم الحديث 203.

(4) استعمله الحاكم أبو عبد الله والسلمي أبو عبد الرحمن والبيهقي. انظر علوم الحديث 203.

(5) وهي نادرة الاستعمال.

(6) قال ابن الصلاح : «وجدت بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري، والفقيه المحدث أبي سعيد الخليلي رحمهم الله تعالى في مكانها - أي ح - صح صريحة، وهذا يشعر بكونها رمزا إلى صح، وحسن إثبات صح هاهنا، لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد قد سقط، ولئن لا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعلا إسنادا واحدا». انظر علوم الحديث 203.

(7) انظر علوم الحديث 203.

وقد اعتمد كاتب الأصل الذي أدرنا التحقيق عليه رموزا متعددة للدلالة على أسماء الرواة المختلفين في بعض أوجه الأداء لرواية يحيى بن يحيى الليثي، والإشارة إلى أعيان العلماء الذي كان لهم قول في معاني الألفاظ، وتحقيق في أسماء الرجال، وتحديد لمواقع البلدان...حتى يتعين باختصار ويسر الشخص المراد في نقل فرقه، أو المقصود بتسجيل فهمه المتعلق بنص الأصل في حواشيه وطرره.

وقد أوصى أئمة الرواية بضرورة إحسان وضع الرمز على ما هو مألوف عند أهل العلم في جاري اصطلاحاتهم التي تواصوا عليها؛ لأن لا يشتبه الأمر فيها على من لم يدر المراد بالتحديد منها إذا أُهْمِلَ بيانها.

قال القاضي عياض رحمه الله : ولا يغفل ...عند كثرة العلامات واختلاف الروايات تقييد ذلك أول دفتره، أو على ظهر جزئه، أو آخره، والتعريف بكل علامة. والمرضي من ذلك أن تكون تلك العلامات من مألوف الاستعمال، أو القريب من المألوف فيه، حتى يستساغ استعماله، ويسهل حفظه واستيعابه[1].

وقال ابن الصلاح : لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره، فيوقع غيره في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة، ويرمز إلى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك، فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس[2].

وقد حبذ القدماء الترميز جدا، ودعوا إليه، وعملوا به في مصنفاتهم التي يتعدد فيها النقل لدواع يمكن إجمال أهمها بما يلي :

ـ أولا : اختزال الوقت كتابة وقراءة .

ـ ثانيا : الاقتصاد في الورق الغالي ـ آنذاك ـ والنادر في بعض الأحوال.

ـ ثالثا : عدم وجود الطباعة، وانحصار نشر الكتب وبثها في النسخ اليدوي.

(1) الإلماع 191.

(2) علوم الحديث 186.

ولا شك أن الرمز يسهل عملية الكتابة وسرعتها، ويقرب الفكرة ومقصدها. وقد نبه على ذلك الحافظ ابن عساكر في قوله : «وجعلت لكل واحد من هؤلاء حرفا يدل عليه تخفيفا على الكاتب العجل ـ ثم قال ـ لان الأجزاء تنوب عن الجمل»[1].

ولم يخرج صاحب الأصل عن هذا العرف العلمي، فاعتمد رموزا كثيرة تدل على أسماء أصحاب النسخ المسموعة المسندة إلى يحيى بن يحيى الليثي، منها رموز أحادية بلغت اثنين وأربعين رمزا، ورموز أخرى ثنائية بلغت تسعة رموز.

أما الأحادية فهي :

1. «ت»، ذكرت في هوامش النسخة الأصل ستا وتسعين مرة. ولا نحسب أراد به إلا القاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى التميمي[2] شيخ القاضي عياض[3]، وتلميذ أبي علي الحسين بن محمد الجياني[4]. وكان أصله عند القاضي عياض، ونقل عنه في مشارق الأنوار أداءه المختلف عن باقي الرواة وأكثر عنه[5]، مثل قوله في حديث أبي جهم : وأتوني بأنبجانية ضبطناه بالوجهين في الهمزة، بالفتح والكسر، وكذلك رويناها عن شيوخنا في الموطأ...والذي كان في كتاب التميمي عن الجياني الفتح والتخفيف، وبفتح الباء وكسرها معا[6].

وقد جاء في هوامش الأصل فروق مروية عن ابن وضاح، يحتمل أن يكون السند فيها إلى أحدهما باعتبارهما من نقلة روايته[7]، منها : ما جاء في نسخة ابن اللباد المرموز إليها بحرف (د)، في بيان الاختلاف في جملة «وهو أبعد من التنعيم» التي أصلحها ابن وضاح إلى «أو ما هو أبعد من التنعيم»،

(1) ذكره في مقدمة كتابه : معجم الشيوخ النبل.

(2) مشارق الأنوار 1/18.

(3) مشارق الأنوار 1/8.

(4) فهرس ابن عطية 58.

(5) انظر مشارق الأنوار 1/41 و2/226 و2/335.

(6) مشارق الأنوار 1/40.

(7) أبو الفضل التاهرتي، يروي عن أبي عبد الملك محمد بن أبي دليم ووهب بن مسرة عن ابن وضاح. كما في مشارق الأنوار 1/9. وأبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي يروي عن أبي علي الحسين بن محمد الجياني، عن أبي عبد الله بن عتاب، عن أبي عثمان سعيد بن سلمة والقاضي أبي بكر بن وافد، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عبيد الله بن يحيى...كما في مشارق الأنوار 1/8 أيضا.

فكتب في هامشها : (د) : «أو ما هو أبعد» وعليها «ت». والنص الذي تعلق به هذا الهامش، هو قول مالك رحمه الله في الحديث رقم 979 : «**فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِن الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ**». وكشف عن ذلك القاضي عياض رحمه الله في قوله[1] : «وفي العمرة : لكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبعد من التنعيم، كذا عند يحيى، وأصلحه ابن وضاح : أو ما هو أبعد من التنعيم، وكذا في رواية أحمد بن سعيد الصدفي، عن عبيد الله، وهو الوجه».

ويحتمل أن يكون الرمز لأبي الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الله التاهرتي البزاز[2]، الذي يروي أيضا عن ابن وضاح، لكن يظهر من فصول مشارق الأنوار أن أصله لم يعتمد في التنصيص على الفروق، ولم يستند إليه في تعيين أنواع الإصلاحات التي التزم بيانها، لأنه لم يذكره إلا مرة واحدة أثناء سوقه أسانيده إلى يحيى بن يحيى الليثي. والله أعلم.

2. «ث». ذكر في هوامش النسخة الأصل عشرين مرة. ولم يتعين المراد منه؛ ويغلب على الظن أنه أحمد بن ثابت الواسطي شيخ محمد بن عتاب تلميذ الأصيلي[3]. لأنه يذكر باسمه كثيرا في نسخة ابن اللباد المرموز إليها بحرف (د)، ثم لأن القاضي عياضا نقل عنه في مشارق الأنوار كثيرا من أوجه الضبط التي اختلفت فيها نسخته عن سائر النسخ[4].

قال أبو القاسم بن بشكوال : أحمد بن ثابت بن أبي الجهم الواسطي : منسوبٌ إلى واسط قَبْرة. سكن قرطبة، يكنى أبا عمر. روى عن أبي محمد الأصيلي، وكان يتولى القراءة عليه. حدث عنه أبو عبد الله ابن عتاب، ووصفه بالخير والصلاح.

---

(1) مشارق الأنوار 3092.

(2) فهرسة ابن خير 81 وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284.

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/248 قوله : «غير الدجال أخوفني عليكم كذا روايتنا فيه عن القاضيين أبي علي وأبي عبد الله بنون في آخره وضم الفاء وكذا قيده الجياني وغيره وقيدناه عن أبي بحر بكسر الفاء بغير نون ومعناهما واحد أي أخوف مني لغة مسموعة وبالنون قيدناه في كتاب ثابت عن أبي الحسين بن سراج...».

(4) انظر مثلا مشارق الأنوار 1/9.

قال ابن حيان : توفي الواسطي في صدر جمادى الآخرة، سنة سبعٍ وثلاثين وأربع مئة[1].

3. «ج». ذكرت في هوامش النسخة الأصل ثلاث عشرة مرة. ويريد به أبا أحمد محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني[2]، الذي يسند إليه الأصيلي عن الفربري. وقد سماه مرة واحدة كما مر. وقد أكثر القاضي عياض من نقل أوجه الخلاف في أدائه للمشترك من الأحاديث المتفقة في بعض لفظها بين الموطأ والصحيحين[3]. ولتعيين اسمه في موضع من هوامش الأصل، ولا يبعد حمله على أبي جعفر بن عون الله، الراوي عن قاسم بن أصبغ البياني[4]. أو على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور تلميذ وهب بن مسرة[5].

4. «جـ» : لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد المتوفى سنة 474هـ، وقد صرح ذيل النسخة باختصاصه بهذا الرمز فيما ينقل عنه من معاني الموطأ. وقد نقل عنه في هوامش النسخة الأصل سبعا وثلاثين نقلا.

قال فيه أبو القاسم ابن بشكوال : روى بقرطبة عن القاضي يونس بن عبد الله، وأبي محمد مكي ابن أبي طالب المقرىء، وأبي سعيد الجعفري وغيرهم. ورحل إلى المشرق سنة ستٍ وعشرين وأربع مئة

(1) الصلة 50 نقلا عن ابن حيان.

(2) مشارق الأنوار 1/9.

(3) بلغ عدد النقل عنه خمسا وخمسين ومئة نقل لم يسمه فيها باسمه الكامل إلا مرة واحدة، ويكتفي في تعيينه بقوله : الجرجاني، أو للجرجاني. من أمثلة الاعتماد عليه قول القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/156 : «قوله في رجم اليهوديين فرأيت الرجل يُجْنِئ على المرأة، كذا بضم الياء وسكون الجيم وآخره مهموز في رواية الأصيلي عن المروزي، وكذا قيده أحمد بن سعيد في الموطأ وغيره، وقيده الأصيلي بالحاء للجرجاني، وبفتح الياء وبالحاء هو عند الحموي، وكذا وقع للمتسملي في موضع، وكذا قيدناه أيضا من طريق الأصيلي في الموطأ بالحاء مضموم الياء مهموزا، وكذا تقيد فيه عن ابن الفخار، لكن بغير همز. وبالجيم والحاء مهموزا، لكن أوله مفتوح، تقيد معا عند ابن القاسم عن ابن سهل. وبالحاء وحدها قيدناه عن ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى مفتوح الأول. قال أبو عمر : هو أكثر رواية شيوخنا عن يحيى، وكذا رواه القعنبي، وابن بكير ؛ وبعضهم قيده بفتح الحاء وتشديد النون، ورواه بعضهم يحنا عليها بفتح الياء والنون وسكون الحاء وهمزة آخره، وجاء للأصيلي في باب آخر فرأيته أجنا مهموز بالجيم، وهنا عند أبي ذر أحنا بالحاء. وقد روى في غير هذه الكتب يحنوا. والصحيح من هذا كله، ما قاله أبو عبيد : يجنا بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، ومعناه ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه كما جاء في الحديث، يقال من ذلك : جنا بفتح النون يجنا، كذا قاله صاحب الأفعال وقاله الزبيدي جنى بكسر النون ويجنى ويجنو بالفتح غير مهموز وبالحاء، أي يعطف عليها...».

(4) الغنية 30، ومشارق الأنوار 1/18، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286.

(5) فهرسة ابن خير 82، وبرنامج ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن 285.

أو نحوها فأقام بمكة مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام، وحج فيها أربع حجج، وكان يسكن معه بالسراة ويتصرف له في جميع حوائجه. ثم رحل إلى بغداد، فأقام فيها ثلاثة أعوام بتدريس الفقه، ويكتب الحديث، ولقي فيها جلة من الفقهاء، كأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رئيس الشافعية، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي الشيرازي، والقاضي أبي عبد الله الحسن بن علي الصيمري إمام الحنفية. وأقام بالموصل مع أبي جعفر السمناني عاما كاملا يدرس عليه الفقه. وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما. ومن شيوخه المحدثين : أبو عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ، وأبو الحسن العتيقي، وأبو النجيب الأرموي الحافظ، وأبو الفتح الطناجيري، وأبو علي العطار، وأبو الحسن بن زوج الحرة، وأبو بكر الخطيب وغيرهم[1].

5. «ح». يريد به محمد بن وضاح، وقد صرح بذلك في ذيل النسخة الأم. وقد بلغ عدد الفروق في روايته ثلاثا وعشرين وثلاث مئة فرقا.

وهو محمد بن وضاح مولى الإمام عبد الرحمن بن معاوية، من أهل قرطبة؛ يكنى : أبَا عبد الله...وبه، وببقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث. وكان عالما بالحديث، بصيراً بطُرقه متكلما على علله... توفي رحمه الله ليلة السبت لأربع بقين من المحرم سنة سبع وثمانين ومائتين[2].

يروي الموطأ عن يحيى بن يحيى الليثي[3]. ويرويه عنه أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد الجباب[4]، وأبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن[5]، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة[6]، وأبو الحزم وهب ابن مسرة الحِجَاري[7]، وأبو محمد قاسم بن أصبغ[8]، وأبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم[9].

(1) الصلة 197.
(2) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 2/17.
(3) فهرسة ابن خير 77.
(4) فهرسة ابن خير 77 و80.
(5) فهرسة ابن خير 77 و79 و80 و83.
(6) فهرسة ابن خير 79 و80.
(7) فهرسة ابن خير 79 و81.
(8) فهرسة ابن خير 81.
(9) فهرسة ابن خير 81.

لكنه وإن كان الغالب في النسخة الأم الإشارة إليه بالرمز «ح»، إلا أن الناسخ كان يذكره أحيانا منسوبا كقوله : «لابن وضاح»، أو «لمحمد»، أو لابن «ح»، زيادة في البيان.

6. «ح». ويستعمله كاتب الأصل أيضا في نقل آراء أبي حنيفة رحمه الله، المختلفة على اختيار مالك رضي الله عنه، ولا يفرق بين حائه، وحاء ابن وضاح إلا السياق فقط، كقوله تعليقا على رأي مالك في هامش حديث رقم 994 : وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارا : «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول «ح» و«ش». أي قول أبي حنيفة والشافعي.

وقوله تعليقا على قول مالك حديث رقم 194 : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِب : روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا للجاد في السير. روى أبو الفرج عن مالك جواز الأذان قاعدا، وهو مذهب «ح». ويصرح باسمه أحيانا، كقوله في حديث رقم 606، الذي يرويه مَالِك، عَن ابْن شِهَابٍ، أَنَّهُ قَال : الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَة مِنْ خَطَإِ السُّنَّة : الثوري وأبو حنيفة يقولان : المشي خلفها أفضل، وهو قول علي.

وقوله : تعليقا على قول مالك في حديث رقم 1789 : وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلا : «أبو حنيفة يقول : لا يلاعن الحامل في نفي الحمل حتى تضع، أي لعله ريح. أي لعل انتفاخ بطنها بالريح»...

7. «حـ». ذكر في هوامش النسخة الأصل خمسا وثلاثين مرة ؛ ولم تكشف النسخة عن المراد منه. ولم ترد في هوامش الأصل المعتمد إشارات تهدي إليه. إلا ما جاء في الهامش المتعلق بوجه ضبط كلمة «الزّبير» في الحديث رقم 1662 التي تدل على أنه صاحب رواية، وصاحب قول في ضبط أسماء رجالها. قال : «حـ : رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزَّبير بفتح الزاي فيهما. قال الدارقطني وعبد الغني، وغيرهما من الحفاظ : برفع الأول الصواب، ووقع في روايتي من طريق يحيى ابن يحيى : الزُّبير ابن عبد الرحمن بضم الزاي، ـ والله أعلم ـ أبو عمر، وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعاً، وخالفهم من تقدم، وبالضم في الأول أولى، وفي الثاني : رواه القعنبي والعقيلي، وابن أبي حاتم،

وابن الفرضي في المؤتلف والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي : الأول بالضم، والثاني بالفتح، وقال : لا يجوز غير ذلك».

وذكره ابن الحذاء في هذا السياق، دليل على أن أبا عبد الله محمد بن يحيى المعروف بابن الحذاء، غير مراد بهذا الرمز كما قد يتبادر إلى الذهن بادي الرأي.

8. «حـ». أيضا، استعمله مرة واحدة على خلاف الأصل في نقل قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الفقيه المعروف.

قال تعليقا على باب القضاء في الحمالة والحول من كتاب الأقضية : وقال أبو «حـ» : «لا رجوع له على الأول إلا أن يموت المحال عليه مفلساً، أو يموت مليئاً ويجحد ورثته أصل الدين، ولم يكن للمحال بيّنة، فحينئذ يرجع المحتال على المحيل. وقال البتي : الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة لنفسه».

9. «خ». وقد اعتمد في هوامش النسخة الأصل سبعا وثلاثين ومئة مرة. ويغلب على الظن أن يكون أريد به أبو القاسم خلف بن يحيى بن غيث الفهري[1]، الذي يروي عن أحمد بن مطرف بن المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم ومحمد بن قاسم بن هلال القيسي، عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي؛ يروي عنه أبو عبد الله محمد بن عتاب[2].

فإن يكن هو، فقد قال فيه أبو القاسم بن بشكوال : خلف بن يحيى بن غيث الفهري، من أهل طليطلة سكن قرطبة، يكنى : أبا القاسم. روى عن عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج كثيرا، وعن أحمد بن مطرف، وأحمد ابن سعيد بن حزم، ومسلمة بن القاسم... وكان شيخا فاضلا خيرا عالما بما روى...وذكره الخولاني وقال : كان رجلا صالحا فاضلا، قديم الخير والانقباض عن الناس، كثير الرواية : لقي جماعة من الشيوخ وسمع منهم وكتب عنهم...قال ابن عتاب : توفي سنة خمس وأربع مئة[3].

---

(1) فهرس ابن عطية 58.

(2) فهرس ابن عطية 79، الغنية 29، ومشارق الأنوار 8 وفهرسة ابن خير الإشبيلي 82.

(3) الصلة 160.

10. «د». ذكرت في هوامش الأصل أربع مرات. ولم تحدد النسخة المراد منه. ويحتمل أن يكون عنا به : أبا عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم الراوي عن ابن وضاح[1].

قال أبو عمر ــ بن عبد البر ــ : وحدثنا به أيضاً ـ أي بالموطأ ـ أبو الفضل التاهرتي، عن أبي عبد الملك محمد ابن أبي دليم، ووهب بن مسرة، كليهما عن ابن وضاح[2].

قال فيه الحميدي : محمد بن أبي دليم، حدث عن محمد بن وضاح وطبقته. روى عنه عبد الوارث ابن سفيان، وكان جليلا[3].

11. «ز». وقد ذكرت فروق روايته في النسخة الأم أربعة وثلاثين مرة. ولم يتعين المراد منه. ونحسب أنه يريد به الفقيه المحدث محمد بن سعيد المعروف بابن زرقون، الذي يروي عن أبي عبد الله أحمد بن محمد الخولاني[4] موطأ يحيى بن يحيى[5]، وعن المشاور أبي عمران بن أبي تليد[6] تلميذ الحافظ ابن عبد البر[7].

قال ابن الأبار : محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر الأنصاري، من أهل إشبيلية...يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن زرقون. وسعيد بن عبد البر هو الملقب بذلك لحمرة وجهه. سمع أباه، وأبا عمران بن أبي تليد، وأبا محمد الوحيدي، وأبا القاسم بن الأبرش، وأبا محمد بن عبدون، وأبا بكر بن القبطورنُهْ، وأبا الفضل بن عياض، واختص به، ولازمه كثيرا، وكتب له أيام قضائه بغرناطة، وأجاز له أبو عبد الله الخولاني، ـ ومن طريقه علا إسناده ـ وأبو محمد بن عتاب، وأبو عبد الله ابن الحاج الشهيد وأبو مروان بن الباجي، وأبو الحسن شريح بن محمد، وأجاز له أبو عبد الله بن شبرين

(1) فهرس ابن عطية 57، ومشارق الأنوار 19/1، وفهرسة ابن خير 81، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن 284.
(2) التمهيد 11/1، والغنية 30، وفهرس ابن عطية 78، وفهرسة ابن خير 71، ومعجم الشيوخ لابن عساكر 596/1.
(3) جذوة المقتبس 551.
(4) انظر برنامج الوادي آشي 187.
(5) توضيح المشتبه 127/7.
(6) انظر برنامج الوادي آشي 209.
(7) بغية الملتمس 92.

تواليف أبي الوليد الباجي خاصة عنه، وولي قضاء شَلَب، وقضاء سبتة، فحمدت سيرته، وعرفت نزاهته، وكان أحد سروات الرجال، حافظا للفقه مبرزا فيه، يعترف له أبو بكر بن الجد بذلك، مع البراعة في الآداب والمشاركة في قرض الشعر، والتصرف في طرفي النظم والنثر، لين الجانب، حسن الشارة والهيئة، صبورا على الجلوس للإسماع مع الكبرة، يتكلف ذلك وإن شق عليه... وهو آخر من حدث من الأندلسيين بالإجازة عن الخولاني، وتوفي بإشبيلية سنة ست وثمانين وخمس مئة[1].

12. «س». ذكر في هوامش النسخة الأصل ست مرات. ويراد به كما بين في ذيلها أبو مروان عبد الملك بن قاضي الجماعة أبي القاسم سراج بن عبد الله بن محمد بن سراجٍ مولى بني مروان. يكنى : أبا مروان. ويذكره أحيانا باسمه تنويعا وتبيينا، مثل ما جاء في الهامش تعليقا على كلمة «يرفث» في حديث رقم 863 : «يرفُثُ وعليها «ح»، و«صح». وفيه أيضا : «طاهر» و«أبو علي» يرفِث بكسر الفاء عن «ابن سراج».

قال أبو القاسم بن بشكوال : عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج مولى بني أمية، من أهل قرطبة، يكنى : أبا مروان. إمام اللغة بالأندلس غير مدافع...قال أبو علي : هو أكثر من لقيته علماً بضروب الآداب، ومعاني القرآن والحديث، وقرأ عليه أبو علي كثيراً من كتب اللغة والأدب والغريب، وقيد ذلك كله عنه، وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الآداب واللغات عليه، وكان وقور المجلس، لا يجسر أحدٌ على الكلام فيه، لمهابته وعلو مكانته.

قال أبو الحسن بن مغيث : كان أبو مروان من بيت خير وفضل، من مشاهير الموالي بالأندلس، عندهم عن الخلفاء آثار كريمة قديمة... اختلفت إليه كثيراً ولازمته طويلاً، وكان واسع المعرفة، حافل الرواية، بحر علم، عالماً بالتفاسير، ومعاني القرآن، ومعاني الحديث...عنده يسقط حفظ الحافظ، ودونه يكون علم العلماء، فاق الناس في وقته، وكان حسنةً من حسنات الزمان، وبقية من الأشراف والأعيان. قال أبو علي : سمعته غير مرة يقول : مولدي لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة أربع مئة.

(1) التكملة لكتاب الصلة 65/2، والذيل والتكملة السفر السادس 203.

قال لي الوزير أبو عبد الله بن مكي : وتوفي رحمه الله ليلة عرفة سنة تسع وثمانين وأربع مئة. ودفن بالربض، وصلى عليه ابنه أبو الحسين سراج بن عبد الملك رحمهما الله[1].

13. «ش»، يريد به ابن المشاط أحمد بن مطرف[2] الراوي عن أبي مروان عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى[3]، وأحمد بن سعيد بن حزم، ومحمد بن قاسم بن هلال عن عبيد الله بن يحيى ابن يحيى الليثي[4]. يروي عنه خلف بن يحيى بن غيث الفهري الطليطلي[5]. وقد اعْتُدَّ بفروق روايته في هوامش النسخة الأصل : ستا وثلاثين مرة.

قال فيه أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي : أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، محدث يعرف بابن المشاط، كان رجلاً صالحاً، فاضلاً، معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس، يشاورونه فيمن يصلح للأمور، ويرجعون إليه في ذلك، وكان صاحب الصلاة. روى عن سعيد بن عثمان الأعناقي، وسعيد بن خمير، وأبي صالح أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى ابن يحيى الليثي. روى عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القراميد، وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور، وعبد العزيز بن عبد الرحمن ابن بخت. قال لي أبو محمد علي ابن أحمد : مات سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة[6].

14. «ش»، يريد به محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الإمام الفقيه المعروف. يذكر هذا الرمز عند التنصيص على اختلاف الفقهاء الأربعة على مالك رحمه الله في بعض اختياراته التي نثرها في الموطأ. مثاله قوله تعليقا على قول مالك رحمه الله فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حديث رقم 668 : إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَم، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ من ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ... : خالفه «ش»، وهو قول الحسن البصري. وقوله تعليقا

(1) الصلة 346، وانظر بغية الملتمس 380، وسير أعلام السنبلاء 133/19.

(2) برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 285 و288.

(3) مشارق الأنوار 18/1.

(4) الغنية 29، ومشارق الأنوار 8/1.

(5) الغنية 29، ومشارق الأنوار 8/1.

(6) جذوة المقتبس 147، وانظر بغية الملتمس 207.

على رأي مالك في هامش حديث رقم 994 وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارا : «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول «ح» و«ش». أي قول أبي حنيفة والشافعي. وقوله في هامش حديث 329 الذي يرويه مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَة : عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه قال «ش» وأحمد وأبو ثور، والمراد ب «ش» الشافعي.

15. «ص». اعتمد في هوامش النسخة الأصل : تسعا وثلاثين مرة. وأراد به كاتبها أبا محمد عبد الله ابن إبراهيم الأصيلي.

قال الحافظ الذهبي فيه : الإمام شيخ المالكية، عالم الأندلس، أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي. نشأ بأصيلا من بلاد العدوة، وتفقه بقرطبة. سمع ابن المشاط، وابن السليم القاضي، ووهب ابن مسرة، لقيه بوادي الحجارة، وأبا الطاهر الذهلي، وابن حيويه، وأبا إسحاق بن شعبان، وعدة بمصر، وكتب بمكة عن أبي زيد الفقيه «صحيح البخاري»، ولحق أبا بكر الآجري، وأخذ ببغداد عن أبي بكر الشافعي، وابن الصواف، والقاضي الأبهري. وله كتاب «الدلائل» في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي...

قال القاضي عياض : كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله... وكان نظير ابن أبي زيد بالقيروان. وعلى طريقته وهديه... توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة[1].

16. «ط» يريد به ابن فطيس أبا المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس القرطبي المالكي المتوفى سنة 402، كما صرح بذلك ذيل النسخة. وقد اعتمد ضبطه لألفاظ أصله المسموع له إلى يحيى بن يحيى الليثي خمسين مرة.

قال ابن بشكوال : عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس بن أصبغ بن فطيس بن سليمان؛ وفطيس لقب له، واسم في ولده، كذا ذكر أبو عمر ابن عبد البر قاضي الجماعة بقرطبة، يكنى : أبا المطرف.

---

(1) سير أعلام النبلاء 12/484.

روى عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي الحسن الأنطاكي المقرىء، وأبي زكرياء بن عائذ، وأبي محمد بن عبد الله بن القاسم القلعي، وأبي محمد الباجي، وأبي محمد الأصيلي، وأبي القاسم خلف بن القاسم، وأبي عيسى الليثي، وأبي محمد بن عبد المؤمن، ورشيد بن محمد وغيرهم كثير. وكتب إليه من أهل المشرق : أبو يعقوب بن الدخيل من مكة، وأبو الحسن ابن رشيق من مصر، وأبو القاسم الجوهري وغيرهما. وكتب إليه من أهل بغداد : أبو الطيب أحمد بن سليمان الحريري، وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبو بكر الأبهري. وكتب إليه من أهل القيروان : أبو محمد بن أبي زيد الفقيه، وأبو أحمد بن نصر الداودي وغيرهما. وحدث عن جماعة كثيرة سوى من تقدم ذكره من رجال الأندلس ومن القادمين عليها... وكان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء والمسندين. حافظا للحديث وعلله، منسوبا إلى فهمه وإتقانه، عارفا بأسماء رجاله ونقلته، يبصر المعدلين منهم والمجرحين، وله مشاركة في سائر العلوم، وتقدم في معرفة الآثار والسير والأخبار وعناية كاملة بتقييد السنن والأحاديث المشهورة والحكايات المسندة، جامعا لها، مجتهدا في سماعها وروايتها. وكان حسن الخط، جيد الضبط، جمع من الكتب في أنواع العلم ما لم يجمعه أحدٌ من أهل عصره بالأندلس، مع سعة الرواية والحفظ والدراية. وكان يملي الحديث من حفظه في مسجده، ومستمل بين يديه على ما يفعله كبار المحدثين بالمشرق والناس يكتبون عنه...حدث عنه من كبار العلماء أبو عمر بن عبد البر، وأبو عبد الله بن عائذ، والصاحبان وابن أبيض، وسراج القاضي، وأبو عمر بن سميق، والطلمنكي، وحاتم بن محمد، وأبو عمر الحذاء، والخولاني، وأبو حفص الزهراوي وغيرهم. وجمع كتبا ... توفي... سنة اثنتين وأربع مئة[1].

17. «ط» في شرح لفظ للبطليوسي وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، بكسر السين، النحوي البطليوسي شيخ القاضي عياض[2] توفي، سنة إحدى وعشرين وخمس مئة[3]. وقد اعتمد في هوامش النسخة الأصل لشرح لفظ غريب كما شرط صاحبها مرتين.

---

(1) الصلة 298.

(2) الغنية 158.

(3) الغنية 159.

قال فيه ابن بشكوال : عبد الله بن محمد بن السيد النحوي : من أهل بطليوس، يكنى أبا محمد سكن بلنسية. روى عن أخيه علي بن محمد، وأبي بكر عاصم بن أيوب الأديب، وعن أبي سعيد الوراق، وأبي علي الغساني وغيرهم. وكان عالما بالآداب واللغات مستبحرا فيهما، مقدما في معرفتهما وإتقانهما، يجتمع الناس إليه ويقرؤون عليه، ويقتبسون منه. وكان حسن التعليم، جيد التلقين، ثقة ضابطا، وألف كتبا حسانا منها : كتاب الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، وكتاب التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة، وكتابا في شرح الموطأ. إلى غير ذلك من تواليفه... توفي رحمه الله ... سنة إحدى وعشرين وخمس مئة[1].

18. «عـ»، يريد به عبيد الله بن يحيى كما فسره في ذيل النسخة الأصل. وقد أشير إلى اختياره في هوامشها مرات عدة، بلغت أربعا وسبعين ومائتي موضع.

وقد يتفنن مخرج الأصل، فيستعيض عن الرمز بذكر الاسم خلافا للشرط، ليزيد في البيان، كقوله مثلا في هامش حديث رقم 1 : «أو إن»، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى». وقوله تعليقا على حديث 35 : «سقط قوله : ماء لابن وضاح، وثبت لعبيد الله». وقوله تحشية على حديث رقم 118 : «روى عبيد الله والقعنبي : قبل يموت، وروى ابن وضاح كما في الكتاب»...

قال أبو الوليد بن الفرضي : عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، من أهل قرطبة؛ يكنى : أبا مروان روى عن أبيه علمه، ولم يسمع بالأندلس من غيره. ورحل حاجا وتاجرا ودخل بغداد فسمع بها مجالس من أبي هاشم الرفاعي محمد بن يزيد. وشهد بمصر مجلس محمد بن عبد الرحيم البرقي، فسمع منه المشاهد. وكان رجلا عاقلا كريما، عظيم المال والجاه، مقدما في المشاورة في الأحكام، منفردا برئاسة البلد غير مدافع. سمع منه الناس، وروى عنه أحمد بن خالد، وابن أيمن وغيرهما من الشيوخ. وكان آخر من حدث عنه شيخنا يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى... وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئتين[2].

---

(1) الصلة 282، وبغية الملتمس 337.

(2) تاريخ علماء الأندلس 292، وجذوة المقتبس 268، وبغية الملتمس 355، وسير سأعلام النبلاء 13/531.

19. «ع». ويريد به ابن عبد البر كما صرح بذلك ذيل النسخة. وقد كثر النقل عنه رواية ودراية، حيث بلغ عدد النقول عنه ستين وثلاث مئة نقلا.

وقد يخالف كاتب الأصل شرطه في الترميز له فيذكره في بعض المواضع باسمه : كقوله تعليقا على حديث رقم 179 وذكر ابن عبد البر : أن أكثر الرواة رووه : أن يدري، وقال : معناه، لا يدري. ويذكره أخرى بكنيته كقوله تعليقا على حديث رقم 2512 : «في أصل كتاب أبي عمر : أشد عندي من سرقته، وفي حاشيته : أشد عليه من سرقته». وقوله في هامش حديث رقم 2771 «بأَحدهما، كذا في كتاب أبي عمر». وقد يزيد على الرمز ذكر كنيته إزاءه كقوله : «ع» قال أبو عمر. وقوله تحشية على حديث رقم 2555 «قال أبو عمر : ورواية يحيى بفتح الياء وكسر الباء».

قال فيه القاضي عياض : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة...قال شيخنا أبو علي الغساني، رحمه الله : أبو عمر رحمه الله من النمر بن قاسط في ربيعة. من أهل قرطبة طلب بها وتفقه عند أبي عمر بن المكوى وكتب بين يديه، ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ، وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث، وهذا الفن كان الغالب عليه، وكان قائماً بعلم القرآن... ولم تكن له رحلة. سمع منه عالم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة وسمع منه أبو محمد ابن حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وطاهر ابن مفوز. ومن شيوخنا أبو علي الغساني، وأبو بحر سفيان ابن العاصي، وهو آخر من حدث عنه من الجلة، وكان سنده مما يتنافس فيه.

قال أبو علي الجياني : وصبر أبو عمر على الطلب، ودأب فيه، ودرس، وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، وعظم شأن أبي عمر بالأندلس، وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس، وسمعوا منه، وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق...مات...سنة ثلاث وستين وأربع مئة، عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله[1].

(1) ترتيب المدارك 8/127، والصلة 640.

20. «ع» لأبي على الجياني حسين بن محمد بن أحمد[1]. ولم يفرق الناسخ بين عينه وعين الحافظ ابن عبد البر، إذ جعلهما على رسم واحد.

والفرق بين رمزه ورمز ابن عبد البر جلي بالنظر إلى مصدر النقل وموضوعه، فنقل المعاني واختلاف الرواة عن يحيى بن يحيى الليثي في الحروف والألفاظ لابن عبد البر من كتابيه التمهيد والاستذكار. وضبط الأسماء والأنساب، لأبي علي الجياني من كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل.

مثاله : قوله : تعليقا على اسم «منية» في حديث : مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً... : «منية، ابنة غزوان أمه، وأمية أبوه؛ قاله «ع»، وقد قيل : «إن أمه : منية بنت جابر. وقيل : منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمة عتبة بن غزوان على هذا». وهذا النقل عن أبي علي الجياني وهو في كتابه تقييد المهمل، وتمييز المشكل في 440/2.

وقوله في منصور الحجبي في الحديث الذي فيه مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَال : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَة : يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ. وجاء في هامش الأصل تعليقا على اسم «منصور» : «بن عبد الرحمن» ؛ أي اسم أبي منصور : عبد الرحمن. والنقل عن أبي علي الجياني يقينا، وهو في تقييد المهمل وتمييز المشكل 540/2، ولا يحمل على الحافظ ابن عبد البر لأنه لم يتعرض لنسب منصور عند شرح الحديث في الاستذكار 207/5 .

قال فيه أبو القاسم بن بشكوال : حسين بن محمد بن أحمد الغساني : رئيس المحدثين بقرطبة، يكنى : أبا علي، ويعرف : بالجياني وليس منها إنما نزلها أبوه في الفتنة، وأصلهم من الزهراء. روى عن...جماعة...يكثر تعدادهم سمع منهم وكتب الحديث عنهم. وكان من جهابذة المحدثين، وكبار

---

(1) انظر مشارق الأنوار 18/1، وفهرسة ابن خير 81.

العلماء المسندين. وعني بالحديث وكتبه وروايته، وضبطه. وكان حسن الخط جيد الضبط، وكان له بصر باللغة والإعراب، ومعرفة بالغريب والشعر والأنساب، وجمع من ذلك كله ما لم يجمعه أحد في وقته. ورحل الناس إليه وعولوا في الرواية عليه، وجلس لذلك بالمسجد الجامع بقرطبة وسمع منه أعلام قرطبة وكبارها وفقهاؤها وجلتها...وذكره شيخنا أبو الحسن بن مغيث فقال : كان من أكمل من رأيت علما بالحديث ومعرفة بطرقه، وحفظاً لرجاله، عانى كتب اللغة، وأكثر من رواية الأشعار، وجمع من سعة الرواية ما لم يجمعه أحدٌ أدركناه. وصحح من الكتب ما لم يصححه غيره من الحفاظ. كتبه حجة بالغة، وجمع كتاباً في رجال الصحيحين سماه : بتقييد المهمل وتمييز المشكل، وهو كتابٌ حسنٌ مفيدٌ أخذه الناس عنه، وسمعناه على القاضي أبي عبد الله بن الحاج عنه...وتوفي...رحمه الله...سنة ثمانٍ وتسعين وأربع مئة[1].

21. «ق». ذكر في هوامش النسخة الأصل ثمان مرات. وقد كشف ذيل النسخة أن المراد به ابن قرقول.

قال فيه أبو القاسم ابن بشكوال : إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس...يكنى أبا إسحاق ويعرف **بابن قرقول** ...سمع من جده لأمه أبي القاسم بن ورد ومن أبي الحسن بن نافع ...وروى عن جماعة كبيرة، وطائفة جليلة، منهم : أبو عبد الله بن زغيبة، وأبو الحسن بن معدان ويعرف بابن اللوان، وأبو الحجاج القضاعي، وأبو الحسن بن موهب، وأبو العباس بن العريف، وأبو محمد الرشاطي، وأبو عبد الله بن وضاح، وأبو محمد بن عطية، وأبو الحجاج بن يسعون، وأبو الفضل بن شرف، وأبو عبد الله بن الحاج الشهيد، وأبو الحسن بن مغيث، وأبو عبد الله بن مكي، وأبو بكر بن زيدان، وأبو جعفر بن عبد العزيز، وابن عمه أبو بكر، وأبو مروان الباجي، وأبو بكر بن العربي، وأبو إسحاق بن حبيش، وأبو الحسن بن الباذش، وأبو القاسم عبد الرحيم الخزرجي، وأبو بكر بن النفيس، وأبو عبد الله بن معمر، وأبو علي منصور بن الخير، وأبو محمد بن أبي جعفر، وأبو محمد بن السيد،

(1) الصلة 141.

وأبو الحسن عباد بن سرحان، وأبو القاسم بن الأبرش، وأبو عبد الله بن عبد الوارث. وأكثر هؤلاء لقيهم وأخذ عنهم. وممن كتب إليه : أبو محمد بن عتاب، وأبو بحر الأسدي، والسبائي، والمازري. وله أيضا رواية عن طارق بن يعيش، وابن هذيل، وابن الدباغ، وأبي الفضل عياض، وابن النعمة. وبعضهم في عداد أصحابه وأترابه. ولقي بجزيرة شقر : أبا إسحاق الخفاجي، يحمل عنه ديوان شعره. وبمكناسة من المغرب : أبا القاسم بن الأبرش، وكان رحالا في طلب العلم، حريصا على لقاء الشيوخ، فقيها، نظارا، أديبا، حافظا، يبصر الحديث ورجاله، وقد صنف وألف، مع براعة الخط، وحسن الوراقة؛ حدث وأخذ عنه الناس، ولم يزل بمالقة إلى أن انتقل منها إلى سبتة في سنة أربع وستين، ثم إلى سلا، وتوفي بمدينة فاس عند العصر من يوم الجمعة السادس لشعبان سنة تسع وستين وخمس مئة[1].

22. «ك». وقد اعتمد قوله في بعض ألفاظ الموطأ في هوامش النسخة الأصل أربع مرات. وأراد به كاتبها، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد أبا عبيد البكري صاحب كتاب معجم ما استعجم، وذكر في سياق أسماء المواضع.

قال أبو القاسم ابن بشكوال فيه : عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري : من أهل شلطيش. سكن قرطبة، يكنى : أبا عبيد. روى عن أبي مروان بن حيان، وأبي بكر المصحفي، وأبي العباس العذري سمع منه بالمرية، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر الحافظ وغيره. وكان : من أهل اللغة، والآداب الواسعة، والمعرفة بمعاني الأشعار، والغريب، والأنساب، والأخبار، **متقنا لما قيده، ضابطا لما كتبه**، جميل الكتب متهمماً بها...وجمع كتابا في أعلام نبوة نبينا عليه السلام. أخذه الناس عنه إلى غير ذلك من تواليفه، وتوفي رحمه الله في شوال سنة سبع وثمانين وأربع مئة. ودفن بمقبرة أم سلمة[2].

23. «هـ» يريد به هشام بن أحمد أبا الوليد الوقشي، كما صرحت النسخة الأصل بذلك. وقد بلغ عدد النقل عنه فيها اثنين وخمسين نقلا.

(1) الصلة 130.

(2) الصلة 277، والحلة السيراء 180/2.

وهو هشام بن أحمد بن هشام الكناني ؛ يعرف بالوقشي. من أهل طليطلة ؛ يكنى : أبا الوليد. أخذ العلم عن أبي عمر الطلمنكي؛ وأبي محمد بن عباس الخطيب، وأبي عمر السفاقسي، وأبي عمر بن الحذاء، وأبي محمد الشنتجيالي وغيرهم.

قال القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد : أبو الوليد الوقشي أحد رجال الكمال في وقته باحتوائه على فنون المعارف، وجمعه لكليات العلوم، هو من أعلم الناس بالنحو، واللغة، ومعاني الأشعار، وعلم الفروض، وصناعة البلاغة، وهو بليغ مجيد، شاعرٌ، متقدم حافظ للسنن، وأسماء نقلة الأخبار، بصيرٌ بأصول الاعتقادات وأصول الفقه، واقف على كثير من فتاوى فقهاء الأمصار، نافذ في علم الشروط والفرائض، متحقق بعلم الحساب والهندسة، مشرف على جميع آراء الحكماء، حسن النقد للمذاهب، ثاقب الذهن في تمييز الصواب، ويجمع إلى ذلك آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وصدق اللهجة...توفي رحمه الله بدانية سنة تسع وثمانين وأربع مئة. ومولده سنة ثمان وأربع مئة[1].

24. «ي» . ذكرت في هوامش النسخة الأصل مرتين فقط. ولم تعين المراد منه؛ ويحتمل أن يراد به القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث، شيخ أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي، المعروف بابن الطلاع[2]، وأبي عيسى يحيى بن عبد الله[3]. ولا يقبل حمله على محمد بن عبد الملك بن أيمن تلميذ محمد بن وضاح[4]، لأنه يصرح باسمه عند النقل عنه.

قال فيه أبو القاسم بن بشكوال : يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله، قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها، يكنى : أبا الوليد، ويعرف بابن الصفار. روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي، وأبي بكر إسماعيل بن بدر، وأحمد بن ثابت التغلبي، وأبي عيسى الليثي، وأبي جعفر تميم بن محمد القروي، وأبي عبد الله بن الخراز، وأبي بكر محمد بن

(1) الصلة 617.
(2) مشارق الأنوار 18، وفهرسة ابن خير 80، وبرنامج التجيبي القاسم بن يوسف 53.
(3) برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 287.
(4) فهرس ابن عطية 57، وفهرسة ابن خير 79.

أحمد بن خالد، وأبي بكر بن القوطية، وقاضي الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم، وقاضي الجماعة أبي بكر بن زرب ـ وتفقه معه، وجمع مسائله ـ، وأحمد بن خالد التاجر، وأبي بكر يحيى بن مجاهد، وأبي جعفر بن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي محمد الباجي، وأبي زكرياء بن عائذ، وأبي بكر الزبيدي، وأبي الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي، وأبي محمد بن عبد المومن، وأبي عبد الله بن أبي دليم، وأبي محمد بن عثمان وغيرهم كثير، سمع منهم، وكتب العلم عنهم. وكتب إليه من أهل المشرق أبو يعقوب بن الدخيل، وأبو الحسن بن جهضم المكيان، والحسن بن رشيق، وأبو الحسن الدارقطني الحافظ، وأبو محمد بن أبي زيد الفقيه وغيرهم.

واستقضي في أول أمره ببطليوس وأعمالها، ثم صرف عنها، وولي الخطبة بجامع الزهراء مضافة له إلى خطته في الشورى، ثم ولي خطة الرد مكان ابن ذكوان بعهد العامرية، والخطبة بجامع الزاهرة، ثم ولي أحكام القضاء والصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بقرطبة مع الوزارة، ثم صرف عن ذلك كله، ولزم بيته إلى أن قلده المعتمد بالله هشام بن محمد المرواني قضاء الجماعة بقرطبة والصلاة والخطبة بأهلها في ذي الحجة سنة تسع عشرة وأربع مئة، وبقي قاضيا إلى أن مات رحمه الله.

قال صاحبه أبو عمر بن مهدي رحمه الله : وقرأته بخطه، كان نفعه الله من أهل الحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة والعربية، قائلا للشعر النفيس في معاني الزهد وما شابهه، بليغا في خطبه، كثير الخشوع فيها، لا يتمالك من سمعه عن البكاء، مع الخير، والفضل، والزهد في الدنيا، والرضا منها باليسير...

روى عنه من مشاهير العلماء : أبو محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، وأبو عبد الله بن عابد، وأبو عمر بن الحذاء، وأبو عمر بن سميق، وأبو محمد بن حزم، وأبو القاسم حاتم ابن محمد، وأبو الوليد الباجي، وأبو عبد الله الخولاني، وأبو عبد الله محمد بن فرج، وغيرهم كثير. توفي رحمه الله ... سنة تسع وعشرين وأربع مئة...[1].

(1) الصلة 595.

هذا وبقيت في النسخة المعتمدة أصلا ثمانية عشر رمزا، لم يرد ما يهدي إليها في فروق الأصل، ولا في هوامشه، ولم تسعفنا في بالإحاطة بها أنواع الفهارس، ولا كتب التراجم، ولا مصنف مشارق الأنوار للقاضي عياض الذي اعتنى ببيان أوجه الاختلاف في الأداء لرواية يحيى بن يحيى الليثي، وتعيين الجهة التي كان منها هذا الاختلاف، ولم نستجز فيها الرجم بالغيب الذي تستروح النفس إليه في مثل هذا الحال، وهي :

1 ـ «ب»، وذكر في هوامش النسخة الأصل واحدا وخمسين مرة. 2 ـ «تـ». وذكر مرتين. ولعله محرف من «ت». 3 ـ «خـ»، واعتمدت فروق أصله ثمانية عشرة مرة. 4 ـ «ذ» ذكر ثلاث مرات. 5 ـ «ر»، وتكررت أربع مرات. 6 ـ «سـ»، وتفرقت فروق روايته ـ ست مرات. 7 ـ «صـ». ذكر في النسخة الأصل ثلاث مرات. وقد تكون محرفة من «ص» التي تعني الأصيلي. 8 ـ «ض». ذكرت في هوامش النسخة الأصل تسع مرات. 9 ـ «غ»، ذكر ثمان مرات. 10 ـ «ف» وذكر مرة واحدة 11 ـ «لا»، واعتمدت فروق روايته ثمان مرات. 12 ـ «م»، وذكر سبع مرات. 13 ـ «مـ»، ولم تذكر إلا مرة واحدة 14 ـ «ن»، ونص عليه في النسخة الأصل مرتين. 15 ـ «نـ»، ولم تذكر إلا مرة واحدة. 16 ـ «ها»، ولم تذكر إلا مرة واحدة[1]. 17. «و»، وذكر في أربعة عشر موضعا.

وأما الثنائية فهي :

1. «بط». ذكر في هوامش النسخة الأصل مرتين. ولم تصرح بالمقصود المراد منه وقد يكون أَرَادَ به ما ينقله عن عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، أبي محمد رواية، ليخالف بين رمز «ط» الذي جعله دلالة على ما يأخذه عنه من معاني الغريب في أحاديث الموطأ.

2. «حو» : وذكر في هوامش الأصل ثلاث مرات. ولم تكشف النسخة المعتمدة أصلا عن المراد به. وقد يكون أراد به أبا بكر عبد الرحمن بن أحمد بن حوبيل الراوي عن أحمد بن مطرف بن عبد

(1) هي فيما نحسب محرفة من «هـ»، رمز الوقشي الذي سبق القول فيه. والله أعلم.

الرحمن المعروف بابن المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم المنتجيلي، وأبي عيسى يحيى بن عبد الله[1]. وقد نقل عنه القاضي عياض في مشارق الأنوار أفرادا متعددة[2].

قال أبو القاسم ابن بشكوال : عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم بن سهل بن عبد الرحمن ابن قاسم بن مروان بن خالد بن عبيد التجيبي، يعرف : بابن حوبيل. من أهل قرطبة، يكنى : أبا بكر. روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي، وأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أبي العطاف، وأحمد بن مطرف، وأبي جعفر تميم بن محمد، وأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي، وأبي عمر أحمد بن سعيد بن حزم، وأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني. وأجاز له جميعهم. وروى أيضا عن أبي عيسى الليثي، وعن أبي بكر إسماعيل بن بدر، وأبي الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي، والقاضي أبي بكر بن السليم وغيرهم. وصحب القاضي أبا بكر بن زرب وتفقه معه، وجمع مسائله في سفر. روى عنه أبو عبد الله محمد بن عتاب الفقيه وقال : أبو بكر هذا أحد العدول والشيوخ بقرطبة وكبيرهم. له روايةٌ عن جماعة ودراية وعدالة بينة ظاهرة....قال ابن عتاب : وتوفي رحمه الله يوم الأحد وقت الظهر لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر من سنة تسع وأربع مئة[3].

3. «خز» ذكر في هوامش النسخة الأصل ست مرات. ولم تكشف عن المراد منه؛ وقد يكون أراد إسماعيل بن محمد بن خزرج.

قال فيه ابن بشكوال : إسماعيل بن محمد بن خزرج بن محمد بن إسماعيل بن حارث... : من أهل إشبيلية، يكنى : أبا القاسم. روى عن أبيه، وعن خاله أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان، وعن أبي أيوب سليمان ابن إبراهيم الزاهد الغافقي وغيرهم. ودخل قرطبة في أيام المظفر عبد الملك بن أبي عامر وأخذ عن شيوخها... وكان من أهل العلم والعمل والزهد في الدنيا مشاركا في عدة علوم. وكان يغلب عليه منها معرفة الحديث وأسماء رجاله... توفي سنة إحدى وعشرين وأربع مائة[4].

---

(1) الغنية 30، ومشارق الأنوار 18/1، وفهرسة ابن خير 82.
(2) انظر مثلا مشارق الأنوار 336/2.
(3) الصلة 313، وبغية الملتمس 359.
(4) الصلة 104.

4. «خو» ذكره واحدا وأربعين مرة. ولم تسفر النسخة عن المراد به. ويعني به محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، روى عن أبيه عبد الله، وعن أبي بكر محمد بن عبد الرحمن، وعن أبي عمر أحمد بن هشام بن بكير، وأحمد بن قاسم التاهرتي، وأبي عمر بن الجسور، وأبي عمر الباجي، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي القاسم أحمد بن منظور، وأبي إسحاق ابن الشرفي، وأبي علي البجاني، وخلف بن يحيى الطليطلي، وأبي القاسم خلف بن أبي جعفر، وأبي سعيد الجعفري، وأبي عبد الله بن الحذاء وأبي عبد الله بن أبي زمنين، وأبي بكر بن زهر، وابن نبات، وأبي محمد بن أسد، وأبي مطرف بن فطيس القاضي، وأبي المطرف القنازعي، وأبي الوليد بن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، ويونس بن عبد الله القاضي، وصاعد اللغوي، وجماعة كثيرة سواهم. سمع منهم، وتكرر عليهم، وكتب العلم عنهم، وكانت له عناية كثيرة بتقييد الحديث، وجمع وروايته ونقله، وكان ثقة فيما رواه، ثبتا، مكثرا، محافظا على الرواية ... توفي بإشبيلية سنة ثمان وأربعين وأربع مئة[1].

ولا يستبعد أن يراد بالرمز ابنه الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون الخولاني شيخ القاضي عياض[2]، وشيخ محمد بن سعيد بن زرقون[3] يعرف بابن الحصار[4]، وهو خال أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني[5]، يروي عن عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بأبي ذر الهروي[6]. توفي رحمه الله في سنة ثمان وخمس مئة[7].

5. «ذر» أو «أصل ذر» أو «صح أصل ذر»، أو «ذ» المراد به الحافظ عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو ذر الهروي، أصله من هراة، وتمذهب بمذهب مالك، رضي الله عنه[8]. قال القاضي عياض : كان رحمه الله،

(1) الصلة 535.
(2) الغنية 32، ومشارق الأنوار 19/1.
(3) فهرسة ابن خير 78.
(4) الغنية 106.
(5) فهرسة ابن خير 78.
(6) الغنية 106.
(7) الصلة 76.
(8) ترتيب المدارك 229/7.

مالكي المذهب، إماماً في الحديث حافظاً له، ثقة ثبتاً متفنناً، واسع الرواية متحرياً في سماعة، كثير المعرفة بالصحيح، والسقيم، وعلم الرجال. حسن التأليف في ذلك كثيرا. توفي أبو ذر رحم الله، في ذي القعدة، سنة خمس وثلاثين وأربع مئةً[1].

وقد تعدد النقل عنه في هوامش النسخة الأصل وطررها، حتى بلغ عددها ثلاثة وسبعين نقلا. ويعبر عنها ب «أصل ذر»، أو «ذر»، أو «صح أصل ذر»، أو «كذا ذر»، أو «لأبي ذر»، أو «قاله ذر»، أو «في ذر»، أو «قيدناه عن أبي ذر».

6. «طع». يريد بها الفقيه المشاور أبا عبد الله محمد بن فرج القرطبي البكري المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مئة[2] وإليه ينتهي سند النسخة المعتمدة أصلا. يرويها عن قاضي قرطبة يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك[3]. ويرويها عنه جماعة، منهم : الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي شيخ القاضي عياض[4]. وأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي[5]، وأحمد بن عمر بن خلف الهمداني، يكنى أبا جعفر، ويعرف بابن قبلال[6]، وعبد الله بن مسود الرباحي أبو محمد[7]، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن مخلد بن بقي أبو الحسن[8]، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن قزمان[9].

7. «عت». ذكر في النسخة الأصل أربعة وخمسين مرة. ولم يتحدد فيها عينه. ويريد به أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب[10] الذي يروي عن أبيه أبي عبد الله محمد بن محسن بن عتاب.

(1) ترتيب المدارك 232/7.
(2) الصلة لابن بشكوال 535، وبغية الملتمس 123.
(3) الغنية 29.
(4) الغنية 27.
(5) بغية الملتمس 389.
(6) بغية الملتمس 197.
(7) بغية الملتمس 351.
(8) بغية الملتمس 357.
(9) بغية الملتمس 358.
(10) وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 287.

ويروي عنه القاضي عياض في مشارق الأنوار اختلافات رسم بعض الألفاظ حسب طرق الرواية إلى عبيد الله بن يحيى[1]. وقد يذكره بصريح نسبته كقوله في الهامش المتعلق بالحديث رقم 384 : ««عن أبي هريرة»، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب، وابن حمدين، وهو وهم منهم». وقوله تعليقا على «أو صيامكم» في الحديث رقم 547 : «الألف لعبيد الله، كذا قال ابن عتاب...».

قال فيه القاضي عياض : الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي...بقية المشيخة بقرطبة ومسنهم ومقدم مفتيهم وأكبر مسنديهم، سمع أباه كثيراً وأبا القاسم الطرابلسي وأجازه جماعةٌ...وكان قائماً على الفتوى عارفاً بالنوازل مقدماً في ذلك تدرب مع أبيه ومارسها بطول عمره، وكان فاضلاً متواضعاً صبوراً على الجلوس للسماع متحملاً المشقات في ذلك ثقةً فهماً بما يقرأ عليه... وسمعت عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي...وإليه كانت الرحلة للسماع بقرطبة آخر عمره لعلو سنده وانقراض طبقته وصبره على الجلوس والإسماع آناء ليله وأطراف نهاره؛ واستوى في الأخذ عنه الآباء والأبناء إلى أن توفي، رحمه الله...سنة عشرين وخمس مئة[2].

وفي مجموع الرموز الثنائية رمزان لم نستبن من ظاهرهما حقيقتها هما :

1. «عتا». بالألف، ولم تذكر به إلا مرة واحدة، ولعل زيادتها سهو لشذوذها عن جاري الاستعمال، وبعد احتمال أن يكون الرمز لغير ابن عتاب والله أعلم.

2. «حر». ذكر هذا الرمز في النسخة الأصل مرتين. ونخشى أن يكون محرفا من رمز «خز» المراد به ابن خزرج كما أشرنا سابقا.

وقد تفنن صاحب الأصل فعدل في بعض المواطن عن الترميز المعتاد، إلى ذكر أسماء وأنساب بعض الرواة المختلفين عليهم في بعض ألفاظ المتن، أو وسائط الإسناد التي صرح بها صاحب النسخة، بلغ عددها واحدا وعشرين منهم :

---

(1) انظر مثلا مشارق الأنوار 352/2.

(2) الغنية 162.

1. «إبراهيم». والمراد به إبراهيم بن محمد المشهور ابن باز[1]. نقل عنه ضبط «سلمة» في اسم «عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ». وجاء في حاشية حديث رقم 1010 : بنصب اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن باز، ومطرف بن قيس، وابن وضاح، وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد : رواه لنا إبراهيم بن محمد بن باز، عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير جميعاً عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر، عن ابن بكير سلَمة بالفتح، وهو الصواب. ونقل عنه روايته للفظ :...كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...من حديث 1098، فقال في الحاشية : هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن باز وابن وضاح، ومطرف ابن قيس، وعبيد الله بن يحيى، لم نرو عن أحد منهم خلافاً لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى ابن يحيى.

2. «ابن إبراهيم». نقل عنه في موطن واحد ولعله يريد أبا محمد الأصيلي عبد الله بن إبراهيم الذي يرمز لفروقه بحرف «ص». قال تعليقا على حديث رقم 731، الذي أوله : قال : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ... : «قال مالك الأمر المجتمع عليه أن النخيل، كذا لابن إبراهيم».

3. «ابن أبي تليد». نقل عنه عشر مرات ما زاده على النسخة الأصل، وما أسقطه.

وهو أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد، أحد المكثرين عن الحافظ ابن عبد البر[2].

قال أبو القاسم بن بشكوال : موسى بن عبد الرحمن بن خلف بن موسى بن أبي تليد : من أهل شاطبة، يكنى : أبا عمران. روى عن أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كثيرا من روايته. وكان فقيها مفتيا ببلده، أديبا شاعرا ديناً فاضلاً...

---

(1) فهرسة ابن خير 79.

(2) انظر برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286.

حدث عنه جماعة من أصحابنا، ورحلوا إليه ووثقوه. وكتب إلينا بإجازة ما رواه بخطه، وتوفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة سبع عشرة وخمس مئة...[1].

4. «ابن أيمن». اعتمده في هوامش النسخة الأصل أربع مرات. وهو محمد بن عبد الملك بن أيمن تلميذ محمد بن وضاح[2].

أسند ابن خير الإشبيلي إلى محمد بن عمر بن لبابة قوله : سمعته ـ أي الموطأ ـ قراءة على أبي عبد الله محمد الملك بن أيمن...وقرأت أنا عليه ما في جوانب الكتاب من كلام ابن وضاح ومن كلامه[3].

قال الحميدي : محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج أبو عبد الله، رحل إلى العراق، وسمع أبا عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل وطبقته، وحدث بالمشرق وبالأندلس، وصنف السنن. روى عنه خالد بن سعد وغيره، قال لنا أبو محمد على بن أحمد : مصنف ابن أيمن مصنف رفيع، احتوى من صحيح الحديث وغريبة ما ليس في كثير من المصنفات. مات أبو عبد الله بن أيمن سنة ثلاثين وثلاث مئة[4].

5. «ابن حمدين». نقل عنه في حواشي الأصل أربع مرات. وهو الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد ابن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي.

قال فيه القاضي عياض : أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته ومقدمها جلالة ووجاهةً وفهماً ونباهة... توفي سنة ثمان وخمس مئة. تفقه بأبيه وطبقته وسمع منه ومن أبي عبد الله ابن عتاب وأبي القاسم الطرابلسي وغيرهم، وأجازه ابن عبد البر والدلائي. لقيته بقرطبة سنة سبعٍ وخمس مئة وصدر سنة ثمان وجالسته كثيراً، رحمه الله. وسمعت عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي[5].

(1) الصلة 576.

(2) فهرس ابن عطية 57.

(3) فهرست ابن خير 1/80.

(4) جذوة المقتبس 68، وبغية الملتمس 102.

(5) الغنية 46، وانظر مشارق الأنوار 1/9، وانظر الصلة 539.

6. «ابن سكرة». نقل عنه ناسخ الأصل مرة واحدة. واتكئ عليه كثيرا في نسخة ابن اللباد المرموز إليها بحرف (د). وهو القاضي الشهيد الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيون الصدفي المعروف بابن سكرة المتوفى سنة 514.

قال القاضي عياض : اعتنى بالحديث، ورحل إلى المشرق، فلقي بقايا شيوخ أفريقية بالمهدية وبمصر، واتسعت روايته، وقد جمعت شيوخه في كتاب المعجم الذي ضمنته ذكره وأخباره، وشيوخه وأخبارهم، وهم نحو مائتي شيخ. ووصل الأندلس، فرحل الناس إليه، وكثر الآخذون عنه، ودخل بلدنا كرتين، فأخذ عنه إذ ذاك جماعةٌ من شيوخنا وأصحابنا، وحضرت أنا بعض ما قرئ عليه، ولم أحصله حينئذ، واستوطن مرسية، وسمع منه الناس كثيراً، وسمع منه من هو في عداد شيوخه...وكان عارفاً بالحديث، قائماً به، حافظاً لأسماء الرجال، عارفاً بقويهم من ضعيفهم، ذا دين متين، وخلق حسن وصيانة، من أجل من لقيناه...وقد بسطت أخباره وأخبار شيوخه في كتابنا المعجم المذكور. رحلت إليه غرة محرم سنة ثمان، فوجدته في اختفائه، ثم خرج، فسمعت عليه خبراً كثيرا[1].

7. «ابن سهل». اعتمد في هوامش الأصل تسع مرات. وهو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي شيخ الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي[2]، وتلميذ وأبي عبد الله محمد بن عتاب الفقيه، وحاتم بن محمد[3].

قال ابن بشكوال : كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظا للرأي، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام، مقدما في معرفتها وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الحكام عليه وكتب للقاضي أبي بكر بن منظور بقرطبة، وتولى الشورى بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضى بغرناطة. وتوفي مصروفا عن ذلك يوم الجمعة، ودفن يوم السبت الخامس من المحرم سنة ست وثمانين وأربع مئة[4].

---

(1) الغنية 129.

(2) مشارق الأنوار 8/1.

(3) الغنية 31 والصلة 415.

(4) الصلة 415.

8. ابن مقبل لعلها محرفة من «ابن مِيقُل».

9. «ابن مِيقُل». ذكر في حاشية النسخة الأم مرتين محرفا ـ كما مر ـ إلى «ابن مقبل». وهو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن مِيقُل[1]. قال القاضي عياض: قوله يبعثن بالدِّرِجَة فيها الكرسف بكسر الدال وفتح الراء والجيم، جمع دُرْج، بضم الدال وسكون الراء مثل خرجة وخرج، وهي هنة كالسفط الصغير وشبهه، تضع فيه المرأة طيبها وحليها وخف متاعها كذا رواية الجماعة ...وفي رواية أبي الوليد بن ميقُل الدرجة بفتح الجميع وهو بعيد من الصواب[2].

10. «أبو عيسى. ذكر في هوامش النسخة الأصل ثلاث عشرة مرة. وهو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى؛ يروي الموطأ عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك. ويرويه عنه القاضي أبو بكر يحيى بن وافد[3]، وأبو عمرو عثمان بن أحمد اللخمي المعروف بابن القيجليطي[4]. والقاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث[5]، وأبو عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن المشاط[6]، وأحمد بن سعيد المنتجيلي[7]، وأبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى ابن فطيس[8]، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار[9].

قال القاضي عياض: غلبت عليه الرواية. سمع من عم أبيه، عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، وسمع ببجانة من علي بن الحسن المرّي وسعيد بن فحلون. وسمع من محمد بن عيسى القابسي. وعمّر إلى أن كان آخر من حدّث عن عبيد الله. ورحل إليه الناس من جميع الأندلس، لرواية الموطأ، وحديث الليث، وسماع ابن القاسم رحمه الله تعالى...

---

(1) الغنية 31 ومشارق الأنوار 8/1 و19/1.
(2) مشارق الأنوار 256/1.
(3) فهرسة ابن خير 82.
(4) فهرسة ابن خير 78.
(5) فهرسة ابن خير 80.
(6) فهرسة ابن خير 82.
(7) فهرسة ابن خير 82.
(8) فهرسة ابن خير 83.
(9) فهرسة ابن خير 83.

قال ابن عفيف : سمعنا منه الموطأ في أزيد من خمس مئة تلميذ... وسمع منه عالم عظيم، وآخر من حدث عنه بالأندلس : القاضي يونس [أي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث يعرف بابن الصفار] بقرطبة... وكان سماع أبي عيسى من عمه عبيد الله وهو صغير. وكان بعض الناس يغمص روايته عنه لذلك...قال محمد بن يحيى : كان أبو عيسى جليل القدر، عالي الدرجة في الحديث، حمد الناس أحكامه، وجميع أحواله. ...توفي أبو عيسى سنة ست وأربعين وثلاث مئة(1).

11. «أحمد بن سعيد بن حزم». قد تعدد النقل عنه لبيان أوجه اختلاف أدائه عن سائر الرواة للموطأ من طريق عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وضاح. وقد بلغ الإحصاء بها سبعا وعشرين نقلا.

وهو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجيلي الراوي عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى(2). يروي عنه أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد ابن الجسور الأموي(3).

قال أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي : سمع بالأندلس جماعة ؛ منهم محمد بن أحمد بن الزراد، وأبو عثمان سعيد بن عثمان بن سعيد الأعناقي، ومحمد ابن قاسم ؛ ورحل مع إسحاق، بن إبراهيم، بن النعمان، وأبا جعفر محمد بن عمرو بن مسوى العقيلي، وأبا بكر أحمد بن عيسى بن موسى الحضري المصري المعروف بابن أبي عجينة، صاحب عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن محمد بن بدر، وغيرهم ؛ وألف في تاريخ الرجال كتاباً كبيراً جمع فيه جميع ما أمكنه من أقوال الناس في أهل العدالة والتجريح، سمعه منه خلف بن أحمد المعروف بابن أبي جعفر، وأحمد بن محمد الإشبيلي المعروف بابن الحرار... كانت وفاة أبي عمر الصدفي سنة خمسين وثلاث مئة(4).

12. «أحمد بن مطرف». وقد تفرقت فروق روايته في حواشي النسخة الأصل عشر مرات. وهو أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، يعرف **ابن المشاط**. يرمز له بحرف «ش» ؛ وسبق التعريف بمكانته.

---

(1) ترتيب المدارك 108.

(2) برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 285.

(3) فهرسة ابن خير 81.

(4) جذوة المقتبس 125.

13. «توزري»، بفتح التاء وفتح الزاي نسبة إلى توزر، بلدة بتونس[1]. وقد ذكرت فروق نسخته في اثنين وعشرين موضعا من النسخة الأصل.

وهو أحمد بن عمر بن أنس العذري، يعرف : بابن الدلائي الدّلاَئي[2]. «نسبة إلى دلاية قرية من قرى ألمرية[3]»، يكنى : أبا العباس. محدث مشهور جليل القدر[4].

قال ابن بشكوال : رحل إلى المشرق مع أبويه سنة سبعٍ وأربع مئة، ووصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمانٍ وجاوروا به أعواما جمة، وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالحجاز سماعا كثيرا من أبي العباس الرازي، وأبي الحسن بن جهضم وأبي بكر محمد بن نوح الأصبهاني، وعلى بن بندار القزويني، وصحب الشيخ الحافظ أبا ذرٍ عبد بن أحمد الهروي وسمع منه صحيح البخاري مرات، وسمع من جماعة غيرهم من المحدثين من أهل العراق وخراسان والشامات الواردين على مكة أهل الرواية والعلم ولم يكن له بمصر سماع. وكتب بالأندلس عن أبي علي البجاني، وأبي عمر، بن عفيفٍ والقاضي يونس بن عبد الله، والمهلب بن أبي صفرة، وأبي عمرٍ السفاقسي، وأبي محمد بن حزم وغيرهم. وكان معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده. سمع الناس منه كثيرا، وحدث عنه من كبار العلماء أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد ابن حزم، وأبو الوليد الوقشي، وطاهر بن مفوز، وأبو علي الغساني وجماعة من كبار شيوخنا...توفي رحمه الله في آخر شعبان سنة ثمانٍ وسبعين وأربع مئة[5].

يسند أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري إلى المهلب بن أحمد بن أبي صفرة القاضي، قال : أنا يحيى بن علي بن محمد الحضرمي، قال : نا أحمد بن محمد بن سدرة، قال : نا عيسى بن محمد

---

(1) الحلل السندسية في الأخبار التونسية 423/2.

(2) الصلة 70، ومشارق الأنوار 113/1 و39/2.

(3) سير أعلام النبلاء 567/18.

(4) الحلل السندسية في الأخبار التونسية 397/2.

(5) الصلة 69، وانظر جذوة المقتبس 136، سير أعلام النبلاء 567/18.

الأندلسي، قال : نا أحمد بن عيسى الأندلسي قال : نا يحيى بن إبراهيم بن مزين قال : نا يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس[1].

14. «الجرجاني»، ذكر في هوامش النسخة الأصل مرة واحدة، في قوله في الهامش رقم 2 المتعلق بالحديث رقم 136 : «رواه البخاري في كتاب التفسير، «فقام» بالقاف. وفيه : حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التنيسي، وفي رواية الجرجاني : «فقام حتى أصبح»، وصوابه : «فنام حتى أصبح» كما قال يحيى وغيره».

قال أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي : أبو أحمد محمد بن محمد بن يوسف المكي الجرجاني مات بأرجان سنة ثلاث أو أربع وسبعين وثلاثمئة روى عن البغوي وابن صاعد ورحل إلى الشام ومصر وروى صحيح البخاري عن الفربري بالبصرة...[2].

وقال الحافظ الذهبي : حدث بصحيح البخاري عن الفربري ببغداد وغيرها، وروى عن أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود، ومحمد بن إسماعيل المروزي صاحب علي ابن حجر، وتنقل في النواحي. وروى عنه : أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي، وأبو محمد عبد الله ابن إبراهيم الأصيلي المغربي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر بن أبي علي الذكواني، وأبو الحسن محمد بن علي بن صخر، وإسماعيل بن أحمد بن محمد بن بكران الأهوازي شيخ الخلعي. وقال أبو نعيم : تكلموا فيه وضعفوه، وسمعت منه البخاري[3].

15. «قاسم بن أصبغ». اعتمد في هوامش الأصل خمس مرات، يقول مرة : «قاسم بن أصبغ»، ومرة «لقاسم».

(1) التكملة لكتاب الصلة 12/1.
(2) تاريخ جرجان 427.
(3) تاريخ الإسلام 549/26.

وهو قاسم بن أصبغ البياني، الراوي عن محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى[1]. وعن وهب بن مسرة عن أبي عبد الله محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى[2]. روى عنه جماعة الموطأ منهم : سعيد ابن نصر الذي حدث بكثير من الموطأ عن قاسم بن أصبغ[3].

قال أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي، المعروف بابن الفرضي : سمع بقرطبة : من بقي بن مخلد، وأبي عبد الله الخشني، ومحمد بن وضاح، ومطرف بن قيس، وأصبغ بن خليل، وإبراهيم بن قاسم بن هلال، وعبد الله بن قاسم بن هلال، وعبد الله بن مسرة، ومحمد بن عبد الله الغازي. ورحل إلى المشرق مع محمد بن عبد الملك بن أيمن، ومحمد بن زكرياء بن أبي عبد الأعلى...وكانت الرحلة في الأندلس إليه... وكان : قاسم بن أصبغ بصيرا بالحديث والرجال؛ نبيلا في النحو والغريب والشعر. وكان : يشاور في الأحكام...توفي رحمه الله : سنة أربعين وثلاث مئة[4].

16. «القنازعي». اعتمد اختلاف نسخته عن سائر النسخ في هوامش النسخة الأصل ثلاث مرات.

وهو عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، المعروف : بالقنازعي من أهل قرطبة، يكنى : أبا المطرف. روى عن أبي عيسى الليثي، وأبي محمد بن عثمان، وأبي عبد الله بن الخراز، وأبي جعفر ابن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي بكر بن السليم القاضي، وأحمد بن خالد التاجر، وأبي محمد الباجي، وأبي بكر بن القوطية، وأبي المغيرة خطاب بن مسلمة والزبيدي وغيرهم... وذكر عنه أنه روى عن سبع مئة محدث...وكان عالما عاملا وفقيها حافظا متيقظا دينا، ورعا، فاضلا، متصاونا، متقشفا، متقللا من الدنيا...دؤوبا على العلم، كثير الصلاة والصوم، متهجدا بالقرآن، عالما بتفسيره وأحكامه وحلاله، وحرامه. بصيرا بالحديث، حافظا للرأي، عارفا بعقد الشروط وعللها. وله فيها كتابٌ مختصرٌ حسن، وجمع أيضا في تفسير الموطأ كتابا حسنا مفيدا ضمنه ما نقله يحيى بن يحيى في موطأه

(1) مشارق الأنوار 8/1، والغنية 30، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284.

(2) برنامج التجيبي القاسم بن يوسف البلنسي السبتي 58.

(3) التكملة لكتاب الصلة 5/4.

(4) تاريخ علماء الأندلس 408، وجذوة المقتبس 330، وبغية الملتمس 310، وإرشاد الأريب 2190/5، وسير أعلام النبلاء 472/15.

ويحيى بن بكير أيضا في موطأه، واختصر تفسير ابن سلام في القرآن، وكان له بصر بالأعراب واللغة، والآداب...

قال أبو عبد الله بن عتاب : أبو المطرف القنازعي منسوبٌ إلى صنعته خير فاضل، له رواية بالمشرق والأندلس، وقدمه القاضي أبو المطرف بن بشر إلى الشورى فلم يلتفت إلى ذلك ولا اشتغل به. واستحضره للمشاورة مع من كان يشاور حينئذ فأبى واعتذر وانصرف، وكان يقرىء القرآن رحمه الله...توفي سنة ثلاث عشرة وأربع مئة. ودفن عشية يوم الخميس بمقبرة ابن عباس على قرب من يحيى بن يحيى[1].

17. «مطرف بن قيس»، اعتمد اختلاف روايته في حواشي النسخة المعتمدة أصلا، ثلاث مرات.

وهو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن قيس : مولى عبد الرحمن ابن معاوية...من أهل قرطبة، يكنى : أبا سعيد. روى بالأندلس : عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وعبد الملك ابن حبيب...ورحل إلى المشرق فسمع بمكة : من عبد العزيز بن يحيى، ويعقوب بن كاسب وغيرهما. وسمع بالمدينة من أبي المصعب الزهري صاحب مالك، ومن إبراهيم بن المنذر الجذامي. وسمع بمصر : من يحيى بن عبد الله بن بكير، وعمرو بن خالد، وبكر بن إسماعيل ويوسف بن عدي، وأحمد بن عبد الرحمن البرقي. وسمع بإفريقية : من سحنون بن سعيد، وعون بن يوسف، ويحيى بن سليمان وغيرهم. وكان : شيخا نبيلا، بصيرا بالنحو، واللغة، والشعر. وكان شاعرا. سمع منه الناس كثيرا. وكان ثقة صالحا. وتوفي رحمه الله : سنة اثنتين وثمانين ومائتين[2].

18. «الطلمنكي». لم يُشَر إليه في هوامش النسخة الأم إلا مرة واحدة، وهو أحد الرواة المشاهير عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله[3].

(1) الصلة 309، وانظر المغرب في حلى المغرب 1/166، بغية الملتمس 371.

(2) تاريخ علماء الأندلس 2/134.

(3) مشارق الأنوار 1/18، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286.

قال أبو القاسم بن بشكوال فيه : أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى لب بن يحيى بن محمد بن قزلمان المعافري المقرىء الطلمنكي، أصله منها، يكنى : أبا عمر. سكن قرطبة، وروى بها عن أبي جعفر أحمد بن عون الله وأكثر عنه، وعن أبي عبد الله بن مفرج القاضي، وعن أبي محمد الباجي، وأبي القاسم خلف بن محمد الخولاني، وأبي الحسن الأنطاكي المقرىء، وأبي بكر الزبيدي، وعباس ابن أصبغ وغيرهم من علماء قرطبة وسائر بلاد الأندلس. ورحل إلى المشرق فحج ولقي بمكة : أبا الطاهر محمد بن محمد بن جبريل العجيفي، وأبا حفص عمر بن محمد بن عراك، وأبا الحسن بن جهضم وغيرهم. ولقي بالمدينة : أبا الحسن يحيى بن الحسين المطلبي، ولقي بمصر : أبا بكر محمد بن علي الأذفوي، وأبا الطيب بن غلبون المقرىء، وأبا بكر بن إسماعيل، وأبا القاسم الجوهري، وأبا العلاء ابن ماهان وغيرهم، ولقي بذمياط : أبا بكر محمد بن يحيى بن عمار فسمع منه بعض كتب ابن المنذر. ولقي بالقيروان : أبا محمد بن أبي زيد الفقيه، وأبا جعفر بن دحمون وغيرهما. وانصرف إلى الأندلس بعلم كثيرٍ، وكان أحمد الأئمة في علم القرآن العظيم قراءته وإعرابه، وأحكامه، وناسخه، ومنسوخه، ومعانيه. وجمع كتبا حسانا كثيرة النفع على مذاهب أهل السنة، ظهر فيها علمه، واستبان فيها فهمه، وكانت له عناية كاملة بالحديث ونقله وروايته وضبطه ومعرفة برجاله وحملته. حافظا للسنن، جامعا لها، إلماما فيها، عارفا بأصول الديانات، مظهرا للكرامات، قديم الطلب للعلم، مقدما في المعرفة والفهم، على هدى وسنة واستقامة...توفي رحمة الله سنة تسعٍ وعشرين وأربع مئة. زاد غيره في ذي الحجة. قال أبو عمرو : وكان مولده سنة أربعين وثلاث مئة[1].

19. «وهب بن مسرة» ذكرت فروق نسخته في هوامش الأصل سبع مرات.

وهو وهب بن مسرة أبو الحزم الحجاري، شيخ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي[2]، وأبي الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الله التاهرتي البزاز[3]. وهو من مشاهير تلاميذ محمد بن وضاح[4].

---

(1) الصلة 48، والتكملة لكتاب الصلة 311/1، وبغية الملتمس وانظر مشارق الأنوار 18/1 وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286.

(2) مشارق الأنوار 8/1.

(3) مشارق الأنوار 8/1، وفهرسة ابن خير 81، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284.

(4) فهرسة ابن خير 79، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284 و285.

قال القاضي عياض : سمع بقرطبة من ابن وضاح، وعبد الله بن أحمد بن ابراهيم الفرضي، والأعناقي، وابن معاذ، وأبي صالح، وأسلم، وابن الوليد، وابن أبي تمام، ومحمد بن عمر بن لبابة، وطاهر ابن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، وابن أيمن، ومحمد بن قاسم، وقاسم بن أصبغ، وابن الخشني. وببلده من أبي وهب بن أبي نخيلة، ومحمد بن عذرة، وعلي بن الحسن، وابن حيون. وكان حافظاً للفقه بصيراً به، وبالحديث واللغة، بصيراً حسناً ضابطاً لكتبه، مع ورع وفضل، ودارت عليه الفتيا بموضعه، وله أوضاع حسنة. واستُقدم بكتبه الى قرطبة، وأُخرجت إليه أصول ابن وضاح، التي سمع فيها، فسمعت عليه، وسمع عليه عالم عظيم...وحدث عنه غير واحد، وممن حدث عنه من أهل بلدنا وأكثر عنه : أبو عبد الله محمد بن علي، المعروف بابن الشيخ، راوية بلدنا وفاضله...وذكره ابن حارث فقال : كان يتكلم في الحديث وعلله، وكان خيّراً فاضلاً، وله كتاب في السنة، وإثبات القدر والرؤية والقرآن. وتوفي ببلده، منتصف شعبان سنة ست وأربعين.. وقال ابن أبي دليم : سنة أربع وأربعين[1].

وبقي من المذكورين رجلان ولم تسعفنا أنواع المصادر الميسرة في تحديد عينهما، ولم نستطع رفع الجهالة عنهما هما :

1. «ابن النجار». الذي ذكره مرة واحدة ضمن هوامش حديث رقم 1999 الذي فيه :...فَإِنَّمَا طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ...فقال في الحاشية : بهامش الأصل : «كان، وعليها «صح» لابن النجار». أي في رواية ابن النجار «فإنما كان طلاقي». وهو في ما نظن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الكلاعي ابن الرومي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ثلاث وتسعين وست مئة، وهو من شيوخ أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي الذين يروي عنهم الموطأ من طريق عبيد الله بن يحيى عن أبيه[2].

«ابن يزيد». ورد ذكره في تعليقات النسخة الأم أربع مرات. ولم يتبين لنا من هو، لتعدد الاحتمال فيه.

---

(1) ترتيب المدارك 164/6.

(2) برنامج الوادي آشي 65، ودرة الحجال 253/2.

هذه جملة الرموز الأحادية والثنائية التي انتشرت في جماهير هوامش النسخ المعتمدة في التحقيق. واللجنة المكلفة التي شرفت بالقيام بحق هذا العمل الكبير، تشعر بكثير من الاعتزاز والرضا، بأداء حق كتاب الموطأ، فاتحة أمهات المذهب الذي شرف بزمانه، ومكانه، وإمامه، وموضوعه، ومنهج الاقتداء المدني فيه، واتفاق العلماء على تقديمه، واعتماد آثاره وفقهه.

وتتمنى أن يتلقاه المنصفون من أهل العلم اللذين يدركون خطورة التحقيق العلمي الجاد، بما يستحقه من الرضا والقبول الحسن، العاصم من التطفيف الذي لا يلحظ محاسن الناس. وأن يعذروا لجنة إحياء الثرات الإسلامي في تأخرها عن إنجاز هذا العمل، الذي كان وراءه استشعارها ثقل المسؤولية التي نيطت بها، والراجع إلى أمرين اثنين : أولهما : تكليف أمير المومنين لها بتحقيقه تحقيقا علميا متقنا، يليق بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة، واستدراك ما فات طبعاته السابقة. وثانيهما : تعلقه بهذا الأصل الأصيل، رأس أصول المذهب المالكي، الذي اتفق المغاربة على أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

ولا يمنع ذلك من الاعتراف بأن الوفاء بمقتضاه منهجا وموضوعا ورواية على الوجه الأتم عزيز، وأن مثل هذا العمل في قيمته، وطبيعة اختلاف الرواة في الأداء فيه، لا يمكن أن يدعى فيه الكمال، لما يعتري الإنسان من الغفلة والسهو والنسيان. وقد جعل الله تعالى دواءه في الإنصاف مبدأ وموردا، والنصح إسداء وقبولا، وفرض علاجه بحسن التذكير تلقينا وتمرينا ؛ وصح في الأثر أن الإنسان خلق مفتنا، توابا، خطاء، نساء، لكن ميزة المستجيب لربه، أنه إذا ذُكِّرَ ذَكَر.

والحمد لله رب العالمين.



كتاب
الموطأ
للإمام مالك بن أنس
رضي الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيما[1]

1 - [كتاب وقوت الصلاة][2]

1 - وُقُوتُ الصَّلاَةِ[3]

حَدَّثَنَا الفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّد بْن فَرَج - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4] - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي مَسْجِدِهِ بِقُرْطُبَةَ، فِي صَدْرِ رَبِيعِ الآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ يُونُس بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغِيثٍ قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقُرْطُبَة، المعْرُوفُ بِابْنِ الصَّفَّارِ - رَحِمَهُ اللَّهُ[5] - قَال : حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيسَى[6]، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عُبَيْد اللَّهِ بْن يَحْيَى[7]، عَن أَبِيهِ يَحْيَى[8] عَن :

(1) هكذا في الأصل، وفي (ب) : بزيادة «وصحبه»، وفي «ش» : «صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه».

(2) كتابة أسماء الكتب غير مطردة في النسخ المعتمدة، فأحيانا تكون مكتوبة كما سيأتي، وأحيانا لا تكتب كما هو هنا و غيره من المواضع، وهي زيادة تنسجم مع ما بعدها من كتب، مما وقع التنصيص عليه في محله .

(3) بهامش الأصل : «كذا في كتاب «عـ» : ما جاء في أوقات الصلاة». قال الوقشي في التعليق على الموطأ :3/1 معلقا على قوله : وقوت الصلاة : «هكذا وردت الرواية من طريق عبيد الله و جماعة من رواة الموطأ، ووقع في رواية ابن بكير (أوقات الصلاة) و كلاهما صحيح، إلا أن أوقاتا جمع لأدنى العدد و هو ما دون العشرة ...».

(4) هو أبو عبد الله محمد بن فرج، مولى محمد بن يحيى البكري يعرف بابن الطلاع (ت 497 من أهل قرطبة، بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته. انظر ترجمته في الصلة : 564/2).

(5) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قاضي الجماعة بقرطبة، يعرف بابن الصفار (ت 429هـ)، كان من أهل العلم بالحديث والفقه، كثير الرواية عن الشيوخ. انظر ترجمته في الصلة : 2 /684.

(6) هو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى (ثلاثة في نسق) قرطبي (ت367هـ) عمر إلى أن كان آخر من حدث عن عبيد الله بن يحيى عم أبيه، وانفرد بالرواية عنه، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس : 189/2، وترتيب المدارك : 108/6.

(7) هو عبيد الله بن يحيي بن يحيي الليثي، يكنى أبا مروان (ت298هـ)، روى عن أبيه علمه، ولم يسمع بالأندلس من غيره، روى عنه الموطأ عن أبيه عن مالك : أحمد بن سعيد المنتجيلي و أحمد بن المطرف وأبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى . انظر ترجمته في : تاريخ العلماء و الرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي :1 /192 رقم 764، وترتيب المدارك : 421/4.

(8) بهامش الأصل وفي (ج) و (ش) : «حدثنا يحيى بن يحيى». وبهامش (ج) : «حدثنا» وفوقها «خـ».

1 – مَالِك بْن أَنَس[1]، عَن ابْن شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ[2] أَنَّ الـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ][3] أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوماً[4] وهو بالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي، فَقَال : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صلى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] ثُمَّ قَال : «بِهَذَا أُمِرْتُ»[6]. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بهِ[7] يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ[8] جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[9] وَقْتَ الصَّلاَةِ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي[10] يُحَدِّثُ[11] عَنْ أَبِيهِ.

2 – قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

3 – مَالِك[12]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[13]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَال : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) في (ج) : «مالك» فقط.
(2) هكذا في الأصل و(ج) و(ش) : «فأخبره»، وسقط نحو سطر من (ب). وفي التقصي لابن عبد البر : 128 : «وأخبر»، وفي التمهيد 10/8 «فأخبره».
(3) ما بين معقوفين ألحق بهامش الأصل.
(4) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : يقولون : إن الصلاة التي أخر المغيرة، كانت صلاة العصر، وهي التي أخر عمر بن عبد العزيز».
(5) هكذا في الأصل و (ج) و (ش) : «ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» تكررت خمس مرات، ولم تتكرر في (ب) سوى ثلاث مرات، و تكررت في الاستذكار لابن عبد البر :137/1 : أربع مرات فقط، وفي التمهيد :10/8 : خمس مرات.
(6) ضبطت في الأصل وفي (ب) بفتح التاء و الضم وعليها في الأصل (معا). وضبطت في (ش) بفتح التاء، و بهامش الأصل «بالفتح لابن وضاح، و ضم التاء لعبيد الله» وعليها «جـ».
(7) سقطت «به» من متن الأصل، ثم ألحقت بالهامش وعليها (ت).
(8) ضبطت «إن» في الأصل بكسر الهمزة وفتحها وعليها «معا» وبالهامش : «أو إن : في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى».
(9) في (ش) : «عليه وسلم» فقط .
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 51/2 رقم 40 : «بشير بن أبي مسعود الأنصاري، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو، يروي عن أبيه مسعود...قال مسلم بن الحجاج : ولد بشير في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة».
(11) في (ج) «به».
(12) في (ج) و (ش) و (م) : «وحدثني عن مالك»، وذلك في عامة الأسانيد.
(13) قال ابن الحذاء في التعريف 061/2 : رقم 132 : هو «زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبا أسامة، توفي يوم استخلف أبو جعفر في ذي الحجة في العشرة الأولى سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث وأربعين فيما ذكر الواقدي...» وقال ابن عبد البر في الاستذكار 538/5 «هكذا هذا الحديث في الموطأ لزيد بن أسلم...».

حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ[1] هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ[2] «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

4 – مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ[4] بِمُرُوطِهِنَّ[5]، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[6].

5 – مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ [وَ][7] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ[8] وَعَنِ الأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ[9]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ[10] أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

---

(1) في (ش) : «فقال».

(2) في (ش) : «قال».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 767/3 رقم 813 : «عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ويقال : أسعد بن زرارة، وهي أم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، توفيت عمرة سنة ثلاث ومئة، وهي بنت سبع وسبعين سنة».

(4) في الأصل و (ج) : «متلففات» بفاءين، وبهامشها «متلفعات»، وفوقها «خـ». وفي (ب) : «متلفعات». قال ابن عبد البر في الاستذكار : 216/1 : روى يحيى بن يحيى : «متلففات» بالفاء وتابعه طائفة من رواة الموطأ، وأكثر الرواة على «متلفعات «بالعين والمعنى واحد، وفي مشكلات موطا مالك لابن السيد : 37–38 : «متلففات بمروطهن»، وقع في رواية يحيى بفاءين، ورواه أكثر الرواة بالفاء والعين غير معجمة، والمعنى واحد. قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ :174/1 : «المتلفع الذي يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 10/1. وفي مشارق الأنوار : 361/1 وقوله : «فينصرف النساء متلففات بروطهن» كذا رواه طائفة من أصحاب الموطأ عن مالك بالفاء فيهما، وكذا رواه عبيد الله عن يحيى، وكذلك رواه مسلم عن الأنصاري عن معن عن مالك، ورواه أكثر أصحاب الموطأ وغيرهم عنه «متلفعات» الثانية عين مهملة، منهم : مطرف، وابن بكير، وابن القاسم، ومعن في رواية عنه، وكذا رواه غير مالك، ورواه ابن وضاح عن يحيى كرواية الجمهور أو هو من إصلاحه، والصواب ما عند الجمهور عن مالك وغيره، وإن تقاربت معاني الروايتين، والتلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس، والتلفف قريب منه، لكن ليس فيه تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى التلفع وتغطية الرأس، ومنه في بعض روايات حديث أم زرع : «وإذا اضطجع التف».

(5) في (ش) : «في مروطهن». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 10/1 : «المروط أكسية تتخذ من الصوف والخز، وجاء تفسيرها في هذا الحديث : أنها أكسية من صوف مربعة، سداها شعر».

(6) قال ابن حبيب في غريب الموطأ : 175/1 : «الغلس والغبس والغبش واحد، كل ذلك من بقايا ظلمة الليل». وانظر التعليق للوقشي : 16/1.

(7) في (ش) : «وعن بسر» وهو ما عند ابن عبد البر في التمهيد 270/3، وعند الأعظمي، وعبد الباقي، وبشار. ولم ترسم الواو في الأصل، ولا في (ب) ولا في (ج).

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 45/2 رقم 36 : «بسر بن سعيد مولى الحضرميين... مدني توفي سنة إحدى ومئة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مئة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ولم يدع كفنا يكفن فيه، وكان عابدا».

(9) هكذا في الأصل و (ب)، وهي ساقطة من (ج)، وفي الاستذكار (219/1) : «يحدثونه».

(10) قال الباجي في المنتقى 221/1 : «قوله : قبل غروب الشمس رواه يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه، ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا سويد ولا أبو مصعب».

6 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِه : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ[1] عِنْدِي الصَّلاَةُ، مَنْ[2] حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

7 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بن مالك[3]، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأشعري[4] أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا[5] صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ[6] الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

8 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[7]، عَنْ أبيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي : أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ[8]، وَأَنْ صَلِّ[9] الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

---

(1) بهامش الأصل و(ج) و(ش) : «أموركم» وعليها في الأصل «معا و«ع».

(2) بهامش الأصل «فمن» وعليها «عت خ» وهو ما في (ج) و(ش).

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 292/2 رقم 260 : «نافع بن مالك، أبو سهيل عم مالك بن أنس، روايته عن أبيه مالك بن أبي عامر، وقد روى عن سعيد بن المسيب». وانظر : 699/3 رقم 701.

(4) لفظ «الأشعري» غير وارد عند بشار.

(5) عند بشار : «يدخلها» بالياء.

(6) في (ب) و (ج) «وصلي».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 609/3 رقم 575 : «هشام بن عروة بن الزبير، يكنى أبا المنذر، رأى ابن عمر وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وليست له عنه رواية. توفي ببغداد ودفن في مقابر الخيزران سنة ست وأربعين ومئة، وكان من ساكني المدينة، وسكن بغداد في آخر عمره فمات بها».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 13/1 : «المشهور في الفرسخ أنه ثلاثة أميال، وزعم بعض اللغويين أنه قد يكون أربعة، وليس ذلك بمعروف».

(9) في (ب) : «صلي».

9 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ[1] بْن زِيَادٍ[2]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ[3] زَوْجِ النَّبِيِّ[4] أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ[5] الصُّبْحَ بِغَبَشٍ[6]. يَعْنِي الْغَلَسَ.

10 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي طَلْحَةَ[7]، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، أَنَّهُ قَال : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْن عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

11 – مالك، عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، قَال[8] كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ[9] الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

---

(1) في (ج) : «زيد».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 632/3 رقم 596 : «يقال له القرظي، يروي عن محمد بن كعب بن سليم... وقال لنا أبو القاسم : يزيد بن زياد هو من بني قريظة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 380/2 رقم 345 : «عبد الله بن نافع، ويقال : ابن أبي رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري : عبد الله بن رافع، ويقال : أبو رافع أيضا مولى أم سلمة، سمع أم سلمة وأبا هريرة... والصحيح أنه أبو رافع عبد الله بن رافع مولى أم سلمة».

(4) هكذا في الأصل دون تصلية، وفي (ب) و (ج) و (ش) بإثباتها.

(5) في (ب) : «صلي».

(6) في (ب) : «بغبش الغلس»، وفوق «بغبش» (معا) دون أن يظهر الضبط، وفوق الغلس علامة اللحق. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 16/1 «قوله : (بغبش) المشهور من رواية يحيى بالشين المعجمة، والمشهور من رواية ابن بكير بالسين المهملة، وهما لغتان جيدتان. حكى اللغويون : غبس الليل وأغبس، وغبش وأغبش، وهو اختلاط الضوء والظلمة».

(7) قال ابن ابن عبد البر في التمهيد 197/1 : «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، يكنى أبا نجيح، وقيل : يكنى أبا محمد، وقيل : أبا يحيى، من تابعي أهل المدينة من صغارهم لقي أنس بن مالك، وهو ثقة حجة فيما نقل، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة، ولد بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. قال أنس : فغدوت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه، فوافيته وبيده الميسم يسم إبل الصدقة. اسم جده أبي طلحة زيد بن سهل من كبار الصحابة... ولإسحاق إخوة جماعة، وهم : عمرو، وعمر، وعبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، بنو عبد الله بن أبي طلحة، كلهم قد روي عنهم العلم، وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية. قال الواقدي : كان مالك بن أنس لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدا. وتوفي إسحاق بالمدينة في سنة اثنتين وثلاثين ومئة. وقيل كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومئة».

(8) في (ب) و(ج)، وعند عبد الباقي وبشار : «أنه قال».

(9) في (ج) : فيذهب.

12 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(1)]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ[(2)].

2 - وَقْتُ الْجُمُعَةِ

13 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً[(3)] لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ[(4)] كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ[(5)] ثُمَّ نَرْجِعُ[(6)] بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ[(7)] قَائِلَةَ الضَّحَاءِ[(8)].

14 - مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[(9)]، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ[(10)] أَنَّ عُثْمَانَ[(11)] بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ[(12)].

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 145/2 رقم 118 : «يكنى أبا عثمان، واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى التيميين، ويقال : محمد بن المنكدر التيمي، مدني يعرف بربيعة الرأي، ويقال : إن كنيته أبو عبد الرحمن، ويقال له : مولى ربيعة... وكان صاحب الفتيا بالمدينة... يقال : توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل : توفي بمدينة أبي العباس بالأنبار سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل : سنة ثنتين وأربعين، والصحيح أنه توفي بالمدينة».

(2) في (ج) : «بالعشي».

(3) في (ب) : «طَنْفُسَة» بفتح الطاء، قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 179/1 : «لم تكن الطنفسة تطرح لمعرفة الوقت، ولكنها كانت تطرح للجلوس عليها ثم تترك بحالها بعد ارتفاع الجالس عليها عنها. وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 24/1 «وفي الطنفسة ثلاث لغات : كسر الطاء والفاء وفتحهما وكسر الطاء و فتح الفاء، و هي تتخذ للجلوس عليها، وللركوب على الإبل». وانظر مشكلات موطأ مالك بن أنس المنسوب إلى أبي محمد البطليوسي ص 42. ومشارق الأنوار للقاضي عياض 320/1.

(4) في (ب) و (ج) : «الطَّنْفُسَة» بفتح الطاء وكسرها، وبضم الفاء وكسرها معا.

(5) عند بشار : «قال مالك».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «نرجع» و «يرجع» وفي (ج) و (ش) بالياء، وفي (ب) بالنون وهو ما عند بشار.

(7) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : فَنَقِيلُ، فَيَقِيل، واقتصر على الأول في (ب) و(ج) وهو ما عند بشار.

(8) في (ج) : «الضحى» ـ قال الوقشي في التعليق على الموطأ 26/1 : «والضحى إذا ضم أوله قصر وإذا فتح أوله مد...والضحاء بفتح الضاد والمد مذكر وهو أرفع من المرفوع الأول المقصور إلى قرب من نصف النهار...ورويناه في الموطأ : فنقيل قائلة الضحاء، مفتوح الأول ممدودا، ومعناه على رأي المالكية : أنهم يستدركون ما فاتهم من قائلة الضحاء ؛ لأنهم كانوا يُهَجِّرون يوم الجمعة، فلا يمكنهم أن يقيلوا قائلة الضحاء حتى ينصرفوا من الصلاة، فيستدركوا ما فاتهم من ذلك، فتقدير الكلام : فنقيل قائلة الضحاء التي فاتتنا...».

(9) قال ابن الحذاء في التعريف 469/3 رقم 440 : «عمرو بن يحيى المازني، عُظْمُ روايته عن أبيه. وقال البخاري : عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسين المازني، الأنصاري المدني، سمع أباه ومات في الأربعين ومئة».

(10) في (ج) : «عن سليط». قال ابن الحذاء في التعريف 379/2 رقم 344 : «قال البخاري : هو عبد الله بن أبي سليط، قاله محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، وأبوه أبو سليط، هو أُسَير بن عمرو، بن قيس، أنصاري من بني النجار، شهد بدرا». وانظر التاريخ الكبير للبخاري 98/5.

(11) رسمت في (ج) بالألف في كل مواضع الورود.

(12) قال ابن عبد البر في الاستذكار 57/1 : «اختلف فيما بين المدينة وملل، فروينا عن ابن وضاح أنه قال اثنان وعشرون ميلا ونحوها، وقال غيره ثمانية عشر ميلا».

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ[1] وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

3 - فِي[2] مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ[3]

15 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

16 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُول : إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

17 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ[5] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولاَن : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

18 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُول : مَنْ أَدْرَكَ[6] الركعة فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ[7] قِرَاءَةُ[8] أُمِّ الْقُرَان[9]، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

4 - مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ[10] وَغَسَقِ اللَّيْلِ[11]

19 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا[12].

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 30/1 : «التهجير السير في الهاجرة، وهي القائلة، يقال : هجر الرجل يهجر تهجيرا فهو مهجر، وهجر النهار تهجيرا إذا اشتد حره».

(2) «فيمن» ساقطة من (ب) و (ش) «متصلة».

(3) بهامش الأصل : «ما جاء فيمن أدرك»، وعليها «صح جـ».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 702/2 رقم 707 : «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، يقال اسمه عبد الله».

(5) في (ج) : «عن».

(6) بهامش الأصل : «عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك : «فقد أدرك الفضل». عمارة بن مطرف عن مالك : «فقد أدرك الصلاة ووقتها». عبد الوهاب : «الصلاة وفضلها».

(7) بهامش الأصل : «فاتته»، وعليها (خ).

(8) كلمة : «قراءة» ساقطة من المتن في (ب) مستدركة بالهامش.

(9) هكذا ضبطت في الأصل.

(10) ذكر الوقشي في التعليق على الموطأ 30/1 : «الاختلاف في الدلوك عن ابن عباس وابن مسعود اللذين روي عنهما أنه الغروب وعن ابن عمر الذي قال : هو الزوال، وكلاهما صحيح... لكن الأظهر من قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ؛ [الإسراء : 78] أن يكون الزوال، ولذلك اختار مالك هذا القول...».

(11) بهامش الأصل : «سقط لأحمد : وغسق الليل». وعند الأعظمي : «لأحمر».

(12) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم اللام و فتحها، وعليها «معا». وبالهامش : «ميلها ساكنة الياء وهي في رواية عن (ج).

20 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[1]، قَال : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ[2]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُول : دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ[3]، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

5 – جَامِعُ الْوُقُوتِ[4]

21 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[5].

22 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلاً[6] لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ، فَقَال[7] مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً، فَقَالَ له[8] عُمَرُ : طَفَّفْتَ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَيُقَالُ لِكُلِّ شيء وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ[9].

23 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 130/2 رقم 105 : «داود بن الحصين مولى عثمان، ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويقال مولى عمرو ابن عثمان قرشي أموي توفي في المدينة سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين، وقيل : ثلاث وسبعين سنة... يعد في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «هو عكرمة و قد صرح باسمه في الحج فانظره».
قال ابن الحذاء في التعريف 720/3 : «هذا المخبر هو عكرمة مولى ابن عباس، و توفي عكرمة عند داود بن الحصين مستترا».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 16/1 : «الفيء الظل إذا رجع من جانب المغرب على جانب المشرق، ولا يقال له قبل الزوال فيء حتى ينقلب ويرجع».

(4) في الأصل «الوقوت» وفوقها صح، وعليها «الوقت» .

(5) بهامش الأصل : «أهلُه و مالُه لابن يزيد». قال الوقشي في التعليق على الموطا 321 «الصواب نصب المال والأهل، وهكذا رويناه في الموطأ وغيره، ومن رفعه فقد غلط، لأن معناه أصيب بماله وأهله، وسلب أهله وماله، ففي وتر ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله، وأهله منصوب لأنه مفعول ثان».

(6) بهامش الأصل : «هو سليمان بن عامر بن حديدة، وقيل : هو سليمان بن عمرو ذكرهما... وقيل : هو عثمان ابن عفان، ذكره عبد الملك ابن حبيب عن مطرف». قال ابن الحذاء في التعريف 713/3 رقم 727 : «هذا الرجل هو عثمان بن عفان، ذكر ذلك عبد الله بن نافع وغيره، وقد بين ذلك بعض المحدثين في هذا الحديث».

(7) عند بشار : «فقال عمر»

(8) ساقطة عند بشار.

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 34/1 : «التطفيف في لسان العرب الزيادة على العدل والنقصان منه، وقول مالك : ويقال : لكل شيء وفاء وتطفيف، يريد أن هذه تدخل على كل شيء مذموم زيادة ونقصانا، وهذا قول من يذهب إلى أن التطفيف يكون بمعنى الزيادة...».

24 - قَالَ يَحْيَى [1] قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَهُ [2] الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ [3] إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإنه يُصَلِّي [4] صَلاَةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ [5] صَلاَةَ الْمُسَافِرِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا [6] الأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا [7].

25 - قَال مَالِكٌ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

26 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ [8] الْوَقْتَ ذَهَبَ [9]، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ [10] فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

6 - النَّوْمُ عَنِ الصَّلاَةِ

27 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [11]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ [12] مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلاَلٍ : «اكْلأْ [13] لَنَا الصُّبْحَ». وَنَامَ

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) في (ش) : «أدرك».
(3) عند بشار : «أنه» بفتح الألف.
(4) عند بشار : «فليصل صلاة المقيم».
(5) رسمت في الأصل «فليصلي». وبالهامش : «فليصل». وهو ما في (ب).
(6) في هذا الموضع من (ج)، وعند بشار، زيادة «هو».
(7) في (ج) : «من بلدنا».
(8) في (ج) : «لأن».
(9) عند بشار : «قد ذهب».
(10) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «وقت/الْوَقْت»، وفي (ب) : «وقت الصلاة» وفي (ج) : «في الوقت».
(11) عند بشار : «المسيب» بالياء المشددة تحتها كسرة.
(12) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 36/1 : «يقال : قفل من سفره يقفل قفولا وقفلا ويقال : سَرى يسري سُرى، وأسرى إسراء : إذا سار ليلا».
(13) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 36/1 : «اكلأ لنا الصبح : أي : ارقبه، وارعه، يقال : كلأه يكلؤه كلاءة، ومنه يقال : اذهب في كلاءة الله».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ[1]، وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ[2] لَهُ، ثُمَّ اسْتَسْنَدَ[3] إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ[4] وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ[5]، فَقَالَ بِلاَل : يَا رَسُول اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اقْتَادُوا»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاَةَ : «مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي**﴾[6]»، [طه : 14].

28 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَال : عَرَّسَ[7] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ[8] بِلاَلاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاَةِ، فَرَقَدَ بِلاَلٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا[9]، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَال : «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا[10]، وَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاَةِ، أَو يُقِيمَ[11]، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

---

(1) سقطت من (ش).
(2) ضبطت بالتخفيف بهامش الأصل.
(3) عند بشار : «استند».
(4) في (ب) وعند بشار، زيادة التصلية.
(5) التصلية مزيدة في (ب).
(6) في (ب) : ﴿**وأقم الصلوة لذكري**﴾ وفق رسم المصحف وهو ما عند بشار.
(7) قال ابن حبيب في غريب الموطأ :186/1 : «التعريس النزول بالليل، لا يسمى نزول المسافر بالنهار تعريسا».
(8) ضبطت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ج) بالتشديد.
(9) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «فَزِعُوا، فُزِعُوا»، ورسمت عند بشار بفتح الفاء، وضبطت في (ج) بفتح الفاء.
(10) في (ج) : «يتوضئون».
(11) بهامش الأصل : «ويقيم للقعنبي بواو العطف»، وهو ما في (ش).

الصِّدِّيقِ[1] فَقَال : «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلاَلاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ[2] كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ[3] حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَلاً، فَأَخْبَرَ بِلاَلٌ[4] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ[5] الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْر : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

7 - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بِالْهَاجِرَةِ[6]

29 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[7] جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ».

وَقَال : «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَت : يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفَسٍ[8] فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ[9] فِي الصَّيْفِ».

30 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ[10]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ[11]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

---

(1) كتبت «الصديق» في الأصل بآخر السطر بخط دقيق.

(2) في (ش) : «يهديه».

(3) رسمت الصبي في هامش الأصل بفتح الياء المشددة وكتب عليها كلمة (صح).

(4) في (ج) : «فأخبر مثل».

(5) في (ش) : «مثل».

(6) في (ش) : «في وقت الهاجرة».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 36/1 : «الفيح انتشار الحر وسطوعه، ومعنى الإبراد : تأخير الصلاة إلى أن يسكن الحر، ويقال : أبرد القوم إذا برد عليهم الوقت، وانكسرت عنهم شدة الحر».

(8) ضبطت في الأصل وفي (ج) بالوجهين معا «نَفَسٍ، نَفَس»، وكذا في نظيرتها الآتية بعدها.

(9) ضبطت في (ج) و (ش) بالضم المنون فيهما.

(10) قال ابن الحذاء في التعريف 368/2 رقم 330 : «عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد... وهو الأعور، مدني مخزومي، عظم روايته عن أبي سلمة... ويقال أيضا : مولى بني تيم، توفي سنة ثمان وأربعين ومئة».

(11) قال ابن الحذاء في التعريف 198/2 رقم 166 : «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى الأخنس بن شريق الثقفي، ويقال : إنه رجل من أهل اليمن حليف لقريش، ويقال : مولى بني عامر بن لؤي، يكنى أبا عبد الله».

وَذَكَر : «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ[1] فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ[2] فِي الصَّيْفِ».

31 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

8 - النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلاَةِ[3]

32 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : «مَنْ أَكَلَ مِنْ[4] هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلاَ يَقْرَبْ[5] مَسَاجِدَنَا يُوذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

33 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْمُجَبَّرِ[6]، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[7] إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّى يَنْزَعَهُ[8] عَنْ[9] فِيه.

(1) في (ج) : «تنفس في الشتاء، وتنفس في الصيف».

(2) ضبطت في الأصل و(ج) بالوجهين معا : «نَفَس، و نَفَس» وفي (ش) بالضم فقط.

(3) كتب بهامش الأصل : «وتغطية الفم في الصلاة» بخط مغاير، وفوقها : «صح لأبي علي وابن ميقُل، وكذلك هي لابن يزيد، ولأحمد في كتاب شريح»، وكتب بهامش (ب) : «وتغطية الفم» بخط مغاير كذلك، وعليها (نو). وانتهت الترجمة في (ج) «إلى الثوم»، وانتهت عند بشار إلى «الفم». وسقطت من (ش). قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 379/2 : «وفي النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة. كذا الترجمة في كتاب أبي الوليد البكري وأبي علي الجياني عن يحيى، وكذا عند ابن بكير ومن وافقهما. وسقط قوله : «وتغطية الفم في الصلاة» لبقية رواة يحيى، وإثباته هو الصواب لدخول حديث سالم وفعله ذلك تحت الترجمة. وفي بعض النسخ : «وتغطية الفم والأنف في الصلاة».

(4) في الأصل : «من أكل هذه الشجرة». وعلى «هذه» : «صح». وبالهامش : «من»، وعليها «صح».

(5) رسمت «يقرب» بفتح الراء، وجاءت عند بشار مضمومة. وبهامش (ب) : «فلا يقربن مسجدنا للقعنبي».

(6) بهامش الأصل : «الزبير بن بكار يقول فيه المجبَر بتخفيف الباء، و سائر الناس يقولون بتحريك الجيم و تشديد الباء. و ضعف ابن معين عبد الرحمن هذا، و ليس قوله بشيء، لأنه لا يعرف له حديث منكر، وقيل لأبيه المجبر، لأنه سقط فتكسر، فجبر فقيل له : المجبر، وقيل : كان يقال له : المكسر، فقالت حفصة : بل هو المجبر. وقيل : إن أباه توفي، وهو في بطن أمه، فسمته حفصة المجبر، لعل الله يجبره، قاله أبو عمر». انظر : نسب قريش : 356 وتاريخ لابن معين : 195/3، والتعريف لابن الحذاء : 406/2 رقم 373.

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 577/3 رقم 547 : «سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عمر، يقال له أبو عبد الله... عظم روايته عن أبيه، وقد روى عن أبي هريرة، وقد حكى عن عَائِشَة ولم يدخل عليها... قال مالك : ولم يكن أحد أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل في العيش منه، كان يلبس الثوب بدرهمين».

(8) رسمت «ينزعه» بفتح الزاي، وجاءت في (ج) وعند بشار مكسورة.

(9) في (ج) : «من فيه».

2 - [كِتَابُ الطَّهَارَةِ][1]

1 - الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ[2]

34 - مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[3] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ[4]، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[5] يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ[6] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ[7] : نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْه[8]، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ[9] رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

35 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ[10] فِي أَنْفِهِ مَاءً[11]، ثُمَّ لِيَنْثِرْ[12]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[13] فَلْيُوتِرْ[14]».

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) ضبطت في الأصل بضم الواو وفتحها، وفي (ش) بضمها.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 638/3 رقم 604 : «يحيى بن عمارة المازني، والد عمرو بن يحيى، روى عنه ابنه عمرو، يروي عن سعيد بن المسيب».

(4) بهامش الأصل : «في البخاري من رواية التنيسي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد، الحديث... وفيه من رواية وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : سمعت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد، فبين في حديث وهيب، أن السائل عمرو بن أبي حسن».

(5) في (ش) بالتصلية، وكذلك عند بشار عواد.

(6) في الأصل : «قال»، وبالهامش : «فقال» وعليها «صح» و«عـ». وفي (ش) : «قال».

(7) عند بشار : «عبد الله بن زيد بن عاصم».

(8) بهامش الأصل : «يده»، وعليها (صح). وهو ما في (ش).

(9) رسمت في الأصل. على وجهين : بضم الميم وفتح الدال المشددة، وبفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال. وفي (ج) : بتشديد الدال المكسورة، وضبطت عند بشار بفتح الدال المشددة.

(10) في (ج) : «ففعل».

(11) ثبتت لفظة «ماء» في الأصل، و بهامشه : «سقط قوله : «ماء» لابن وضاح، وثبت لعبيد الله»

(12) في (ج) : «لينثر» وفي التمهيد 240/18 : «ثم ليستنثر» ولم يشر إليها بشار ولا الأعظمي. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 56/1 : «الاستنثار أخذ الماء بالأنف، وهو مشتق من النُّثرة، وهي الأنف، كأنه أخذ الماء بالنثرة، فهو على هذا بمنزلة الاستنشاق سواء، وقيل : الاستنثار رمي الماء بالأنف بعد استنشاقه، وهو استفعال من قولهم : نثرت الشيء نثرا : إذا رميته متفرقا، ويقال : نثرت الدابة نثرا ونثيرا إذا عطست».

(13) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 56/1 : «التمسح بالأحجار، وهي الجمار، وبه سميت جمار مكة، ويقال : جمر الرجل تجميرا : إذا رمى بالجمار، وواحدة الجمار جمرة».

(14) في التمهيد 240/18 : «... أن يحيى بن يحيي قال : فليجعل في أنفه ثم ليستنثر، ولم يقل ماء». وفي الإيماء لأبي العباس الداني 351/3 : «...أنها عند الأكثر وأنه اختلف فيه عن يحيى بن يحيى، وأن الأصح عنه سقوط كلمة ماء».

36 - مَالِك، عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرِ».

37 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُل يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ[2] وَاحِدَة : إِنَّهُ لاَ بَأسَ بِذَلِكَ.

38 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ[3] دَخَلَ عَلَى عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَة : يَا عَبْدَ الرَّحْمَن أَسْبِغ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

39 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْن مُحَمَّد بْن طَحْلاَءَ[4]، عَنْ عُثْمَان بْن عَبْدِ الرَّحْمَن[5]، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَه : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

40 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُل تَوَضَّأَ[6]، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ[7] قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ[8]، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْه قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَال : أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ[9]، فَلْيُمَضْمِضْ وَلاَ يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ[10]، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْه قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْه حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ[11] أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 527/3 رقم 501 : «عائذ الله بن عبد الله الخولاني، أبو إدريس الخولاني... واستقضى عبد الملك بن مروان أبا إدريس الخولاني سنة خمس وسبعين، وكان متقدما في العلم والخير». وانظر 676/3 رقم 643.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الغين وضمها وبهامشه : «غَرفة بالوجهين وعليها معا» وضبطت في (ج)، وعند بشار بفتح الغين فقط.

(3) في (ش) : دون «قد».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 640/3 رقم 606 : «يحيى بن محمد بن طحلاء مولى بني ليث، مدني أخو يعقوب، عن أبيه وعثمان بن عبد الرحمن، روى عنه مالك والدراوردي».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 456/3 رقم 425 : «قال البخاري : عثمان بن عبد الرحمن بن عبيد الله القرشي التيمي أخو معاذ حجازي، روى عنه يحيى بن محمد بن طحلاء. وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة : حدثني عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله قال : قتل أبي مع ابن الزبير».

(6) في (ج) : «يتوضأ».

(7) بهامش الأصل : «غَسْلَ وجْهه».

(8) بهامش الأصل : «يتمضمض» وعليها «معا».

(9) كتب بالهامش : «يتمضمض» على أنها رواية صحيحة. وهي ما عند بشار.

(10) بهامش الأصل : «فإن طال قدم ما أخر، وأبعد ما بعده، قاله ابن القاسم.

قال ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك : يعيد ما بعده طال أو لم يطل إذا ذكر المفروض».

(11) في (ج) : «بمكانه».

41 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ[1] أوَيَسْتَنْثِرَ[2]، حَتَّى صَلَّى فقَال[3] لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ، وَلْيُمَضْمِضْ أَوْ لِيَسْتَنْثِرْ[4] لما[5] يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

2 - وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ

42 - مَالِك[6]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِه، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

43 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[7] قَال : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً[8] فَلْيَتَوَضَّأْ.

44 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَة : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ[9] إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** [المائدة : 6] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ.

45 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُتَوَضَّأُ[10] مِنْ رُعَافٍ، وَلاَ مِنْ دَمٍ، وَلاَ مِنْ قَيْحٍ[11] يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلاَ يُتَوَضَّأُ[12] إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ[13].

(1) عند بشار : «يتمضمض».
(2) عند بشار : «ويستنثر».
(3) عند بشار : «قال».
(4) في (ج) : «وليستنثر»، وعند بشار «ويستنثر».
(5) عند بشار : «ما يستقبل».
(6) في (ج) : «حدثني يحيى عن مالك».
(7) بهامش الأصل : «أنه».
(8) بهامش الأصل : «مضجعا» وعليها «ض».
(9) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها معا، وهما قراءتان، وفي (ج) بفتح اللام فقط .
(10) عند بشار : «يتوضأ بفتح الياء».
(11) بهامش الأصل : «ولا من شيء كذا لبعض الرواة و هو أعم»، وعليها «ن».
(12) عند بشار : «يتوضأ بفتح الياء».
(13) بهامش الأصل : «أو مباشرة لابن بكير».

46 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

3 – الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ

47 – مَالِك[1]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الأَزْرَقِ[3]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ[4]، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ[5]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : جَاءَ رَجُلٌ[6] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[7]».

48 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[8] الأنصاري[9]، عَنْ حُمَيْدَةَ[10] ابنة[11] أبِي

---

(1) في (ج) و (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 303/2 رقم 269 : «صفوان بن سليم، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، يعد في أهل المدينة. وقال أبو القاسم : وكان من أفاضل أهل زمانه توفي سنة اثنين وثلاثين ومئة».

(3) بهامش الأصل : «بعضهم يقول : «من آل بني الأزرق كما قال يحيى، وبعضهم يقول : من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبي، وبعضهم يقول : من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير». قال ابن الحذاء : «وهذا كله بعضه قريب من بعض» التعريف :566/3. وفي مشارق الأنوار :65/1 : «وفي الموطأ في الوضوء من ماء البحر عن سعيد بن سلمة «من آل الأزرق» ؛ كذا عند القعنبي وعند يحيى : «من آل ابن الأزرق»، وكذا رده ابن وضاح».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 237/2 رقم 206 : «المغيرة بن أبي بردة بن كنانة، وهو من بني عبد الدار بن قصي...روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن سلمة. سمع أبا هريرة».

(5) بهامش الأصل : «طرحه ابن وضاح، وقال : هو خطأ». وبهامش (ب) : «قال أبو علي : طرح ابن وضاح عن المغيرة بن أبي بردة وقال : فهو خطأ».

(6) بهامش الأصل : «هو عبدة العركي، ذكره ابن الفرضي». قال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة 555/2 رقم 185 «الرجل المذكور هو عبد العركي، ذكره أبو الوليد بن الفرضي، وأخبرني غير واحد من شيوخي عن أبي عمر النمري الحافظ عن أبي الوليد، ذكره في كتاب : مشتبه النسبة من تأليفه وقيل هو عبد الله المدلجي...». واكتفى الأعظمي بذكر «عبدة العركي» دون بيان.

(7) قال القاضي عياض : «وفي الوضوء من ماء البحر المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، ثبت قوله : وهو من بني عبد الدار عند يحيى والقعنبي، وسقط عند التنيسي، وأسقطه ابن وضاح» مشارق الأنوار : 332/2.

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 19/2 رقم 13 : «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة زيد بن سهل أنصاري، مدني، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاثين ومئة، وقيل سنة أربع وثلاثين ومئة. يكنى أبا نجيح وقيل أبو يحيى، توفي إسحاق بالمدينة...وكان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحدا».

(9) لا توجد كلمة «الأنصاري» عند بشار.

(10) ضبطت في الأصل بالتكبير والتصغير. وفي (ش) : بالتصغير.

(11) في (ج) و (ش) : «بنت» وهو ما عند بشار.

عُبَيْدَةَ[1] بْنِ فَرْوَةَ[2]، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[3] ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً[4]، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ[5] أَخِي ؟ قَالَت : فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُرَى[6] فِي[7] فَمِهَا[8] نَجَاسَةٌ.

49 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[9] بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[10]، حَتَّى[11] وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

---

(1) بهامش الأصل : «حميدة بنت أبي عبيد بن رفاعة بضم الحاء لعبيد الله وبفتحها له (هكذا)، وقال في ع : رواية يحيى حميدة بضم الحاء، كذلك رواه ابن وضاح، وعبيد الله عنه، والقعنبي، وسائر الرواة يقولون : بضمها وهو الصواب إن شاء الله» وفي (ج) : «بنت عبيدة بن فروة». وانظر التعريف لابن الحذاء 744/3 رقم 783.

(2) قال ابن الحذاء التعريف 744/3 : «...عن حميدة بنت عبيدة بن رفاعة، عن كبشة...هكذا رواه جل أصحاب مالك، وقال يحيي بن يحيي في روايته عن مالك : حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ويقال أيضا : بنت رفاعة. وانفرد يحيي بن يحيي بقوله : عن خالتها كبشة، وغيره يقول : عن كبشة...».

وقال أبو العباس الداني الإيماء 203/3 : وقع عند يحيى بن يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة وهو غلط لم يتابع عليه، وإنما هي حميدة بنت عبيد بن رفاعة بن رافع، وهي زوج إسحاق بن عبد الله...». وحُميدة بضم الحاء وفتح الميم على التصغير وقال فيها يحيى : حَميدة بفتح الحاء وكسر الميم. وأما قول يحيى في السند : عن خالتها كبشة، فتابعه محمد بن الحسن الشيباني قال فيه : عن مالك عن إسحاق أن امرأته حميدة بنت عبيد بن رفاعة أخبرته عن خالتها كبشة، ذكره الدارقطني «نفسه :205/3. وانظر : أخبار الفقهاء والمحدثين : 349 – مسند الموطأ : 275 – التمهيد : 318/1 – مشارق الأنوار : 119/2، 307، 224، 332.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 757/3 رقم 802 : «كبشة بنت كعب بن مالك».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا. وفي (ج) بالفتح فقط.

(5) رسمت في الأصل و (ج) : «يابْنَة».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يُرَى» و «تُرَى» وفي (ج) : «تُرى»، بضم التاء، وعند بشار «يُرَى» ـ بضم الياء وفتح الراء ـ فقط.

(7) عند بشار : «على فمها».

(8) في (ج) : «في فيها».

(9) في (ج) : «عن محمد بن أهيم».

(10) في (ش) : «العاص» في الموضعين، وكذا عند بشار.

(11) في (ش) : «حتى إذا».

50 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زمَانِ[1] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً[2].

4 – مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

51– مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ[3] لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[4]، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ[5]، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

52 – مَالِك : أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ[6] مِرَاراً مَاءً[7] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

53 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[8] مَالِك عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ قَال : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلْيُمَضْمِضْ[9] مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

54 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ[10] ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[11].

---

(1) رسمت «زمن» في الأصل فوق «زمان» وعليها (ع)، وهي رواية (ب).

(2) بهامش الأصل : «من إناء واحد، رواه هشام عن مالك، ذكره أبو عمر في التمهيد» ـ انظر التمهيد : 165/14.

(3) بهامش الأصل : «اسمها حميدة ذكر ذلك النسائي». وذكرها ابن الحذاء في المبهمات. انظر التعريف 784/3 رقم 837.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 6/2 رقم 1 : «إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، يكنى أبا إسحاق، وقد قيل إن كنيته أبو محمد. توفي سنة ست وتسعين، وقيل ست وسبعين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط».

(5) في (ج) : «أطيل ذيلي في المكان القذر».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 67/1 : «القلْس بسكون اللام مصدر قلس يقلس إذا خرج من فيه أو حلقه شيء مما في جوفه، طعاما كان أو ماء وإذا أردت اسم الشيء الخارج قلت : قلس مثل الهدم تريد المصدر. والهدم اسم الشيء المتهدم».

(7) ساقطة من طبعة بشار.

(8) في (ش) «سئل» دون واو.

(9) عند بشار : «وليتمضمض».

(10) ضبطت في (ب) بالتشديد والتخفيف معا. قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 255/1 : يقال لطيب الميت حنوط وحُناط وحِناط، والكسر أكثر والفعل منه : حنطته بالتخفيف والتشديد.

(11) في (ج) : «يتوضا».

55 – قَالَ[1] يَحْيَى : وَسُئِلَ[2] مَالِك : هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ ؟ قَال : لاَ وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ[3] مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

5 – تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

56 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عطاء بْنِ يَسَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

57 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَار[4] مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ[5] - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ[6]، فَأَمَرَ بِهِ[7] فَثُرِّيَ[8]، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ[9] وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

58 – مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[10]، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[11]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(1) في (ج) : «فقال».

(2) في (ش) : «سئل» دون واو.

(3) بهامش الأصل : «ليمضمض»، وعليها (ق معا)، وفي (ج) : «لتمضمض».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 48/2 رقم 48 : «بشير بن يسار مولى بني حارثة، وقال ابن معين : وليس هو أخو سليمان بن يسار، هو مولى ميمونة. قال أبو جعفر مولى بني الحارث من الأنصار، وكان شيخا كبيرا فقيها، قد أدرك عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

(5) بهامش الأصل : «الصهباء ممدود، ذكره ك». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 67/1 : «الصهباء أرض بجهة خيبر، والسهباء بئر لبني سعد، والسهباء أيضا : بئر لسعيد بن العاصي».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 67/1 : «السويق طعام يتخذ من قمح يحرق أو شعير، ثم يدق فيكون شبيه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله ثري، أي : بل بلبن أو ماء، أو رب ونحو ذلك، وقال قوم : هو الكعك».

(7) في (ج) : «فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(8) في الأصل : «ثري» بالتشديد والتخفيف معا.

(9) في (ب) و (ج) : زيادة «صلى الله عليه وسلم». وزادها الأعظمي دون أن يشير إلى أنها ليست في الأصل.

(10) قال ابن الحذاء في التعريف 205/2 رقم 172 : «محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن محرز...قرشي تيمي...توفي سنة ثلاثين ومئة، أو سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقد قيل سنة اثنين وعشرين ومئة. كنيته أبو عبد الله، ويقال : أبو بكر وهو أشهر...».

(11) قال ابن الحذاء في التعريف 303/2 رقم 269 : «صفوان بن سليم، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي يعد في أهل المدينة...مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وكان من العباد بالمدينة».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ[1]، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

59 – مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ[2] بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ[3]، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[4].

60 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ[5] مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

61 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَاماً قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ ؟ فقَال : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ[6] ولاَ يَتَوَضَّأُ.

62 – مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي يَقُول : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْماً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

63 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثم صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

64 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[7]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِي[8]، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ[9] لَهُمَا[10] طَعَاماً[11] قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ،

---

(1) بهامش الأصل : «قرشي تيمي، ولد ربيعة في زمان النبي عليه السلام». ترجمه ابن الحذاء في التعريف : 144/2 رقم 117.

(2) ضبطت في الأصل بضم الميم.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 23/2 رقم 17 : «أبان بن عثمان بن عفان : قرشي أموي، كنيته أبو سعيد، ولي أبان الأمر بالمدينة، وكان فقيها وله عقب...وتوفي أبان بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك، وكان من ساكني المدينة».

(4) هذا الأثر ساقط من (ش).

(5) رسمت في الأصل : «يَتَوَضَّيَانِ، يَتَوَضَّآنِ» معا. وفي (ج) : «يتوضيان» وعند بشار : «يتوضآن».

(6) في)ج)، وعند بشار زيادة : «ويصلي».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 270/2 رقم 239 : «موسى بن عقبة مولى آل الزبير، أخو إبراهيم بن موسى، يكنى أبا محمد مدني، ويقال : مولى أم خالد بنت خالد بن سعد بن العاصي بن أمية».

(8) بهامش الأصل : «عبد الرحمن بن زيد بن كدير، قيل : هو مجهول، ويقال : إنه يروي عنه موسى بن عقبة، وبكير بن الأشج، وعمرو بن يحيى فليس إذا بمجهول، و يعرف بأبي البيذق. قاله الدارقطني. و قال ابن الفرضي : يعرف بالبيذق و بأبي البيذق». ترجمه ابن الحذاء في التعريف : 402/2 رقم 369.

(9) ضبطت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ج) و (ش) بالضم.

(10) هكذا في الأصل و (ج) وفي (ب) : «إليهما».

(11) رسمت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ش) بالفتح فقط.

فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْب : مَا هَذَا يَا أَنَسُ، أَعِرَاقِيَّةٌ ؟ فَقَالَ أَنَس : لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّآ[1].

6 - جَامِعُ الْوُضُوءِ[2]

65 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الاِسْتِطَابَةِ[3]، فَقَال : «أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ؟».

66 - مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ[4] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ[5] فَقَال : «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». فَقَالُوا : يَا رَسُول اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَال[6] «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ[7] عَلَى الْحَوْضِ». فَقَالُوا : يَا رَسُول اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَال : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَت لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ[8]، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟». قَالُوا : بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ. قَال : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ[9]، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلاَ يُذَادَنَّ[10]

---

(1) هكذا في الأصل «يتوضآ»، وعليها (صح). وبالهامش : «يتوضيا» وعليها. (معا)، وفي (ج) : «يتوضيا». وفي (ش) «يتوضآ».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وفي (ج) : «الوضوء» بضم الواو

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطا 68/1 : «الاستطابة الاستنجاء، يقال : استطاب الرجل استطابة، وأطاب إطابة».

(4) رسمت في الأصل دون همزة، وضبطت في (ج) وعند بشار بإثبات الهمزة.

(5) ضبطت في الأصل بضم الباء وفتحها وضبطت في (ج)، وعند بشار بفتح الباء.

(6) بالهامش : «فقال»، وفي ش «قال».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 72/1 : «الفرط والفارط : الذي يقدمه القوم أمامهم إذا أرادوا ورود الماء ليصلح الأرشية لهم، ويمدر الحوض، ويستقي الماء، فضرب مثلا لكل من تقدم، ومنه في الدعاء للطفل : «اجعله لنا فرطا»، أي أجرا نرد عليه».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 73/1 : «الدهم الشديد الخضرة حتى تشبه السواد. والبهم : جمع بهيم، وهو الذي لا شية فيه ولا وضح أي لون كان، والأصل بُهُم، فسكن لتتابع الضمتين كعُنُق وعَنْق».

(9) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا.

(10) بهامش الأصل : «هكذا يروي يحيى : فلا يذادن على النفي، وتابعه على ذلك مطرف، ويرويه غيره : فليذادن رجال، وبرواية يحيى معنى صحيح خارج على كلام العرب، والمفهوم منه : لا يفعل أحدكم فعلا يطرد به عن الحوض، ومثل هذا الكلام من النهي قوله تعالى : ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ لم ينههم عن الموت، ولكن المعنى : الزموا الإسلام، فإذا أدركتم الموت صادفكم مسلمين وعرف المعنى في قول العرب : لا أريتك هنا، فالنهي في اللفظ للمتكلم، كأنه نهى نفسه، وهو في المعنى للمتكلم أي : لا تكن هاهنا فإنه من يكن هاهنا، ومثله : لا أعرفن الرجل متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول : لا أدري ما هذا ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». قرأ الأعظمي لا أريتك على أنها لا أريته. وقرأ : فالنهي في اللفظ على أنه : «فالذي في اللغة». وبهامش (ب) : «كذا رواه يحيى (فلا يذادن) و يرويه غيره من رواة الموطأ (فليذادن)، وكـذا أصلحه ابن وضاح».
=

رَجُلٌ[1] عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلمّ[2] فَيُقَال : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُول : فَسُحْقاً[3] فَسُحْقاً فَسحْقاً».

67 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ[4]، أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَه المؤذّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَال : وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلاَ أَنَّهُ[5] فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «مَا مِن امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ[6] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

يَحْيَى عن مَالِك[7] أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَة :﴿[وَ] أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود : 114].

=قال ابن عبد البر في التمهيد 257/20 : «وأما رواية يحيى (فلا يذادن) على النهي، فقيل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف، وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه، أي لا يفعل أحد فعلا يطرد به... وانظر الاستذكار : 178/2. وبهامش (ب) كلام طويل الذيل في تصويب معنى رواية يحيى. وقال الباجي في المنتقى 343/1 : «وروى أبو مصعب : «فليذادن»، وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وأكثر رواة الموطأ، قال ابن وضاح : ومعنى «فلا يذادن» : لا يفعلن رجل فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال، يريد الذي لا رب له فيسقيه».

قال الداني في الإيماء 465/3 : س«قال فيه يحيى بن يحيى : فلا يذادن على النهي كقوله تعالى : ﴿فلا تموتن﴾، وتابعه مطرف. وقال سائر الرواة : فليذاذن على الخبر، وروي عن أم سلمة نحو من هذا الحديث، وفيه : فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال. خرجه مسلم، وهو مطابق لمعنى رواية يحيى ومطرف، لكنهما خالفا الجمهور عن مالك. وفي مشارق الأنوار : 271/1 : «وقوله فليذاذن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أي يطردون، كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ، بلام التحقيق والتأكيد، ورواه يحيى ومطرف وابن نافع : فلا يذادن بلا التي للنهي، ورده ابن وضاح على الرواية الأولى، وكلاهما صحيح المعنى، والرواية النافية أفصح وأوجه وأعرف، ووجهه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك، كما قال في الحديث الآخر في الغلول : فلا ألفين أحدكم على رقبته بعير، أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك، ومثله قوله : لا ألفينك تأتي القوم فتحدثهم فتملهم، أي لا تفعل ذلك، فأجدك كذلك، ولا يجوز هنا قصر اللام، لأن الخبر هنا لا يصح، والحديثان قبلها يصح فيهما الخبر والنهي».

(1) في الأصل رجل بالإفراد وعليها «رجال» بعدها «ح».

(2) (ألا هلم) كتبت في الأصل مرتين، و أضيفت الثالثة بالهامش، ومثل ذلك في (ب)، وكتبت في (ج) مرتين فقط، وفي (ش) ثلاث مرات.

(3) ضبطت في الأصل بسكون الحاء وضمها.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 104/2 رقم 84 : «حمران مولى عثمان بن عفان، يكنى أبا يزيد، وكان من سبي عين التمر، حين فتحها خالد بن الوليد في أول خلافة عمر، وقيل في أول خلافة أبي بكر...».

(5) بهامش الأصل : «آية لابن بكير و القعنبي». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 127/1 : «قوله : لولا أنه في كتاب الله، كذا رواية يحيى بن يحيى، وابن بكير وجماعة من رواة الموطأ بالنون، وكذا رواه البخاري في الطهارة من غير حديث مالك، وهي رواية ابن ماهان في مسلم، وعند أبي مصعب، وابن وهب، وآخرين من رواة الموطأ : آية بالياء، وهي رواية الجلودي».

(6) هكذا في الأصل وبهامشه : «غفر الله له»، وعليها (ج).

(7) في (ج) وعند بشار : «قال يحيى : قال مالك».

68 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ[1] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤمِنُ فَمَضْمَضَ[3] خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أنفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قال : «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ»[4].

69 - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[5]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ المسْلمُ أو المؤمِنُ[6]، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أو نحوَ[7] هذا، فَإِذَا[8] غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا[9] يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

70 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً[10] فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ

---

(1) في الأصل دون همز وضبطت عند بشار بثبوت الهمز.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الصاد المشددة وضمها. قال ابن عبد البر في التمهيد 1/4 : «اختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك : عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى : عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي ؛ وممن قال ذلك : معمر، وهشام بن سعد، والدراوردي، ومحمد بن مطرف، أبو غسان وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم والله أعلم».

(3) عند بشار : «فتمضمض».

(4) بهامش الأصل : (ع د) : فإذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء .ع .المحوق عليه سقط ليحيى، فإذا غسل رجليه إلى آخر قطر الماء والجماعة معه، و ذكره ابن وهب وغيره ع . وفي رواية عيسى بن سليمان عن سحنون عن ابن القاسم أعني الزيادة المحوق عليها، وذكر مسلم هذه الزيادة من حديث ابن وهب ...إلى ذكر مسح الرأس».
قال أبو العباس الداني في الإيماء : 355/5 : «قال فيه ـ أي الصنابحي ـ وأكثر رواة مالك : عبد الله».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 574/3 رقم 545 : «قال البخاري : واسم أبي صالح : ذكوان مولى جويرية، توفي سهيل في أول خلافة أبي جعفر، وكانت ولايته في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين».

(6) في (ج) : «العبد المومن أو المسلم».

(7) ضبطت في الأصل بفتح الواو وكسرها، معا، ورسمت في (ج) «ونحو هذا»، وعند بشار بفتح الواو فقط.

(8) ضبطت في الأصل بالوجهين.

(9) بهامش (ش) : «بطشتهما»، كذا عند بشار.

(10) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وفي (ج) وعند بشار بالفتح.

أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ، قَالَ أَنس : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تحْتِ[1] أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

71 – مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ[2] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ[3]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلاَةِ[4]، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا كان يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ[5] يُكْتَبُ[6] لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْه حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى[7] عَنْهُ بالأخرى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإقَامَةَ فَلاَ يَسْعَ[8]، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُمْ دَاراً[9]. قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا[10] هُرَيْرَةَ ؟، قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

72 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ[11] عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ[12] سَعِيد : إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

73 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا شَرِبَ[13] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ[14] أحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

74 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا[15] وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكمْ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤمِنٌ».

---

(1) في (ج) : «من بين».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف2/296 رقم 263 : «نعيم بن عبد الله المجمر، مولى عمر بن الخطاب، مدني، سمع أبا هريرة، وكان أبوه يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر فيما ذكر ابن بكير، وأنكر مالك تجمير المسجد».

(3) عند بشار : نعيم بن عبد الله المدني المجمر.

(4) بهامش الأصل و (ب) : «صلاة» وعليها في الأصل «عـ»، وفي (ب) : «عت».

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «وَإِنَّهُ، وأنه».

(6) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «يُكْتَبُ، تُكْتَب»، وفي (ج) : «ويكتب».

(7) عند بشار : «يمحى».

(8) بهامش الأصل : «فلا يسعى» وعليها «ع».

(9) طمست في الأصل، وأثبتناها من (ج).

(10) رسمت في الأصل : «يابا».

(11) رسمت في الأصل «يسأل» وبالهامش : «سئل»، وكتب فوقها «صح»، وهو ما في (ب).

(12) في (ج) : «قال».

(13) في (ش) : «ولغ» وعليها «شرب».

(14) في الأصل : «إنا».

(15) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/79 : «ولن تحصوا الإحصاء في هذا الموضع بمعنى القدرة والطاقة...وحقيقة الإحصاء : إحاطة العلم بالشيء حتى لا يشذ عنه شيء، وذلك مما يشق في أكثر الأمور ويتعذر، فضرب مثلا في عدم الطاقة والعجز عن الشيء».

7 - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

75 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ[1] بِإِصْبَعَيْهِ[2] لأُذُنَيْهِ.

76 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ سُئِلَ[3] عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَال : لاَ، حَتَّى يَمْسَحَ[4] الشَّعَرَ[5] بِالْمَاءِ.

77 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَح[6] رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

78 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ[7]، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

79 - قال يحيى[8] وَسُئِلَ[9] مَالِك عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَال : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا[10].

80 - قال يحيى[11] وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ[12] حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ ؟ قَال : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ[13] الصَّلاَةَ.

---

(1) في الأصل «الما» دون همز.
(2) بهامش الأصل «بأُصْبَعَيْه». وعليها (معا)، وفيه كذلك : «في الأصبع تسع لغات، وعن كراع : أصبوع».
(3) بهامش الأصل : «السائل لجابر هو أبو عبيدة الفقيه بن محمد بن عمار بن ياسر» وقرأها الأعظمي : «الفقيه بن عمر».
(4) ضبطت في الأصل : «يَمْسح» و «تمسح» بفتح التاء والياء، وفي (ج) : «يَمْسح»، وعند بشار «يُمْسَح» بضم الياء وبهامش (ب) : «يمس لمطرف».
(5) ضبطت الشعَر في الأصل بفتح العين، وعند بشار بضمها.
(6) بهامش الأصل : «ثم»، وعليها «ت». وبهامش (ب) : «يمس، لمطرف».
(7) بهامش الأصل : «اسم أبي عبيد : عمرو بن مسعود قاله عبد الغني».
(8) عند بشار : «وسئل مالك» دون «قال يحيى».
(9) في (ش) دون واو.
(10) هكذا رسمت في الأصل، وفي (ج) : «رؤوسهما».
(11) عند بشار : «وسئل مالك» دون «قال يحيى».
(12) بالهامش : «برأسه» وعليها «ع».
(13) بالهامش : «أعاد» وعليها صح.

8 - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

81 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ[1] وهو مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ[3]، قَالَ الْمُغِيرَة : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ[4] الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 118/11 : «عباد بن زياد، هذا أظنه من ثقيف، من ولد أبي سفيان بن حارثة، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة، وقد قيل : إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية والله أعلم، ويقولون : إن زيادا استلحق عبادا أيضا، فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق، ولا أقف له على وفاة، ولا أعرف له خبرا، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين، أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 490/3 رقم 463 : «إن روايته عن ابن القاسم وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن رسول الله الحديث...ونقل قول أحمد بن خالد، بأن يحيى بن يحيى، تفرد بقوله عن أبيه المغيرة بن شعبة...وهذا الحديث من الأحاديث التي تعد على مالك، أنه وهم فيها، لأن أصحاب الزهري الثقات،كلهم رووه عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة». قال أبو العباس الداني في الإيماء 242/2 : «وقوله عن أبيه» زيادة وهم انفرد بها يحيى بن يحيى في الموطأ، وتابعه خارجه طائفة، منهم ابن مهدي قال فيه : عن مالك : «عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة». وقال ابن عبد البر في التمهيد 120/11 : «هكذا قال مالك في هذا الحديث : عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم، وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنه قال فيه : «عن أبيه المغيرة بن شعبة»، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث «عن أبيه المغيرة» غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون : عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون : عن أبيه المغيرة كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك ؛ كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله : عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه : عن أبيه كما قال يحيى ؛ قال : وهو وهم ؛ قال : ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة ؛ قال : فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب، لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة، وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة، ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 332/2 : «عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. وهم العلماء هذا السند من وجهين : أحدهما : قوله : من ولد المغيرة، وكذا قاله يحيى وغيره، وهو خطأ عند جماعة أهل الحديث، وإنما هوعباد بن زياد ابن أبي سفيان بن وهيب، ذكر ذلك البخاري وغيره، وقال البخاري : وقال بعضهم : عن مالك عن الزهري عن عباد عن ابن المغيرة عن أبيه. قال القاضي رحمه الله : وهو الصواب. والثاني : قوله : عن أبيه، لم يقله أحد من أصحاب الموطأ إلا يحيى، وهو خطأ، إنما يرويه عباد عن حمزة، وعروة ابني المغيرة عن أبيهما».

(3) ضبطت في الأصل بفتح الكاف و التنوين معا.

(4) بالهامش : «جبته» وعليها صح.

بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُم، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ[1] رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ[2] فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ قَالَ : «أَحْسَنْتُمْ».

82 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ[3]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[4] يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ[5] : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لاَ، قَالَ[6] فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ[7]، فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ[8] وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[9] وَإِنْ جَاءَ[10] أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟، فَقَالَ[11] عُمَرُ : نَعَمْ[12]، وَإِنْ جَاءَ[13] أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

83 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ[14] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

84 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الأَشْعَرِي[15]، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك أَتَى

(1) بهامش الأصل : «بهم» و هو ما في (ب) و (ج).
(2) بهامش الأصل : «عليه»، وعليها «ط».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 383/2 رقم 349 : «عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر، يكنى أبا عبد الرحمن، توفي سنة سبع وعشرين ومئة، ويقال : سنة اثنتين وثلاثين ومئة...وكان من سكان المدينة، وبها توفي، وكان كثير الحديث».
(4) بهامش الأصل : «وهو» وعليها : «ع خ» أي : و هو يمسح.
(5) في (ج) : «فقال سعد».
(6) كتبت «قال» في الأصل بخط دقيق فوق «لا فسأله»، ولم يثبتها الأعظمي في المتن فخالف الأصل. وسقطت «قال» بعد «لا» في (ج).
(7) هكذا في الأصل وبهامشه «ابن عمر»، وعليها «ع» وفي (ج) : «فسأله عبد الله».
(8) في (ج) : «في الخف».
(9) في (ب) : «فقال».
(10) رسمت في الأصل دون همز.
(11) في (ش) : «قال».
(12) ضبطت في الأصل بفتح النون وكسرها.
(13) رسمت في الأصل دون همز.
(14) بهامش الأصل : «فغسل»، وعليها «ع» وتحتها واو، وفي (ب) و (ج) و (ش) : «فغسل».
(15) قال ابن الحذاء في التعريف 566/3 : «قال يحيى بن يحيى في روايته : عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الأشعري، وهو وهم».

قباء فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ[1]، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

85 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[2] مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ ؟ قَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوضَّأْ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَأَمَّا[3] مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

86 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ[4] وَصَلَّى، قَال : لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِد[5] الْوُضُوءَ.

87 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[6]، عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، قَال : لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمّ لِيَتَوَضَّأْ وَيَغْسِلْ[7] رِجْلَيْهِ.

9 – الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

88 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَال : وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

89 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، والأُخرى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا.

---

(1) في (ج) : «برأسه».
(2) في (ج) : «وسئل».
(3) بهامش الأصل : «وأما»، وعليها «ع».
(4) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمه.
(5) بهامش الأصل : «ولا يعيد»، وعليها «ق» و «صح».
(6) في (ج) و (ش) : «قال : وسئل مالك».
(7) هكذا في الأصل، وبهامشه : «فليغسل»، وعليها «ت». وفي (ب) و (ج) : «وليغسل».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

10 – مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ[1]

90 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

91 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ[2] فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

92 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ[3] أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

11 – الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ

93 – مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4] بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ[5] أَنَّهُ[6] قَال : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ[7] فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ[8] أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ[9]، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

94 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

---

(1) بهامش الأصل : «والقيء»، وعليها «ح، ط».

(2) ضبطت في الأصل : «يرعَف» و «يَرْعُف» : بفتح العين وضمها معا.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 628/3 رقم 592 : «يكنى أبا عبد الله، وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين وعشرين ومئة، ويقال سنة ثنتين وعشرين ومئة».

(4) في (د) : «عبد الله».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 405/2 رقم 372 : «عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، كنيته أبو حرملة، مدني، روى عنه الثوري ومالك، ويحيى القطان، توفي ...في خلافة أبي العباس، وقيل سنة خمس وأربعين ومئة».

(6) في (ج) : «الأسلمي قال».

(7) في (ج) : «يرعَف» و «يَرْعُف» : بفتح العين وضمها معا.

(8) بهامش الأصل : «تخضبت»، وعليها : «ع، ت».

(9) بهامش الأصل : «يخرج الدم من أنفه»، وعليها «ح».

12 - الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

95 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَه : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ[1] عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَر : نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً.

96 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَال : مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ[2] فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ[3] بْنُ الْمُسَيَّب : أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

13 - الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ

97 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[4]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[5]، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[6] أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيِ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِي : فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتَ[7] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) هكذا في الأصل : «فأيقظ»، وبالهامش : «فأوقظ عمر» وعليها «جـ ط»...مخرمة دخل عليه هو وابن عباس. وفيه أيضا : عبد الرزاق أن المسور بن مخرمة دخل عليه هو وابن عباس، قاله أبو عمر». وفي (ب) و (ج) : «فأوقظ». وبهامش :) س) ـ (نسخة ابن يوسف) ـ : «فأوقظ ـ هكذا ـ عمر لأبي الوليد من طريق محمد بن وضاح». وفي مصنف عبد الرزاق 150/1 «عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل : إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة، قال : فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين، قال : ففتح عينيه ثم قال : أصلى الناس؟ قال : نعم. قال : أما إنه لا حظ في الاسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دما».

(2) في (ب) : «من جرح أو رعاف».

(3) في (ج) : «قال يحيى بن سعيد : قال سعيد».

(4) بهامش الأصل كلام يظهر منه : «أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله واسمه سالم بن أمية محمد بن عبيد الله التيمي وقد كان حليفه، وهو من فرسان أهل زمانه، وكنيته أبو الوليد «ح ص». ترجمه ابن الحذاء في التعريف578/3 رقم 549، وابن عبد البر في التمهيد : 145/21.

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 588/3 رقم 557 : «هو سليمان بن يسار أخو عطاء بن يسار، قال البخاري : مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن، مدني، توفي وهو ابن ثلاث وسبعين سنة...وتوفي سليمان سنة ست ومئة، وقيل : سنة ثلاث ومئة، وقيل سنة أربع وتسعين، وقيل سنة سبع ومئة وله أخ أصغر منه...».

(6) بهامش الأصل : «هذا السند منقطع، ولذلك لم يخرجه البخاري من هذه الرواية، وأخرجه من طريق محمد بن الحنفية عن أبيه، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن الحنفية، ووصله من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن سليمان بن يسار عن ابن عباس».

(7) هكذا في الأصل : «بنت»، وعليها «تـ»، وبالهامش : «ابنة» وعليها «صح»، وفي (ب) : «بنت»، وفي (ج) : «ابنة».

وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ بن الأسود[1] : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَال : « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ[2] فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ[3] وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ».

98 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبيهِ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَال : إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ[4]، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ؛ يَعْنِي[5] الْمَذْيَ.

99 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ[6] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيِّ[7]، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَال[8] إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ[9] وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ.

14 – الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

100 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ[10] فَقَال : إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيد : لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي[11].

---

(1) كتبت «ابن الأسود» في الأصل لحقا في الهامش، وغفل عنها الأعظمي فلم يثبتها، وفي (ج) : «قال المقداد».

(2) رسمت في الأصل بالوجهين : «فَلْيَنْضَح» و «فَلْيَنْضِح».

(3) هكذا رسمت في الأصل و (ج).

(4) بهامش الأصل : «الخريزة بفتح الخاء وكسر الراء» وعليها «ب» لأبي مصعب من طريق أبي ذر» ؛ وكتب بهامش (س) : «ابن وهب عن الليث عن كثير بن فرقد عن الأعرج عن عمر : إني لأجد المذي ينحدر مني مثل الجمان أو اللؤلؤ». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 86/1 : «قوله مثل الخريزة، كذا الرواية، وهي تصغير خرزة، وهي حجارة جمعت سوادا وبياضا، وتسمى الودعة، والودعة تعلق في أعناق الصبيان، وقد رواه قوم الخرزة».

(5) في (ج) : «ويعني».

(6) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها وعليها «معا».

(7) كتبت «المخزومي» بهامش الأصل، وعليها «جـ». ولم ترد في (ج). قال ابن الحذاء في التعريف 354/2 رقم 314 «عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي قرشي، كان أبوه من مهاجرة الحبشة، يكنى أبا الحارث...ولد عبد الله بأرض الحبشة، وليست له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من ساكني المدينة».

(8) بهامش الأصل : «قال» بعدها «ح» وعليها «طع». وبهامش (ب) : «قال»، وعليها «طع».

(9) هكذا رسمت في الأصل، و (ج).

(10) بهامش الأصل : «هو عبد الحكم عمر بن عبد الله بن أبي».

(11) بهامش الأصل : «فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك. لابن القاسم من طريق الحارث».

101 - مَالِك، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ[1]، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَال : انْضَحْ[2] مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ[3] وَالْهَ عَنْهُ[4].

15 - بَابُ[5] الْوُضُوءِ[6] مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

102 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن[7] ابْنِ مُحَمَّدٍ[8] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُول : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَان : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ . قَال[9] عُرْوَة : مَا عَلِمْتُ[10] بهذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَم : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَان، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

---

(1) ضبطت في الأصل : «زبيد» و «زبيد» بالفتح و الضم معا ورسمت في نسخة (ج) : «زيد». وفي طبعة بشار زبيد بضم الزاي بعدها باء مفتوحة بعدها ياء ساكنة. وكذلك رسمت في التعريف لابن الحذاء 164/2. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 315/1 «(زييد) بياءين جميعا باثنتين من أسفل وتضم الزاي وتكسر، تصغير زيد، وهو زييد بن الصلت». وانظر الإكمال 171/4. وجاء في هامش الأصل : «زييد بيائين معجمتين باثنين، وليس في الموطا زبيد بباء معجمة واحدة». قال ابن الحذاء : «زبيد بن الصلت هو أخو كثير بن الصلت مدني، ولهما أخ ثالث يسمى عبد الرحمن...قال أبو بكر : هو كندي، قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الله».

(2) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «انْضَحْ و انْضِح»، وفي (ج) : «انضِح» بكسر الضاد.

(3) بهامش الأصل : «فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك لابن القاسم من طريق الحارث»، وبهامش : (س) : (بالماء)، رواه ابن القاسم والقعنبي وغيرهما...».

(4) رسم فوق «وله» بهامش الأصل «صح» ذكر أبو عبيد في غريبه أن هشيما كان يقوله بضم الهاء والهُ عنه». قال : وليس هذا موضعه، وإنما هو من لهِي عن الشيء ومن الشيء إذا أعرض عنه...». ولم يقرأه الأعظمي.

(5) في (ش) : دون «باب».

(6) ضبطت «الوضوء» في الأصل بفتح الواو وضمها ؛ وفي (ب) بفتح الواو فقط.

(7) هكذا في الأصل «عن» ومثله في (ب) وكتب بعدها بخط مغاير «بن»، وفي أصل الرواية : «عن»، قال ابن وضاح : وهم في إسناده...وإنما عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذلك رواه عامة أصحاب مالك رحمه الله. انظر الخشني : 349-350، والتمهيد : 17/ 183-184 وفيه : «إن يحيى أفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، و أما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا وحدث به على الصحة...». وقال أبو العباس الداني في الإيماء : 247/4 : «في كتاب يحيى بن يحيى : عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد، وهو تصحيف انفرد به، تصحف له «ابن» ب «عن»، والحديث لعبد الله عن عروة، لا مدخل لجده محمد فيه».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 249/1 : «في الموطأ في الوضوء من مس الفرج : «مالك عن عبد الله بن أبي بكر، (عن محمد بن حزم) كذا لعبيد الله عن يحيى، وهو خطأ، وصوابه ما لكافة رواة الموطأ : (ابن محمد ابن حزم)، وكذا رواية ابن وضاح عن يحيى، ولعله أصلحه».

(8) كتب فوق «محمد» في الأصل : «ابن»، وعليها علامة «صح»، وفي الهامش : «عن محمد، وقع في رواية يحيى، وهذا من الخطأ الذي لا يشك فيه، وإنما هو : ابن محمد، وقد بينه ابن وضاح».

(9) بهامش الأصل : «فقال»، وعليها «هـ».

(10) في الأصل : «علمت» بسكون التاء، وهو تصحيف. وفي (ج) : «هذا».

103 – مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص[1]، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص[2]، أَنَّهُ قَال : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْد : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ[3] ذَكَرَكَ ؟ قَالَ : قُلْت[4] : نَعَمْ. فَقَال : فقُم[5] فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

104 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ[6] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

105 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء[7].

106 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَه : يَا أَبَة[8] أَمَا يُجْزِئُك الْغُسْلُ مِن[9] الْوُضُوءِ[10] ؟ قَال[11] بَلَى، وَلَكِنِّي[12] أَحْيَاناً أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

107 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَال[13] : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلاَةٌ[14] مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا. قَال[15] : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلاَتِي[16].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 12/2 رقم 6 : «إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وهو قرشي زهري مدني، يكنى أبا محمد، توفي سنة أربع وثلاثين ومئة، وقتل الحجاج أباه محمد بن سعد، لأنه كان مع عبد الرحمن بن الأشعث».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 269/2 رقم 238 : «مصعب بن سعد بن أبي وقاص : كنيته أبو زرارة قرشي زهري ...مات سنة ثلاث ومئة».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح السين وكسرها. وفي (ج) بكسر السين.

(4) بهامش الأصل : «فقلت»، وفوقها «ت». وفيه «قال»، وفوقها «خ».

(5) في (ج) : «قم».

(6) في (ج) : «..ذكره فليتوضأ فقد وجب..».

(7) كتب بهامش الأصل : فوق «فقد» حرف «غـ»، وفوق «وجب» حرف «س» و «فليتوضأ»، وعليها «صح»، «ح»، «صح».

(8) هكذا رسمت في الأصل و (ج) و (د).

(9) في (ج) : «عن».

(10) رسمت في الأصل بالوجهين الْوُضُوءِ و الْوَضُوءِ، و ضبطت في (ج) بالضم فقط.

(11) في (ب) و (د) : «فقال».

(12) بالهامش «ولكن» عليها «طع».

(13) في (ج) : «ثم صلى فقلت»، بإسقاط «قال».

(14) في (ج) : «إن هذه الصلاة».

(15) بهامش الأصل : «وقال» «غ».

(16) بهامش الأصل : «ثم عدت»، وفوقها (ت).

16 - الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

108 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ[2].

109 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُول : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوَضُوءُ[3].

110 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ[4].

17 - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ[5]

111 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين[6] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ[7] فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ[8]، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ[9] بِيَدَيْهِ[10]، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ[11] كُلِّهِ.

112 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، ـ هُوَ الْفَرَقُ[12] ـ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

---

(1) هكذا في الأصل و (ج) : «عن أبيه عبد الله بن عمر» وفي (ب) «عن أبيه» فقط.
(2) ضبطت في الأصل بضم الواو وفتحها معا.
(3) ضبطت في الأصل بفتح الواو وفي الهامش : «قال ابن نافع، قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي».
(4) رسمت في الأصل بالوجهين : «الْوُضُوء» و «الْوَضُوء».
(5) بهامش الأصل : «الغسل من الجنابة» وعليها حرف «خ».
(6) بهامش الأصل : «زوج النبي» وفوقها «ص».
(7) رسم فوق أصابعه «حـ» و «ع» وفي الهامش : «أصبعه» وعليها «حـ» و «خ».
(8) رسمت في الأصل بفتح العين وسكونها معا، وفي (ج) :بفتح العين فقط.
(9) ضبطت في الأصل بفتح الراء، وسكونها معا، وعليها «ح»، وبالهامش : «غرف»، وعليها «حـ».
(10) رسمت في الأصل بالوجهين : «بيديه» وفوقها «بيده». وفي (ب) : «بيده»، وسقطت من (ج).
(11) في الأصل «جلده» عليها «ع صح»، وبالهامش : «جسده» وعليها «صح».
(12) ضبطت في الأصل وفي (ب) و (ج) بفتح الراء وسكونها معا، وعند بشار بفتح الراء فقط. وبهامش الأصل : «قال ابن وضاح : هو ثلاثة آصع، ويقال : أصع، وأصله : أصوع. والصاع أربعة أمداد.و بهامش (ب) : «قال ابن وهب : الفرق مكيال من خشب».

113 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ[1].

114 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المؤمنين سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَت : لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ[2] رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

18 – وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[3]

115 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَان بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُون : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

116 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عليه السلام[4] مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ[5] يَا أَبَا سَلَمَةَ ؟ مثل[6] الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ[7] مَعَهَا ؛ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

117 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ شَقَّ[8] عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ، إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ، فَقَالَت : مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَال : الرَّجُلُ يُصِيبُ

---

(1) رسمت في الأصل دون همز، وفي نسخة (ج) بالهمز.

(2) هكذا ضبطت في الأصل، وفي (ب) و (د) بفتح التاء وضمها، وفتح الغين وكسرها معا، وفي (ج) بضم التاء وكسر الغين فقط، وضبطت عند بشار بفتح التاء والغين معا.

(3) بهامش الأصل : «ما يوجب الغسل من التقاء الختانين، وعليها حرف «خ».

(4) بهامش الأصل : «عليه السلام» وعليها «صح».

(5) رسمت في الأصل : بفتح الميم والثاء، وبكسر الميم وسكون الثاء معا، وفي (ج) و (د) وعند بشار بفتح الميم والثاء فقط.

(6) في (ج) : «مثل» بفتح الميم واالتاء.

(7) هكذا في الأصل : بكسر الراء وفي (ج) بضم الراء.

(8) ضبطت في الأصل : بضم الشين، وعند بشار بفتحها.

أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ[1] وَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَت : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي : لاَ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَداً بَعْدَكِ أَبَداً.

118 - مالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِي[2] سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ[3] وَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَ لَه[4] زَيْدٌ[5] : يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُود : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْد : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.[6]

119 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ[7].

---

(1) ضبطت «يكسل» في (ب) و (ج) بفتح الياء وضمها معا. وفي هامش الأصل : «قال العجاج :

أظنت الدهنا وظـــن مسحـــل أن الأمير بالقضـــاء يعجـــل
عن كسلاتي والحصان يكسَـــل عن السفاد وهو طِرْفٌ هيكـــل

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : وسمعت رؤبة ينشدها : يُكسِل بضم الياء : وسمعت غيره من ربيعة الجوع يرويه : يكسل. من الألفاظ ليعقوب». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 92/1 : «يقال : أكسل الرجل يكسل إذا عجز عن الجماع، وهذا هو المشهور في اللغة، وكسل عن الأمر يكسل كسلا». وانظر : لسان العرب لابن منظور : مادة :كسل.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 260/2 رقم 230 : «محمود بن لبيد الأنصاري، قال البخاري : أنصاري أشهلي، وقال غيره : هو محمود بن لبيد بن عقبة بن نافع بن امرئ القيس الأنصاري من الأوس، له صحبة، توفي بالمدينة سنة ست وسبعين، وقيل ثلاث وسبعين».

(3) في (ب) و(د) : «يكسل» بضم الياء وفتحها معا. وفي الهامش : «يَكسل»، وفوقها «ع» «صح». قال القاضي عياض مشارق الأنوار 347/1 : «قوله : الرجل يكسل ولا ينزل، ضبطناه على القاضي أبي عبد الله التميمي، عن الجياني بفتح الياء وضمها ثلاثي ورباعي، وحكى صاحب الأفعال كسِل بكسر السين فتر، وأكسل في الجماع ضعف عن الإنزال. وقوله أعوذ بك من العجز والكسل الكسل فترة تقع بالنفس وتثبط عن العمل».

(4) ثبتت «له» في الأصل، ورسم فوقها «خ». ولم يثبتها الأعظمي.

(5) في (ب) : «زيد بن ثابت».

(6) بهامش الأصل : «روى عبيد الله والقعنبي : قبل يموت، وروى ابن وضاح كما في الكتاب». ووهم الأعظمي فقرأ :(قبل يموت) : (قبل أن يموت). ولا توجد (أن) أصلا. وبهامش (ب) : «قبل يموت»، وقال ابن الوضاح : و هو في النص منكر.

قال الوقشي في التعليق على الموطأ 94/1 : «قبل يموت، كذا الرواية، ويروى أيضا قبل أن يموت، والعرب تحذف أن الناصبة للفعل، وترفع الفعل».

(7) ضبطت في (ب) بالوجهين بفتح الغين وضمها معا.

19 - وُضُوءُ[1] الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ[2] قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

120 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ[3]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَم».

121 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُول : إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

122 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

20 - إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ، وَغَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ

123 – مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ[4]، أَنَّ عَطَاء[5] بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا[6] فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

124 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُيَيْدِ[7] بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَال : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

---

(1) رسمت في الأصل دون همز.

(2) بهامش الأصل : «قبل أن يغتسل»، وعليها «ح» و ما يشبه «لا» و «ت». وأثبتها الأعظمي في المتن، وعليها عنده : «ح هـ ت». وفي (د) : «قبل أن يغتسل». وفي (ش) «دونها».

(3) رسمت كلمة الليل بلام واحدة في (ج).

(4) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى في القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم 311 : «إسماعيل بن أبي حكيم مولى لبني عدي بن نوفل بن عبد العزى بن قصي، من لا يعرف ولاؤهم و لا نسبهم إلى ولاء آل الزبير بن العوام، و كان كاتبا لعمر بن عبد العزيز، و توفي سنة ثلاثين ومئة، وكان قليل الحديث». وانظر التعريف لابن الحذاء 212/2.

(5) رسمت في الأصل دون همز.

(6) ضبطت «أن» في الأصل بضم النون و كسرها.

(7) ضبطت في الأصل : «زبيد» و «زييد» معا، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك. ورسمت في (ج)، وعند بشار : زبيد بضم الزاي بعدها باء مفتوحة بعدها ياء ساكنة، وضبطها ابن ماكولا بياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة. انظر الإكمال : 171/4.

إِلَى الْجُرُفِ[1]، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَال : وَاللَّهِ مَا أَرانِي[2] إِلاَّ قد احْتَلَمْتُ وَمَا شَعرتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ،قَال : فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى[3] مُتَمَكِّناً[4].

125 – مالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فرأى فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَما، فَقَال : لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاِحْتِلاَمِ مُنْذُ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاِحْتِلاَمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

126 – مالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَماً فقَال : إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لاَنَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الاِحْتِلاَمَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاَتِهِ.

127 – مالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ[5]، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[6]، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ

(1) في (ب) : «الجوف» و بهامش الأصل : «على فرسخ من المدينة، وهي أرض طيبة الزرع، كثيرة الحب والتبن، وأما القناة فحبه بلا تبن، والخَرّار حب بلا تبن. كذا». أهـ وفي النهاية في غريب الحديث 117/4 : «القناة واد من أودية المدينة، عليه حرث ومال وزرع وقد يقال فيه : وادي قناة، وهو غير مصروف». وفي مشارق الأنوار 250/1 : «الخَرّار بفتح الخاء ورائين مهملتين أولاهما مشددة، موضع بخيبر وقال الجوهري موضع بالمدينة وقال عيسى بن دينار ماء بالمدينة وقيل واد من أوديتها».

(2) في (ج) : «أُرَى» بضم الألف، وفتح الراء.

(3) ضبطت في الأصل بضم الضاد و فتحها وعليها «ق صح» ؛ وبالهامش «الضحاء».

(4) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : «أسقط يحيى من الإسناد عروة بن الزبير، وإنما المحفوظ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت كما رواه الرواة عن مالك». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين : 350.

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 333/2 : «وفي باب إعادة الجنب : هشام بن عروة، عن زبيد بن الصلت، كذا رواه يحيى، وسائر الرواة يقولون فيه :هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد، وفيه عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر، كذا يقوله مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون : عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، ولم يدرك عبد الرحمن عمر».

(5) بهامش الأصل : «هو مقطوع، لم يلق يحيى عمرو، و إنما هو عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو، هكذا يقوله جميع أصحاب هشام». و ذكر ابن الحذاء في التعريف3/636 رقم 602، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، يقال : إنه ولد في خلافة عثمان بن عفان...ومن قال : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب سمع عمر فهو خطأ. وانظر : التاريخ لابن معين 3/99رقم 406- 3/254 رقم 1195.

(6) عند بشار : «العاص».

الْمَاءَ[1] فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاِحْتِلاَمِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[2] أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ له[3] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي[4]، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ[5] مَا لَمْ أَرَ.

128 - قَالَ يحيى[6] : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلاَ يَذْكُرُ شَيْئاً رَآهُ[7] فِي مَنَامِهِ، قَال : لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ قد[8] صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلاَ يَرَى[9] شَيْئاً، وَيَرَى وَلاَ يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

21 - غسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ[10] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

129 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْم قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ[11] الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ[12] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ».

---

(1) في هامش الأصل : «ذكر أن الماء الذي جاء هو ماء الروحاء. وفوقها «جـ».

(2) عند بشار : «العاص».

(3) في (ش) : «فقال عمر».

(4) عند بشار : «العاص».

(5) رسمت في الأصل بفتح الضاد وكسرها معا. وعند بشار بكسر الضاد فقط.

(6) في (ب) وعند بشار : «قال مالك» فقط، وبهامش (ب) : «قال يحيى»، وعليها «طع ز ع سر».

(7) عند بشار : «رأى».

(8) عند بشار : «فإن كان صلى» دون قد.

(9) بهامش الأصل : «فلا يرى»، عليها «عت».

(10) بهامش الأصل : «النوم» وعليها (معا)، وفي (ج) وعند بشار : المنام فقط. وفي (ب) : «غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل «دون ذكر النوم أو المنام».

(11) في (ب) و (ج) زيادة التصلية.

(12) بهامش الأصل : «النوم في «خ».

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَة : أُفٍّ[1] لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ[2]».

130 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[3] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَت : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت : يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ[4] إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَال : «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ[5]».

22 – جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

131 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : لاَ بَأْس بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً أَوْ جُنُباً.

132 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[6] كَانَ يَعْرَقُ[7] فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

133 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[8] كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ[9] وَهُنَّ حُيَّضٌ.

134 – وَسُئِلَ مَالِكٌ[10] عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَار، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِل، فَقَال : لاَ بَأْس

---

(1) بهامش الأصل : أُفَ - أُفٌّ - أَفٌّ - أَفاً - أُفٍّ - أُفَّ - أُفْ - أُفَّا - أُفًّا - أُفَّةٌ منون - مكسورة. ولم يثبتها الأعظمي، وفي (د) «أف وهل». وانظر في لغات أف التعليق على الموطأ للوقشي 1/96.

(2) في الأصل الشبه بكسر الشين المشددة وسكون الباء، والشبه بفتح الشين المشددة وفتح الباء معا، وفي (ج) بفتح الشين المشددة، وفتح الباء.

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين معا «بنت» و «ابنة»، وفي (ج) : «بنت». فقط، وهو ما عند بشار.

(4) في (ج) : «غسل» بفتح الغين.

(5) في (ج) : «قال نعم إذا هي احتلمت».

(6) كذا في الأصل، وعليها «صح حـ»، وبالهامش : «أن ابن عمر» وعليها «صح».

(7) ضبطت في الأصل بفتح الراء وكسرها.

(8) في هامش الأصل : «أن عبد الله بن عمر»، وعليها «صح». وفي (د) «عبد الله بن عمر».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/99 : «شيء كان ينسج من سعَف النخل يسجد عليه الرجل، ولا تسمى خمرة حتى تكون بقدر ما يضع عليه المصلي جبهته ويديه، وإن عظم حتى يعم جسده كله قيل له : حصير».

(10) بهامش (ب) : «قال يحيى» وفوقها «سر».

بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَه قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاء[1] الْحَرَائِرُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ[2].

135 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[3] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ[4] فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ[5] أَذىً[6]، فَلاَ أَرَى ذَلِكَ يُنْجِسُ[7] عَلَيْهِ الْمَاءَ.

23 - التَّيَمُّمُ[8]

136 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين[9]، أَنَّهَا قَالَت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[10]، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[11]، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،

---

(1) رسمت في الأصل دون همز : «النِّسَا»، وفي (ج)، وعند بشار بإثبات الهمز.

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 146/1 : «وفي الموطأ : (لابأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل). كذا ليحيى بن يحيى ولغيره من رواة الموطأ، (جاريتيه) على التثنية، وهو وجه الكلام ووضع المسألة، وتخرج الرواية الأولى أن يكون مراده الجارية بعد وطئه زوجته وقبل غسله، فتستقل الرواية وتصح، نبه على جواز ذلك».

(3) في (ج) : «سئل».

(4) سقطت «به» من (ج).

(5) بهامش الأصل : «في ع : إصبعه»، وفوقها «هـ». و «إصبعه» وفوقها «أصبعه»، وكذلك : «أصبعيه» وعليها «هـ». وهي رواية (ج)، وفي (ش) بالجمع والإفراد.

(6) رسمت في الأصل بالألف.

(7) في (ج) وعند بشار «ينجس» بكسر الجيم المشددة.

(8) هكذا في الأصل بضم آخره وعليه «صح»، وبهامش الأصل : «ما جاء في». وفي (ج) : «التيمم»، وفي هامش (ب)، وفي (ش) : «في التيمم».

(9) في (ب) زيادة «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».

(10) في (ب) : «بالبيدا». قال البوني في تفسير الموطأ 465/1 : «البيداء الكدية التي تبدو للناظر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 99/1 : «البيداء الفلاة، سميت بذلك لأنها تبيد من سلكها، أي : تهلكه، وهي أحد الأسماء التي جاءت على فعلاء، ولا أفعل لها كالشبراء والطرفاء».

(11) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 99/1 : «ذات الجيش فلاة بناحية مكة حرسها الله، سميت بذلك لما جاء في بعض الآثار : أن جيشا يغزو الكعبة في آخر الزمان، فإذا صار بهذه الفلاة خسفت بهم الأرض، فلا ينجو منهم إلا رجل واحد، يقلب وجهه على قفاه».

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا : أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ[1] : فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، و قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ[2] بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَت : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[4].

137 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[5] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا، أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَال : بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَة ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

138 – قال يحيى[6] : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ ؟ قَال : يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ[7] إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

---

(1) في الأصل : «عَائِشَةُ» وفوقها «ص». وفي (ب) : «قالت عَائِشَةُ»، وعليها (عت). وفي (ج) و (د) : «قالت» فقط.

(2) هكذا في الأصل و (ب) و (ج) «يطعُن» بضم العين، و هو ما عند بشار.

(3) في هامش الأصل : «رواه البخاري في كتاب التفسير، فقام بالقاف. وفيه : حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التنيسي، وفي رواية الجرجاني : فقام حتى أصبح، وصوابه : فنام حتى أصبح كما قال يحيى وغيره».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 179/1 : «وفي التيمم : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح، كذا في الموطأ من رواية يحيى والقعنبي، وكذا رواه مسلم عن ابن القاسم عن مالك، ورواه البخاري عنه في التفسير : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، وكذا رواه عن التنيسي في رواية المروزي، وعند الجرجاني : فقام حتى أصبح، وليس شيء، وعند ابن السكن : فنام حتى أصبح مثل رواية يحيى، وهو الصواب».

(5) في (ب) : «سئل» دون واو، وعليها «صح».

(6) ألحقت بهامش الأصل، وعليها «ص».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 103/1 : «كذا الرواية، وكان الوجه أن يؤمهم، ولكن العرب قد يحذفون «أن» في بعض المواضع، يرفعون الفعل المضارع كقوله تعالى : ﴿**قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون**﴾ [الزمر 64]، وقول مالك هذا كقولهم : «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».

139 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[1] فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً[2]، فَقَامَ فَكَبَّرَ[3] وَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، فَطَلَعَ[4] عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ[5] : لاَ يَقْطَعُ[6] صَلاَتَهُ[7] بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ[8].

140 – قَالَ مَالِكٌ[9] : مَنْ قَامَ[10] إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً[11]، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ[12] مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً ؛ لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِه، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ[13] لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ[14] لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

141 – قَالَ[15] مَالِكٌ[16] فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقرآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً[17]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

---

(1) في (د) «قال مالك».

(2) كتب في الأصل فوق كل من «ماء» و «قام» (صح)، وبالهامش : «الماء فأقام» : وعليها «لابن مقبل».

(3) أثبت الأعظمي «وكبر» بالواو خلافا للأصل.

(4) بهامش الأصل : «فاطلع» وعليها «ح» و «ص».

(5) كتب عليها في الأصل : «صح» وبالهامش «فقال» وكتب عليها «صح» أيضا. وفي (ج) : «فقال».

(6) ضبطت بضم العين وسكونها وكتب عليها «معا».

(7) بهامش الأصل : «الصلاة» وعليها «غ» ولم يثبت الأعظمي الرمز مع وضوحه.

(8) بهامش الأصل : «الصلاة». وعليها «ع».

(9) بهامش الأصل : «قَالَ يَحْيَى»، وفوقها «صح».

(10) في (د) : «ومن قام».

(11) في (ب) «ما».

(12) كتب في الأصل فوق «أمره» و «الله» «صح»، وبالهامش : أمر الله وعليها «ب»، وقرأها الأعظمي «جـ».

(13) في (ب) : «وإنما العمل في الوضوء لمن وجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة».

(14) ضبطت الميم في (ج) بالضم.

(15) في طبعة بشار : «وقال مَالِك».

(16) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «صح».

(17) بهامش الأصل : «الماء» وفوقها «ص».

24 - الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ

142 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ[1]، حَتَّى إِذَا كَانَ[2] بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ[3] فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ[4] وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

143 - مَالِك[5]، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

144 - وَسُئِلَ مَالِك[6] : كَيْفَ التَّيَمُّمُ، وَأَيْنَ يَبْلَغُ[7] بِهِ ؟ فَقَالَ : يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ[8]، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

25 - تَيَمُّمُ[9] الْجُنُبِ

145 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ[10]، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيد : إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ[11] لِمَا يُسْتَقْبَلُ[12].

146 - قَالَ يَحْيَى[13] : قَالَ مَالِك فِي مَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلاَ يَقْدِرُ على الْمَاءِ[14] إِلاَّ عَلَى[15]

---

(1) لم يقرأ الأعظمي «من الجرف» مع وضوحها في لحق الأصل، وحسبها رواية أخرى، وليست كذلك. وفي (ب) : «الجوف».
(2) بهامش الأصل : «كانا»، وعليها «صح»، وفوقها «خ». وفي (ج) وطبعة بشار «كانا».
(3) في (ج) : «عبد الله بن عمر».
(4) في طبعة بشار : «فمسح وجهه».
(5) بهامش الأصل : «قال يحيى» وفوقها «ح» و «خ».
(6) في (ج) و (د) : «قال يحيى» سئل مَالِك».
(7) أثبتها الأعظمي بفتح الياء وضم اللام خلافا للأصل. وهي في طبعة بشار بفتح الباء.
(8) بهامش الأصل : «لوجهه» وعليها «ص».
(9) كتب بهامش الأصل : «في» بخط باهت وعليها (صح).
(10) في (ب) : زيادة «الأسلمي».
(11) ضبطت في (ج) بفتح الغين.
(12) في (ج) : «يستقبل» بضم الياء، وفتح الباء».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 379/2 : «في الموطأ في باب تيمم الجنب قوله عن الرجل يتيمم ثم يدرك الماء : قال سعيد : عليه الغسل كذا عند شيوخنا في رواية يحيى، وعند غيره في بعض الروايات عن عبيد الله عن يحيى عن الرجل الجنب وهو الصواب».
(13) في (ب) : «قال مَالِك».
(14) في (ب) : «على ماء».
(15) في طبعة بشار إلا قدر الوضوء دون «على».

قَدْرِ[1] الْوُضُوءِ[2]، وَهُوَ لاَ يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَال : يَغْسِلُ بِذَلِكَ الماءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَذَى[3]، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ[4] صَعِيداً طَيِّباً كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[5].

147 – قَالَ يَحْيَى[6] : وَسُئِلَ[7] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَاباً إِلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ[8]، هَلْ يَتَيَمَّمُ[9] بِالسِّبَاخِ ؟، وَهَلْ تُكْرَهُ[10] الصَّلاَةُ فِي السِّبَاخِ ؟ قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمِ[11] مِنْهَا، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. [المائدة : 6] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيداً، فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ، سِبَاخاً[12] كَانَ أَوْ غَيْرَهُ[13].

26 – مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

148 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا».

---

(1) رسمت «قدر» في الأصل بفتح الدال وسكونها وكتب عليها «معا».

(2) رسمت في الأصل بالوجهين «الْوُضُوء» و «الْوَضُوء».

(3) رسمت في الأصل و (ب) بالألف.

(4) ضبطت في الأصل : «يتيمم» بفتح الياء وضمها معا.

(5) سقطت عز وجل من (ب)، ومن طبعة بشار 102/1.

(6) في (ب) «وسئل مَالِك».

(7) في (ش) دون واو.

(8) في (ب) : «سَبْخَة» بسكون الباء. قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 87/1 : «السبخة : أرض ذات ملح ونوء، وقد سبخت الأرض وأسبخت».

(9) ضبطت في الأصل و (ب) بفتح الياء وضمها معا. وفي طبعة بشار بفتح الياء فقط.

(10) ضبطت يُكره في الأصل بالياء والتاء المضمومتين، وكتب فوقها «معا». وفي طبعة بشار بالتاء المضمومة فقط.

(11) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا، وفي طبعة بشار بكسر الميم فقط.

(12) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 104/1 : «سباخا كان أو غيره، كذا الرواية، وكان الوجه : أو غيرها، لأن السباخ مؤنثة، وهي جمع سَبِخَة، ولكنه ذكر الضمير على معنى الجمع».

(13) بهامش الأصل : «ابن راهويه وحده يمنع من التيمم بالسباخ، وحكاه الباجي عن مجاهد».

149 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً[1] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ[2] ؟». يَعْنِي الْحَيْضَةَ[3]. قَالَتْ[4] نَعَمْ. قَال : «شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ[5]».

150 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ[6] اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ[7] يَسأَلُهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ[8] لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ[9].

151 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالا : لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

---

(1) في الأصل : «مضجعة» وعليها «صح».

(2) ضبطت «نفست» في الأصل و(ج) بفتح النون وضمها معا، وفي طبعة بشار بفتح النون فقط. وبهامش الأصل : «يقال : نُفست المرأة ونَفست إذا حاضت. رويناه في غريب الحديث لابن قتيبة عن الأصمعي. ابن القوطية كذلك من النُّفاس بالضم في النون، والفتح، ومنهم من يقول : نَفست بفتح النون في الحيض، وبضم النون من النفاس، حكاه الخطابي واختاره». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 105/1.

(3) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها وكتب فوقها «معا». وفي طبعة بشار بفتح الحاء فقط، وفي (ج) : «يعني الحيض».

(4) في (ج) : «قالت».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها معا، وفي طبعة بشار بفتح الجيم فقط.

(6) هكذا في الأصل وعليها «صح» على أنها مسموعة. وفي الهامش «عبيد الله» وكتب فوقها «خ» «لأبي عيسى» ، وهي رواية طبعة بشار. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 116/2 : «في الموطأ في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض : مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عَائِشَة ؛ كذا عند أكثر شيوخنا، ووقع عند ابن سهل لأبي عيسى أن عبيد الله بن عبد الله، ولابن وضاح كما للجماعة، وهو الصواب. وفي باب تقديم النساء والصبيان : عن نافع، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، كذا عند كافة الرواة، وعند أبي إسحاق بن جعفر من شيوخنا : عن سالم وعبيد الله مصغرا. قال الجياني : عبد الله رواية يحيى، وعبيد الله لغيره من رواة الموطأ، وكذا رده ابن وضاح».

(7) في (ب) : زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

(8) هكذا في الأصل «فقال»، وفي (ج) و(ش)، وطبعة بشار : «فقالت»، على أن القائلة هي عَائِشَة رضي الله عنها.

(9) قال محمد بن عبد المَلك بن أيمن : «هذا وهم، والمحفوظ أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عَائِشَة يسألها وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وغيرهما». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين 350.

27 - طُهْرُ الْحَائِضِ

152 - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[1]، عَنْ أُمِّهِ[2] مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ[3]، فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ، فَتَقُولُ لَهُن : لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

153 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ[4] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

154 - قال يَحْيَى : وَسُئِلَ[5] مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَجِدُ مَاءً[6]، هَلْ تَتَيَمَّمُ ؟ فقَالَ[7] نَعَمْ : لِتَتَيَمَّمْ، فَإِنَّ مَثَلَهَا[8] مثل[9] الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

28 - جَامِعُ الْحَيْضَةِ[10]

155 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ : «إِنَّهَا[11] تَدَعُ الصَّلاَةَ».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 503/3 رقم 477 : «علقمة بن أبي علقمة. قال البخاري : وهو ابن بلال، مولى عَائِشَة، مدني، سمع أنساً، وأمّه وأمّ أمّه مرجانة، روى عنه مالك، كان يعلم العربية في أول خلافة المنصور».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 771/3 رقم 818 : «أم علقمة بن أبي علقمة، هي مولاة عَائِشَة، كان اسمها علقمة...وقيل إن اسمها مرجانة، قاله البخاري، وقال ابن معين : إن مالكا يروي فيه عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه علقمة مولاة عَائِشَة ، قال ذلك أيضا سليمان بن بلال، تروي عن عَائِشَة رضي الله عنها».

(3) بهامش الأصل : «بالدَّرجة» بفتح الدال المشددة، وعليها «صح». وفيه : الدرجة على تأنيث الدَّرج، وكان الأخفش يرويه بالدِّرَجة، ويقول : هو جمع درج مثل خرج وخرجة. وكذلك رواه «حـ». الدرجة أيضاخرقة تدخل في حيا الناقة. وفي (ج) : «بالدرجة بالدال المشددة المكسورة، وسكون الراء». وقد جعل الأعظمي «حـ» جيما خلافا للأصل.

(4) بهامش الأصل : «بنت»، وفوقها : «خ» و«صح» في «خ».

(5) أضاف الناسخ في الأصل الواو لـ «سئل» بالأحمر وعليها «صح». وفي (ج) «سئل».

(6) بهامش الأصل : «الماء»، ولم يقرأها الأعظمي.

(7) في طبعة بشار «قال»، دون فاء.

(8) ضبطت في (ب) بفتح الميم والثاء، وكسر الميم وسكون الثاء معا، وفي طبعة بشار مِثْلَها بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام.

(9) في (ب) «مثل» بفتح الميم والثاء.

(10) بهامش الأصل : «الحيض» وعليها حرف «ج».

(11) هكذا في الأصل بكسر الهمزة، وفي طبعة بشار بفتحها.

156 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَ : تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

157 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَت : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.

158- مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَت : سَأَلَت[2] امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَت : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[3]، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ[4] بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

29 - الْمُسْتَحَاضَةُ[5]

159 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَت : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ[6] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ[7] بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

---

(1) كتب في الأصل فوق «أبيه» «ع» و «صح». وفي هامشه «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه، وهي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح «عن أبيه»، وقال : فاطمة هي زوج هشام، وهو الراوية عنها لا أبوه». انظر :التقصي : 196.
قال الخشني في أخبار الفقهاء و المحدثين 350: «زاد يحيى في إسناده «عروة»، و إنما الحديث لهشام عن فاطمة بنت المنذر، وكانت زوجة هشام بن عروة، وكذلك رواه الرواة عن مالك». وقال ابن عبد البر في التمهيد 229/22 : «...هذا خطأ بين و غلط لاشك فيه، وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالإسناد ، لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه...». وانظر الإيماء للداني : 240/4.

(2) ترد في الأصل في مواضع كثيرة دون همز.

(3) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها وكسر الراء، وبضم التاء، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة ، وكتب فوقها «معا» . وفي طبعة بشار بفتح التاء وضم الراء. وفي هامش الأصل : رواية يحيى : فلتقرُصْه، بضم الراء وتخفيفها، وتابعه عليه ابن بكير وأكثر الرواة. وقال القعنبي : فلتقرصه بكسر الراء وتشديدها. أهـ وقال الأعظمي بدل «وقال القعنبي» : «ورواه القعنبي» خلافا للأصل.

(4) رسمت في الأصل بفتح الضاد وكسرها معا، وأثبت الأعظمي الكسر فقط خلافا للأصل. وفي (ج) و (ب) بضم التاء، وفي طبعة بشار بكسر الضاد فقط.

(5) بهامش الأصل : «ما جاء في المستحاضة» وفوقها : «طع» و «جـ» ولم يقرأ الأعظمي غير «جـ».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 772/3 رقم 820 : «هذه فاطمة ابنة أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد الله بن جحش».

(7) في الأصل «ليس»، ورسم فوقها : «ع» و«ب» و«س»، وفي الهامش : «وليست» وكتب عليها «ص» وليست بحيضة. وفي طبعة بشار «ليست». ولم يثبت الأعظمي غير علامة «ع» على ليس، و«ص» على «وليست»، وكذا في (ش).

160 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْن يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[1] زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ[2] مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرُكُ[3] الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ[4]، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِر[5] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي[6]».

161 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[7] أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ[8] جَحْشٍ[9] الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ[10]، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي[11].

---

(1) بهامش الأصل : لم يسمع سليمان من أبي سلمة. وأبدل الأعظمي «أبي» ب «أم» خلافا لأصل.

(2) كتب فوق «تحيضهن» في الأصل رمز «حـ»، وفي الهامش : «تحيض»، وفوقها» «خ». وجعل الأعظمي الحاء جيما خلافا للأصل.

(3) بهامش الأصل : «فلتترك» وعليها «صح». وفي (ش) : «فلتتركي».

(4) سقطت «قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْر» من (ب).

(5) في (ج) : «ثم تستثفر».

(6) بهامش الأصل «لتصل» كذا وهي رواية (ب).

(7) كتب فوق «بنت» في الأصل «طع»، وتحتها «ابنة»، وأمامها «صح»

(8) في (ج) : «ابنة».

(9) بهامش الأصل «قوله : زينب بنت جحش وَهَمٌ إنما هي أم حبيبة. لا زينب، كانت عند النبي عليه السلام، وأمر ابن وضاح بطرح زينب. ولم يحسن الأعظمي قراءتها فقال : قوله : زينب بنت جحش وَهْمٌ إنما هي أم حبيبة. زينب كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر ابن وضاح بطرح حديث...

(10) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن» وفوقها «خ» و «صح» ولم يقرأها الأعظمي.

(11) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 316/1 : «في الموطأ في حديث المستحاضة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، هكذا رواه يحيى وجل أصحاب مَالك عنه، وخالفه الناس وقالوا : ذكر زينب وهم، وزينب بنت جحش هي أم المومنين، لم تكن قط تحت ابن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة، وهي المستحاضة. وهكذا روى غير واحد في هذا الحديث، وفي رواية ابن عفير أن ابنة جحش لم يسمها، وكذلك في رواية القاضي إسماعيل عن القعنبي، فسلمت هذه الرواية من الاعتراض. وقال الحربي : صوابه أم حبيب بغير هاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطني : هو الصواب. قال أبو عمر بن عبد البر : وهو قول الأكثر، قال غير واحد : وبنات جحش ثلاث : أم حبيبة، وزينب، وحمنة. قال أبو عمر : إنهن كلهن كن يستحضن ولا يصح، وقيل : بل أم حبيبة وحدها، وقيل بل هي وحمنة، وقيل بل حمنة وحدها، قال أبو عمر : والصحيح أن حمنة وأم حبيبة كانتا تستحاضان، وحكى لنا شيخنا أبو إسْحَاق اللواتي ، عن القاضي ابن سهل، أن القاضي يونس بن مغيث حكى أن بنات جحش الثلاث اسم كل واحدة منهن زينب، وكلهن يستحضن، ولم يبلغني ذلك عن غيره، وسألت شيخنا أبا الحسن بن مغيث حفيده عما حكى لنا عن جده فصححه وأثبته، وإذا ثبت هذا اتفقت الروايات وسلمت من الاعتراض إن شاء الله».

162 – مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[1]، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ، فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ[2]، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

163 – مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غَسْلاً[3] وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

164 – قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِكٌ[5] الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ[6] إِذَا صَلَّتْ، إِنَّ[7] لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى ما يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ[8].

165 – قَالَ يَحْيَى[9] وَ[10] قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ[11] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن» وكتب فوقها «ح» و «صح». قال ابن الحذاء في التعريف 597/3 رقم 565 : «سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، مدني، يكنى أبا عبد الله. قال البخاري : قتل سنة ثلاثين مئة، قتلته الحرورية يوم قديد، وكان جميلا، روى عنه مالك، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا صالح». وقال ابن عبد البر في التمهيد 7/22 : «...مدني ثقة ثبت، لا قول فيه ولا مقال، روى عنه جماعة من الأئمة ولا يختلفون في عدالته وأمانته، إلا أن علي بن المديني قال : قلت ليحيى بن سعيد : أسمي أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم ؟ قال : القعقاع أحب إلي منه».

(2) ضبطت في الأصل بالظاء والطاء، وكتب فوق «ظهر» «معا». وفي الهامش : «ظهر إلى طهر» وفوقها «هـ» و «ح»، وفي (ب) و (ش) : «من ظهر إلى ظهر» وفي طبعة بشار بالطاء فقط. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأثبت من «من طهر إلى طهر»، و «من ظهر إلى ظهر»، وجعل علامة «صـ» بدل رمز «هـ» الذي يعني الوقشي. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 332/1 : «قوله في المستحاضة : «تغتسل من ظهر إلى ظهر»، كذا رواية مالك وغيره بغير خلاف بالمعجمة. قال مالك : وأظنه من طهر إلى طهر، يريد بالمهملة، وأنه صحف على سعيد فيه، وكذا رده ابن وضاح. وقد روي عن سعيد ما يصحح تأويل مالك، قال : إذا انقطع عنها الدم. وروى عنه أيضا ما يصحح الرواية الأولى، قال : عند صلاة الظهر».

(3) ضبطت في الأصل بفتح الغين وضمها، وفي (ب) و(ج) بفتح الغين، وفي طبعة بشار بضمها فقط.

(4) في (ب) «قال مَالِك».

(5) كتب بهامش الأصل «صح» بين يحيى وقال : وقرأها الأعظمي خطأ، إذ جعل مكان رمز التصحيح «صح» علامة «طع» وشتان ما بينهما.

(6) كتب فوق المستحاضة «طع» وكتب الناسخ قبل قال «و» بمعنى «قال» ورسم فوقها «خ» وكتب أمامها «صح».

(7) هكذا ضبطت «إن» في الأصل بالكسر، وفي طبعة بشار بفتحها.

(8) سقط هذا الخبر من (ب).

(9) عليها في الأصل «طع».

(10) كتبت الواو في الأصل بخط دقيق وعليها «صح».

(11) في (ش) : وذلك أحب.

30 - مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

166 - مَالِك، عَنْ هِشَـام بْـن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، أَنَّهَا قَالَت : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبه، فَدَعَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ[2] فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[3].

167 - مَالِك، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُتْبَةَ بْن مَسْعُودٍ[4]، عَنْ أُمِّ قَيْس بِنْتِ مِحْصَنٍ[5] أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَاءٍ[6] فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

31 - مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِماً[7] وَغَيْرِهِ[8]

168 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اتْرُكُوه». فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ. ثُمَّ أَمَرَ[9] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ[10] مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

169 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن دِينَار، أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا.

---

(1) في (ج) : «عَائِشَة أنها».
(2) في (ب) : «بما».
(3) في الأصل فوق «إياه» «صح». وفي الهامش : «في مسلم : ولم يغسله».
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 419/2 رقم : 391 : «هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة، كان جده عتبة بن مسعود من مهاجرة الحبشة، ولم يشهد بدرا..وعظم رواية عبيدالله عن أبي هريرة وابن عباس... وقال البخاري : كنيته أبو عبد الله..مات قبل علي بن الحسين، ومات علي سنة اثنتين وتسعين...». أما أبوه عبدالله فكان من عمال عمر، وله عن عمر رواية. توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين. انظر التعريف 356/2 رقم 316.
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 776/3 رقم 825 : «أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن بن حرثان حليف بني أمية، وكانت من المهاجرين الأول، اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم».
(6) في (ب) : «بما».
(7) بالهامش : «قائما وقاعدا : لابن مقبل».
(8) ضبطت «غيره» في الأصل بفتح الراء وكسرها، وكتب فوقها «صح». وفي (ج)، وفي طبعة بشار بكسرها فقط.
(9) في (ج) : «فبال فأمر».
(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 108/1 : «الذنوب الدلو المملوءة ماء، وإن كانت فارغة لم تسم ذنوبا، وهذا أصل الذنوب، ثم يضرب مثلا للنصيب والحظ، وإن لم يكن هناك دلو».

170 – قَالَ[1] يَحْيَى[2] : وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ ؟ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ[3] الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ[4].

32 – مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

171 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ : «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا[6] يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلاَ يَضُرُّهُ[7] أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

172 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

173 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[8]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ[9].

---

(1) كتب فوقها في الأصل «غ» وفوق «سئل»، «صح» ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(2) في (ب) «وسئل مَالِك».

(3) في طبعة بشار : «أن أغسل».

(4) في (ج) : «من البول والغائط».

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 209/11 : «ابن السباق هذا عبيد روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق وهو من ثقات التابعين بالمدينة ومن أشرافهم من بني عبد الدار بن قصي ولم يذكره أهل النسب». وانظر التعريف لابن الحذاء 434/2 رقم 404.

(6) في (ج) : «إن هذا يوم».

(7) في الأصل بضم الراء وفتحها معا.

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 95/2 رقم 77 : «حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قرشي مدني، يكنى ابا زرارة، توفي سنة خمس وتسعين قبل موت عمر بن عبد العزيز، وهو أقرب إلى الصواب. قاله الطبري : وهو ابن ثلاث وسبعين سنة».

(9) في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وبالهامش : «قال ابن وضاح : من كلام ابن شهاب : مع كل وضوء. وقال معن، وجويرية، ومطرف : مع كل صلاة».

قال أبو العباس الداني في الإيماء 364/3 : «هذا موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة، ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مَالِك، زادوا فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث الأعرج عنه، وقال فيه بعضهم : مع كل صلاة، وهي رواية معن، ومطرف، وجويرية».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 333/2 : «وفي السواك عن أبي هريرة : لولا أن أشق على أمتي،كذا للقعنبي، لم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسنده ابن عفير وسحنون عن ابن القاسم، وغيرهم أوقفوه على أبي هريرة، وقال ابن وهب : لولا أن يشق على أمته، وكذا قاله يحيى وغيره عن مَالِك».

3 - كتاب الصلاة [الأول][1]

1 - مَا جَاء فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ

174 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ[2] بِهِمَا لِيُجْمَعَ[3] النَّاسُ لِلصَّلاَةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِي، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ[4] بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ : أَلاَ تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَذَانِ.

175 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عطاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاء[5] فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ[6]».

176 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ[7] لاَسْتَهَمُوا[8]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[9] لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[10] وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا[11] وَلَوْ حَبْواً».

---

(1) كتب اسم الكتاب في الأصل بحرف دقيق، غير معتاد في عناوين النسخة، وعلى (الأول) «خ»، وخلت منه (ب) و(ج) و(ش) و(م)، «وأسقط الأعظمي «الأول» ومثله عبد الباقي، ولم يثبته بشار. وأثبتناه وفق الأصل».

(2) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتح الراء، وفتح الياء وكسر الراء معا. وكتب في الهامش : «ليجتمع الناسُ، لابن القاسم ومطرف».

(3) كتب فوقها في الأصل حرف «ص». وفي (ج) : «ليجيء».

(4) ترسم «الحارث» في الأصل دون ألف.

(5) في الأصل و(ب) دون همز، وفي (ج)، وفي طبعة بشار بالهمز

(6) كتب فوق المؤذن «صح» «ع». وفي الهامش : «قال ابن وضاح : «المؤذن» ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم».

(7) كتب في الأصل على «عليه» حرف «ع».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 111/1: «الاقتراع والسهمة : القرعة، والسهمة أيضا، والسهم النصيب، وأسهم الرجلان وتساهما : اقترعا».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 112/1 : «التهجير : البدار إلى الصلاة في أول وقتها، ولا يكون ذلك إلا صلاة الظهر، لأنه من السير في الهاجرة، وهي القائلة».

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 23/1 : «العتمة من الليل قدر ثلثه، وبذلك سميت الصلاة، وقيل سميت عتمة لتأخرها، من قولهم: فلان يأتينا ولا يعتم، أي لا يؤخر، وعتمة الإبل رجوعها من مرعاها بعد ما تمسي...».

(11) بهامش الأصل لأتوها، وكتب فوقها «ع» و«صح».

177 - مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوب[1]، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاق أَبِي عَبْدِ اللَّه[2]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ[3] فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[4]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى صلاة[5]»[6].

178 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَه : «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاء، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى[7] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

179 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ[8]، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ[9] ضُرَاطٌ[10]، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ النِّدَاءَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ،

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 504/3 رقم 479 : «العلاء بن عبد الرحمن مولى الحُرَقَة، روى عن أنس بن مالك. قال البخاري : مدني، وحرقة من جهينة، سمع عبد الله بن عمر وأنسا، وأباه عبد الرحمن». وقال في أبيه عبد الرحمن 401/2 : «سمع أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، سمع منه ابنه العلاء بن عبد الرحمن».

(2) بهامش الأصل : «إسحاق بن عبد الله مولى زائدة اهـ. وفي طبعة بشار : إِسْحَاق بن عبد الله وهو خطأ.

(3) بهامش الأصل : «التثويب هاهنا الإقامة».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «صح» و«خ» و«ص».

(5) رسم في الأصل فوق «إلى صلاة «ص» . وفي (ج) وفي طبعة بشار : «إلى الصلاة».

(6) بهامش الأصل : «التمام هو الآخر، والقضاء هو الفائت، وانظر قول المزني : لا فرق بين أتوا واقضوا إلا في القراءة فيما يقضي كل مأموم قاض في القراءة خاصة».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 64/1 : «وفي باب النداء في الصلاة العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإِسْحَاق أبي عبد الله، كذا عند يحيى، وابن بكير، وعند القعنبي وابن القاسم «وإِسْحَاق بن عبد الله»، والأول الصواب».

(7) رسمت الألف في الأصل و(ب) و(ج) على الإملاء المغربي القدي ، وفي طبعة بشار : «مدى».

(8) بهامش الأصل : «بالصلاة»، وكتب فوقها «ط». ولم يقرأها الأعظمي.

(9) في (ج) : «وله».

(10) سقطت «ضراط» من (ب).

حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ[1] بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ[2] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ[3]: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ[4] الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي[5] كَمْ صَلَّى».

180 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

181 – قَالَ يَحْيَى[6] : سُئِلَ مَالِك عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ[7] الْوَقْتُ ؟ فَقَالَ[8]: لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

182 – قَالَ يَحْيَى[9]: وَسُئِلَ[10] مَالِك عَنْ تَثْنِيَةِ النِّدَاء[11] وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ[12]، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لاَ تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ

---

(1) بهامش الأصل : «يعني الإقامة للصلاة» والتثويب الدعاء مرة بعد مرة، قال حسان بن ثابت :

في فِتيَةٍ كَسُيوفِ الهِندِ أَوجُهُهُم — نَحوَ الصَريخِ إِذا ما ثُوِّبَ الداعي

ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

قال الوقشي في التعليق على الموطأ 112/1 : «والتثويب بالصلاة : إقامتها، وأصله تكرير الدعاء، وهو تفعيل من ثاب يثوب إذا رجع، والتثويب في آذان الفجر أن يقول : الصلاة خير من النوم مرتين».

(2) ضبطت يخطر في الأصل و(ب) بضم الطاء وكسرها. وفي (ج) بالكسر فقط. وفي (ش) بالضم.

(3) بهامش الأصل «فيقول» وكتب فوقها «ط» و«صح».

(4) كتب فوق «يظل» في الأصل رمز «ص» وفي الهامش : «يضل الرجل إن يدري».

(5) بهامش الأصل : «إن مكسورة الهمزة، وهي حرف ـ كذا ـ مع الظاء المشالة، والجملة في موضع خبر يظل. وذكر ابن عبد البر : أن أكثر الرواة رووه : أن يدري، وقال : معناه، لايدري. وهو غير صحيح؛ لأن أن لايكون نفيا. والوجه في هذه الرواية أن يفتح الياء من يدري، وأن هي الناصبة للفعل، ويضل بضاد غير مشالة من الضلال الذي هو الحيرة، كما يقال : ضل عن الطريق، فيكون أن في موضع نصب بسقوط الجار. هذا كله كلام البطليوسي، وفي هذا ضعف من طريق العربية في قوله : الجملة خبر يظل فانظره.اهـ ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فحرف «مع الظاء المشالة» إلى «مع الطلب». وحرف «لا تكون نفيا» إلى «لا يكون نفيا». وحرف «وإن هي الناصبة» إلى «وإن هي الناصب». وحرف «غير مشالة» إلى «غير مشابهة».

(6) في (ج) : قال يحيى : وسئل، وفي (ب) وفي طبعة بشار «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».

(7) ضبطت في الأصل وفي (ب) و(ج) بضم الحاء وكسرها معا. وفي الهامش : الوجه كسرها لأن معناه : يجب ويحضر، وإذا كان الحلول في المكان قيل : يحُل، بضم الحاء فانظره.اهـ وقرأ الأعظمي : «والوجه كسر الحاء»، خلافا للأصل. ولم يقرأ «فانظره».

(8) بهامش الأصل: «قال» وكتب فوقها «خ».

(9) في طبعة بشار : «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».

(10) كتب فوق واو «سئل»، وجعلها الأعظمي فوق «قال يحيى» خلافا للأصل.

(11) رسمت في الأصل و(ج) بدون همز.

(12) كتب في الأصل على «الناس» رمز «خ» و«جـ» ، وفوقها «صح». وكتب على «عليه» رمز «جـ».

تُقَامُ[1] الصَّلاَةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ[2]، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

183 – قَالَ يَحْيَى[3]: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا[4] الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلاَ يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ مَالِك : ذَلِكَ مُجْزِئٌ[5] عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ[6] فِيهَا الصَّلاَةُ.

184 – قَالَ يَحْيَى[7] : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَال : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ[8].

185 – قَالَ يَحْيَى[9]: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

186 – قَالَ يَحْيَى[10]: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ[11]، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ[12] : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

---

(1) ضبطت في الأصل بالياء والتاء المضمومتين، وفي طبعة بشار بالتاء المضمومة فقط.

(2) بهامش الأصل «طاقتهم».

(3) في (ج) : «قال يحيى : سئل مَالِك». وفي طبعة بشار : «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».

(4) ضبطت في الأصل بضم الياء، وكسر الميم، وبفتح الياء والميم معا.

(5) ضبطت في الأصل بفتح الميم وضمها معا. ولم يقرأ الأعظمي الوجهين وأثبت الضم فقط. وكتب بالهامش «يجزئ» وكتب عليها «معا».

(6) رسم فوق «يجمع» «صح» «معا». وفي هامش الأصل : «تُجَمَّع» وكتب فوقها (خ).

(7) كتب فوق «يحيى» «ع» ، وفوق واو «سئل» «صح». وفي (ب) وفي طبعة بشار «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».

(8) بهامش الأصل : «أول من سُلِّم عليه معاوية : السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، الصلاة يرحمك الله. ويقال : المغيرة أول من فعل ذلك» . وزاد الأعظمي من عنده «يا» وليست في الأصل.

(9) في (ب) : «وسئل مَالِك».

(10) في (ب) : «وسئل مَالِك».

(11) كتب فوق «تنفل» في الأصل «صح» : وفي الهامش : «شغل» وكتب فوقها : «ب».

(12) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «قال»، وفوقها «ت».

187 - قَالَ يَحْيَى[1]: قَالَ مَالِكٌ : لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ[2] وَقْتُهَا.

188 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَال : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ يَجْعَلُهَا[3] فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

189 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : مَا أَعْرِفُ شيئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ.

190 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ[4]، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

2 - النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

191 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ[5] فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَال : أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ[6] بَارِدَةٌ[7] ذَاتُ مَطَرٍ يَقُول : «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

192 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ[8].

(1) كتب فوقها في الأصل «طع». وفي (ب) «قال مَالِك».

(2) ضبطت في الأصل بضم الحاء وكسرها معا.

(3) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها، وكتب فوقها «صح» ولم يقرأ الأعظمي الوجهين. وفي الهامش : «أن» ـ أي أن يجعلها ـ لابن بكير، وابن نافع، والقعنبي. وفي (ب) و(ج) : «أن يجعلها» وكذلك في (ش)، وعليها «عـ».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 252/1 : «البقيع مدفن الناس وهو مشتق من قولهم : ما أدري أين بقع ؟ أي : أين ذهب، لأن المدفون لا يدرى ما صارت حاله إليه. ويجوز أن يكون من قولهم : بقعتهم الباقعة، أي : دهتهم الداهية».

(5) كتب فوق «أذن». في الأصل «صح». وفي الهامش : «أُذِن» وفوقها «حـ». و«أُأَذِّن» وفوقها «عـ». ولم يحسن الأعظمي قراءة الهامش فقال : في الأصل : «جـ : أَذِن»، وفي «عـ» : «أوذِن». وفي (ج) «الصلوة».

(6) ضبطت في الأصل في (ب) بضمتين وفتحتين، وفي (ج) بفتحتين، وفي طبعة بشار بضمتين فقط.

(7) ضبطت في الأصل و(ب) بضمتين وفتحتين، وفي طبعة بشار بضمتين فقط.

(8) في طبعة بشار «الذي يجتمع الناس إليه».

790 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ[1] : إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ[2] أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ[3] رِيئَ[4] قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاَثُونَ،[5] فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ[6] ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ[7] سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ[8] الشَّمْسِ.

2 – مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

791 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ[9] قَبْلَ الْفَجْرِ.

792 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ[10] مِثْلَ[11] ذَلِكَ.

3 – مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ[12]

793 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَار، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

---

(1) في (ب) : «قال مالك»، وأمام كاف «مالك» ألف، وفوقها «يقول». وفي الهامش : «سمعت»، أي أن الرواية جاءت بما ثبت في الأصل.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «الثبت» وفوقها «ت». وعليها «صح» وفي أيضا : «ثَبَت»، بفتح الثاء المثلثة، وبعدها الباء المفتوحة المعجمة من تحتها بواحدة، وبعدها الباء المنقوطة، ـ كذا ـ فوقها نقطتين، كذا ضبط وكذا بخط يده». وزاد الأعظمي «وكذلك بهامش الأصل بخط يده»، وليست في الأصل.
(3) سقطت « قد» من (ب)
(4) جعلها الأعظمي «رُئي» خلافا للأصل. وفي (ب) «رُئِي» و«رِيئ» بضم الراء وكسرها معا.
(5) ترسم في الأصل من دون ألف، وفي (ج) : بالألف. وفي (بَ) : «ثلاثون يوما»، وعليها «خو» و«عت».
(6) عند عبد الباقي «في».
(7) رسمت في (ب) بما يجعلها تقرأ «أية» و«أي»، وبالهامش «معا».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الزوال» وعليها «صح» و«ب». وفي هامش الأصل : «الزوال» وعليها «معا».
(9) بهامش الأصل : «الصيام»، وعليها» صح» «ع». وفيه أيضا «سقط ليحيى، وصح لأبي مصعب، وابن بكير، وابن وهب». وعلى الصيام في (ب) ضبة، وفي الهامش : «الصيام لابن بكير».
(10) لم ترد التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي.
(11) بهامش الأصل : «بمثل» وهي رواية (ب).
(12) بهامش الأصل : «تعجيل» وعليها «صح» و«ب». وكتب في (ب) على «في» «صح»، وعلى «الفطر» «صح» أيضا. وفي هامشها : «في تعجيل» وفوقها «ب سر». وفي (ج) : «ما جاء في تعجيل الفطر»، وبهامشها : «ما جاء في الفطر» وفوقه «خـ». وهي رواية البوني : انظر تفسير الموطأ له : 417/1.

794 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر».

795 – مَالِك، عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

4 – مَا جَاءَ[1] فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُباً[2]

796 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن مَعْمَرٍ الأَنْصَاري،[3] عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى[4] عَائِشَةَ[5] أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَع : يَا رَسُولَ[6] اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ؟ فَقَالَ[7] رَسُولُ الله[8] «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ[9] الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُوم». فَقَالَ لَهُ الرَّجُل : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَال : «وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو[10] أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ،[11] وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[12].

---

(1) كتب فوق «ما» رمز «لا»، وفوق «جاء» رمز «جـ».
(2) عند عبد الباقي بزيادة : «فِي رَمَضَان».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 366/2 رقم 327 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري هو أبو طوالة قاضي المدينة، وقد قيل إن اسمه الطفيل...قال ابن معين : أبو طوالة ثقة».
(4) في (ب) و(ج) : «مولا».
(5) بهامش الأصل : «عن عائشة»، وعليها «ح» و«صح». وبه أيضا : «في رواية عبيد الله عن أبيه مرسل، وفي رواية ابن وضاح وجعله مسنداً عن عائشة، وكذلك هو مسند عند جميع رواة الموطأ، وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت، والله أعلم. وفي (ب) و(ج) : «زوج النبي صلى الله عليه وسلم». وعليها في (ب) «صح» في أولها وآخرها. وبهامشها : «سقط ليحيى عن عائشة، وزاده ابن وضاح من رواية القعنبي وغيره». اهـ. قال أبو العباس الداني في الإيماء 83/4 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه عن عائشة، واستدركه ابن وضاح، وثبت لابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وسائر الرواة، وهو الصحيح، وأبو يونس لا يسمى». وقال في 307/5 : «أرسله يحيى بن يحيى، وأسنده ابن بكير، وسائر رواة الموطأ إلى عائشة». وقال ابن عبد البر في الاستذكار 288/3 «سقط ليحيى في هذا الحديث «عن عائشة» كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه، وذكر ابن وضاح فيه عائشة كما رواه سائر الرواة عن مالك».
(6) ترسم في الأصل و(ب) بدون ألف.
(7) في (ج) : «قال : فقال». وفي (د) : «قال».
(8) خالف الأعظمي الأصل وزاد التصلية في هذا الموطن.
(9) في (ب) : «وأريد الصيام».
(10) بهامش الأصل : «أرجو»، وعليها «صح».
(11) في (د) : «تعالى».
(12) كتب تحتها في الأصل «ح». وفي الهامش : «بما اتبع» كذا في السنن. وفيه أيضا «آتي» وعليها «خ». ولم يثبت الأعظمي الهامش الثاني.

797 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ[1] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ،[2] ثُمَّ يَصُومُ.

798 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ[3] بْنِ الْحَارِثِ[4] بْنِ هِشَامٍ،[5] أَنَّهُ[6] سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ[7] يَقُول : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ[8] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَان : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ،[9] فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَال : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَة : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن : لاَ وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَة : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَال : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَال : فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَان : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ

---

(1) في (د) : «عبد الله».

(2) لم يثبت الأعظمي «في رمضان» وهي من الأصل، وظنها رواية مستقلة والأمر ليس كذلك.

(3) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «خ». وحرف الأعظمي الخاء إلى الحاء.

(4) ترسم في الأصل من دون ألف، وفي (ب) بالألف.

(5) في (ب) و(ج) : «أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. وقد ترجمه ابن الحذاء في التعريف: 678/3 رقم 649 فقال : «أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قرشي مخزومي مدني، عظم روايته عن أبي هريرة، وقد روى عن عائشة، وأم سلمة، وعن أبيه حديث عثمان في الخمر».

(6) في (ب) : «أنه قال».

(7) في (ب) : «سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ».

(8) كتبت «له» في الأصل بخط دقيق وعليها «صح».

(9) في (ج) : «زوجي النبي صلى الله عليه وسلم».

(10) في (ج) : «بذلك».

ذَلِكَ.[10] فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا[1] أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ عِلْمَ لِي بِذَلِكَ،[2] إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.[3]

799 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

5 – مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

800 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً[4] قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْئَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُ[5] يُحِلُّ لِرَسُولِهِ[6] مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ[7] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَم : «مَا لِهَذِهِ[8] الْمَرْأَةِ ؟». فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَال : «أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا[9] أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِك». فَقَالَت : قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ

(1) كتبت «أتينا» في (ب) لحقا في الهامش.

(2) عند الباقي : «بذاك».

(3) بهامش الأصل : «ع : قيل : إنه الفضل بن عباس، وقيل : إنه أسامة بن زيد. ذكر أنه الفضل بن عباس أيضاً أحمد بن خالد، وذكر النسائي وابن أبي ذئب في موطاه أنه أسامة بن زيد». قال ابن عبد البر في التمهيد 43/22 : «ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب...». وقال ابن الحذاء في التعريف 720/3 رقم 746 : «هذا المخبر هو عكرمة مولى ابن عباس، وتوفي عكرمة عند داود بن الحصين مستترا».

(4) بهامش الأصل : «ذكر مسلم أن السائل هو عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يحل الله»، وعليها «ع». وفي (د) : «تعالى».

(6) في (ج) : «يحل الله لرسوله»، وعند عبد الباقي وبشار : «لرسول الله صلى الله عليه وسلم».

(7) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ما بال» وعليها «صح».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ألا أخبرتها»، وعليها «ع».

اللَّهِ،[1] يُحِلُّ اللَّهُ[2] لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ،[3] فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

801 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ،[4] أَنَّهَا قَالَت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ[5].

802 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيد بن زَيْد[6] بْنِ عَمْروبْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلاَ يَنْهَاهَا.

803 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ[7] أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَت[8] عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ،[9] فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،[10] وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَة : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاَعِبَهَا،[11] فَقَالَ أَأُقَبِّلُهَا[12] وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَتْ[13] نَعَمْ.

---

(1) ثبتت التصلية في (ج).
(2) بهامش الأصل : «الله يحل» وعليها «صح» و«ذر». وثبتت التصلية في (ج).
(3) في (ب) : «ما يشاء».
(4) عند عبد الباقي وبشار عواد بزيادة : «رضى الله عنها». وفي (ب) : «زوج النبي».
(5) عند عبد الباقي : «ثم ضحكت».
(6) في (ج) : «عَاتِكَةَ بنت زَيْدِ الخ ...»، وألحقت سعيد بالهامش، وعند عبد الباقي وبشار : «عَاتِكَةَ بنت زَيْدِ الخ ...»، إلا أنه بصيغة : «ابنة» بدل «بنت». وبهامش (ب) : «قال ابن وضاح : الصواب عاتكة بنت زيد وهي أخت سعيد بن زيد، والذي في داخل الكتب رواية عبيد الله وهو وهم». وبهامش (م) : «طرح محمد سعيد، وأيضا بنت زيد بن عمرو، كذا ذكره محمد». قال ابن الحذاء في التعريف 765/3 رقم 811 : «عاتكة بنت زيد بن عمروبن نفيل بن عبد العزى...كانت زوج عمر بن الخطاب، وهي أخت سعيد بن زيد بن عمروبن نفيل...لها صحبة». وانظر الاستيعاب : 1876/4 رقم 4024.
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 68/1 : «وفي قبلة الصائم، أن عاتكة أخت سعيد بن زيد، كذا لرواة الموطأ، وعند يحيى، ابنة سعيد بن زيد، وهو وهم، وعند ابن وضاح ابنة زيد، وأراه أصلحه وأسقط سعيدا، وهو موافق للصواب».
(7) قال ابن الحذاء في التعريف 769/3 رقم 816 : «عائشة هذه هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنها، كانت زوج عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ثم مات عنها، وخلف عليها بعده مصعب بن الزبير، فلما قتل مصعب تزوجها عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي...وهي التي يقال لها الموصولة، لأنها كانت موصولة بالجمال، كل جارحة منها جميلة فهي موصولة الأعضاء بالجمال».
(8) بهامش الأصل : «قالت : من القائلة» وفيه أيضا : « من القيلولة». [illegible] «ع». وحرف الأعظمي «القيلولة» إلى «القائلة».
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 301/1 : «في رواية عبيد الله : أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها قالت، من القائلة. وفي بعضها كانت».
(9) في (ب) : «أم المومنين». وبالهامش : «زوج النبي». وفي (ج) و(د) زيادة التصلية».
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 358/2 رقم : 319 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، مات...قبل ابن ذكوان مولى عائشة، ومات ابن ذكوان قبل ابن الزبير. وعبد الله، هو ورث عائشة...وقال مسلم : كنية عبد الله : أبو عتيق».
(11) لم يدخل الأعظمي «تلاعبها» في الأصل، وهي منه.
(12) في (د) : «أقبلها» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.
(13) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «قالت : نعم»، وعليها «صح».

804 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

6 - مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

805 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[1] كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُول : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ[2] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

806 - قَالَ مَالِك : قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَة : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر : لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو[3] إِلَى خَيْرٍ.

807 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

808 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

7 - مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

809 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،[4] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[5] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ

---

(1) جعل الأعظمي مكان «عليه السلام»، «صلى الله عليه وسلم».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لإربه»، وعليها «ع» و«هـ». وفي الهامش أيضا : «الخطابي : الأرب مفتوحة الألف والراء وهو الوطر وحاجة النفس، وقد يكون الإرب الحاجة أيضا، والأول أبين. الهروي : الإرب والأرب». وفي (ب) : «لإربه»، وكتب في الهامش «لنفسه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 301/1 : «في الموطأ : «لنفسه»، وفي غيره لإربه ولأربه، والإرب الدهاء، وجودة العقل، والإرب أيضا العضو...والإربة : الحاجة». وقال التلمساني في الاقتضاب 328/1 : «روى مالك في حديث عائشة : وأيكم أملك لنفسه، ورواه غيره: لإربه وكذلك في كتاب البخاري ومسلم». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 42/1 : «وقوله : أيكم أملك لإربه من رسول الله كذا رويناه عن كافة شيوخنا في هذه الأصول بكسر الهمزة وسكون الراء...وقد جاء في الموطأ في رواية عبيد الله : أيكم أملك لنفسه، ورواه ابن وضاح لإربه».

(3) في (ج) : «تدعوا».

(4) لم يدخل الأعظمي «بن مسعود» في المتن، وهي منه.

(5) في (ج) : «مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أن رسول الله».

الْكَدِيدَ،[1] ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

810 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ[3] أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[4] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ : «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُم». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[5] بِالْعَرْجِ[6] يَصُبُّ[7] الْمَاءَ[8] عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ، أومِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ[9] إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَال : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

811 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّهُ قَال : سَافَرْنَا[10] مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ[11] يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[12].

---

(1) قال الباجي في المنتقى 3 /34 : «الكديد ما بين عسفان وقديد». وقال التلمساني في الاقتضاب 329/1 «الكديد بفتح أوله وكسر ثانيه بعده ياء ودال مهملة : موضع بين مكة والمدينة بين منزلتي أَمَّجَ وعسفان».

(2) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : وكانوا يأخذون إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب». ومثله بهامش (م).

(3) بهامش الأصل : «هو أبو سعيد الخدري».

(4) لم ترسم التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي.

(5) زاد الأعظمي هنا «صلى الله عليه وسلم».

(6) ضبطت في الأصل بفتح الياء وضم الصاد، وبضم الياء وفتح الصاد، وكتب فوقها «معا». وبجوارها رمز «ع». وبالهامش : «ع» : قال ابن وضاح : العرج على رأس ثلاث مراحل من المدينة». ومثله بهامش (م). وضبطت في (ب) بفتح العين وضمها وعليها «معا». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 306/1.

(7) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الياء وضم الصاد وبضم الياء وفتح الصاد وعليها «معا».

(8) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الهمزة وفتحها معا، وعند عبد الباقي وبشار : «يصب الماء على رأسه».

(9) لم ترسم التصلية في المتن، وأثبتها الأعظمي خلافا للأصل. وثبتت في (ب).

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح»، وبالهامش : «ع : قال : ابن وضاح ينكر سافرنا، ورده سافر أصحاب رسول الله، وليس ما قال ابن وضاح بالقوي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وبهامش (م) : «سافر أصحاب رسول الله، كذا ذكره محمد بن وضاح». وهو ما في (ش). وفي (ب) : «سافرنا»، وعليها «صح»، وفي الهامش «سافر أصحاب...أي أصحاب رسول الله». وعليها «ح».

(11) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «ولم يعب» وعليها «هـ».

(12) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 227/2 : «قوله في باب الصيام في السفر : عن أنس بن مالك، سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر. كذا رواية يحيى بن يحيى وجماعة رواة الموطأ عن مالك، وكذا قاله الحفاظ من أصحاب حميد: أبو إسحاق الفزاري، والثقفي، والأنصاري، وغيرهم. وعند ابن وضاح، سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أخرى، سافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا : ورواية الجماعة الصواب، ولم يقل ما قال ابن وضاح إلا يحيى بن سعيد القطان عن حميد».

812 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْروالأَسْلَمِيَّ،[1] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر».

813 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ[2].

814 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ،[3] وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلاَ يَأْمُرُنا بِالصِّيَامِ.

8 – مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أوأَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

815 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ[4] فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ[5] مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

816 – قَالَ يَحْيى[6] : قَالَ مَالِك[7] : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ[8] مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(1) رواه يحيى الليثي عن مالك فقصر فيه، ورواه الرواة عن مالك عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمروالأسلمي الحديث... قال الداني في الإيماء 77/5 : «هكذا عند يحيى بن يحيى مرسل لعروة، وأسنده القعنبي، وعامة رواة الموطأ، فزادوا فيه عن عائشة.

قال ابن عبد البر في التمهيد 146/22 : «هكذا قال يحيى : عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمروالأسلمي قال : يا رسول الله، أصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام».

(2) بهامش الأصل : «ابن عمر وابن عباس : الفطر أفضل».

(3) كتبت عروة في الأصل فوق «ويصوم» بخط دقيق. ولم يثبتها الأعظمي في المتن. ولم ترد في (ج).

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : « سفره»، وعليها «ع». و«صح»، وفي (ب) : « إذا كان في سفر»، ووضعت عليها «صح»، وكتب في الهامش : «كان في سفره»، وعليها : «صح» و«طع» و«سر».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 308/1 : «كذا الرواية، ويجوز داخلُ المدينة».

(6) كتبت «يحيى» في الأصل بخط دقيق بين «قال» الأولى والثانية، وعليها «عـ». وكتبت «قال يحيى» في (ب) لحقا بالهامش.

(7) في (د) : «قال مالك» دون «قال يحيى».

(8) في (د) : «داخل أهله». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 308/1 : «قوله : فعلم أنه داخل أهله، كذا الرواية. وفي بعض النسخ : داخل على أهله. والقياس في دخل أن تتعدى بحرف الجر».

قَالَ مَالِكٌ[1] : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

817 – قَالَ مَالِكٌ فِي[2] الرَّجُلِ يَقْدمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

9 - كَفَّارَةُ[3] مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

818 – مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً[4] أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ[5] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً. فَقَال : لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَرَقِ[6] تَمْرٍ، فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِه». فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ[7] أَحَداً أَحْوَجَ[8] مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَال : «كُلْهُ».

---

(1) ليس في (د) «قال مالك».

(2) سقطت «في» من (ب).

(3) ضبطت في الأصل بالضم والكسر معا، وفي الهامش : «ما جاء في» وعليها «ع». وكتب فوق العنوان في (ب) «ما جاء في» وعليها «طع» و«ع» و«خو».

(4) بهامش الأصل : «هو سلمة بن صخر البياضي، في منتقى ابن جارود، وفي مسند ابن أبي شيبة. ويقال فيه أيضا : سلمان بن صخر، ذكره ابن السكن». ولم يقرأ الأعظمي من النص : «ذكره ابن السكن»، وحرف سلمان إلى سليمان. اهـ. وانظر تهذيب الكمال 244/11. قال ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المبهمة 211 ـ 214 : «الرجل المفطر في رمضان هو سلمة بن صخر البياضي». ثم ذكر الحجة في ذلك بما رواه في الموضوع، ثم ساق قول ابن الجارود في ذلك أنه يقال فيه أيضا : «سليمان بن صخر».

(5) لم ترد التصلية في (ش).

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بعرْق ساكن الراء عند أحمد بن سعيد» وعليها «حـ». ولم يقرأ الأعظمي النص. وفي (ب) بسكون الراء أيضا، لكنها ضبطت بالهامش بفتح العين وسكون الراء.
قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 360/1 ـ 361 : «العرق بفتح الراء هو المكتل...وإنما سمي العرق لضفره». وقال التلمساني في الاقتضاب 332/1 «العرق بفتح الراء : المكتل العظيم وهو الزنبيل... ويقال عرق ـ بسكون الراء ـ أيضا، والأشهر الفتح». وقال الباجي في المنتقى 47/3 : «وقال بعض رواة الموطأ : العَرَق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة، وإنما العرْق بإسكان الراء، العظم الذي عليه لحم».
قال عياض في مشارق الأنوار 76/2 : «ضبطه بعضهم بسكون الراء، والأشهر الفتح، جمع عرقة، وهي الضفيرة التي تخاط منها القفة».

(7) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «ما أحد أحوج لابن وضاح». وفي (ب) : ما أحد» وعليها «ح» وبالهامش : «أجد أحدا» وعليها «صح». وفي (ج) : «ما أحد أحوج مني». قال التلمساني في الاقتضاب 333/1 : «إن (ما أحد أحوج)، هي رواية ابن وضاح».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 309/1 «ما أحد أحوجَ، ومن روى ما أحد أحوجُ مني بالرفع، وهي رواية ابن وضاح، جاز رفع أحوج على اللغة التميمية، وجاز نصبه على اللغة الحجازية». وانظر الاقتضاب للتلمساني 333/1.

819 – مَالِك، عَنْ عَطَاء بْن عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَال : جَاءَ أَعْرَابِي[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ[2] وَيَقُول : هَلَكَ الأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ[3] «وَمَا ذَلِكَ[4]؟» فَقَال : أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَال : لاَ. قَال : «هَلْ[5] تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَال : لاَ. قَال : «فَاجْلِس». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ[6] بِعَرَقِ[7] تَمْرٍ، فَقَال : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِه». فَقَال : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ[8] مِنِّي. فَقَال : «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْت»[9].

قَالَ مَالِك : قَالَ عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَال : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، إِلَى عِشْرِينَ.

820 – قَالَ مَالِك : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْم يَقُولُونَ[10] : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ قَضَاءِ رَمَضَان، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً، أوغَيْرِ ذَلِكَ : الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْم.[11]

قَالَ مَالِك : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/717 رقم 732 : «قيل إن هذا الرجل هو سلمة بن صخر الزرقي، وقيل : سليمان بن صخر، روى عن سليمان بن يسار، وعن سعيد بن المسيب».
(2) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح العين وسكونها، وعليها «معا».
(3) لم ترد التصلية في (ش).
(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش «ذاك»، وعليها «صح» أيضا.
(5) في (ج) و(د) : «فهل».
(6) لم ترسم التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي.
(7) بهامش الأصل «ع : أكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال : والعرق بتسكين الراء هو العظم، والعَرَق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا». وحرف الأعظمي «العَرْق» إلى «الفرْق» بالفاء في الموضعين.
(8) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «ما أجد أحوج مني». وفي (د) : «ما أجد». وفي (ب) : «مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ» وعلى «أحد» رمز «ح».
(9) بهامش الأصل : «انفرد به عطاء عن سعيد، وقد أنكره سعيد، وقال : كذب الخراساني، إنما قلت له : تصدق، تصدق. حكى ذلك القاسم بن عاصم».
(10) في هامش الأصل : «يقول»، وعليها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.
(11) بهامش الأصل : «شذ قتادة فأوجب عليه الكفارة».

10 - حِجَامَةُ[1] الصَّائِمِ

821 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ[2] : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ[3].

822 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

823 - مَالِك،[4] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ[5]. وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ.

824 - قَالَ مَالِك : لاَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلاَّ خَشْيَةً مِنْ[6] أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ[7] لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

11 - صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[8]

825 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي

---

(1) بهامش الأصل : «ما جاء في»، وعليها «ع». وفي (ب) : «ما جاء في حجامة الصائم». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وما في الأصل رواية البوني أيضا. انظر تفسير الموطا 432/1.

(2) ليس في (د) : «قال».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 432/1 : «وإنما كان يحتجم في حالة قوة يأمن فيها من الضعف، ثم ترك ذلك بعد، خيفة أن يضعف عن ذلك».

(4) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «ع» و«صح».

(5) في (ب) و(ج) : «قال».

(6) لم يثبت الأعظمي «من» في الأصل، وجعلها في الهامش على أنها رواية.

(7) بهامش الأصل : «وقال أحمد : عليه القضاء. وقال عطاء : والكفارة».

(8) كتب بهامش (ب) : «ما جاء في»، وعليها «ذ» و«و». قال التلمساني في الاقتضاب 334/1 : «عاشوراء اسم إسلامي، لا يعرف في الجاهلية».

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

826 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا[1] الْيَوْم : «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ[2] عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ[3] فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرِ».

827 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَامُرْ[4] أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

12 – صِيَامُ[5] يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى[6] وَالدَّهْرِ

828 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

829 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : لاَ بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الأَضْحَى، وَالْفِطْرِ[7] فِيمَا بَلَغَنَا. وَذَلِكَ[8] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

(1) في (ب) و(ج) : «لهذا».
(2) بهامش الأصل : «الله»، وعليها «ص»، أي : «وَلَمْ يَكْتُب الله عَلَيْكُمْ صِيَامَه»، وهي رواية (ب).
(3) في (ب) : «فمن شاء منكم».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ومر» وعليها «توزري».
(5) بهامش الأصل : «صوم»، وعليها «صح» و«ع».
(6) كتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش : «ويوم»، أي ويوم الأضحى، وعليها «طع» و«عت».
(7) بهامش الأصل : «يوم»، وعليها «ت» أي يوم الفطر.
(8) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «خ»، ولم يقرأه الأعظمي.

13 - النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

830 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

831 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا[1] : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ[2] : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

14 - صِيَامُ[3] الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

832 - قَالَ يَحْيَى[4] : سَمِعْتُ[5] مَالِكاً يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ، أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ : أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

833 - وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ[6] صِيَامِهَا، أَنَّهَا[7] إِذَا طَهُرَتْ لاَ تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

834 - وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ،[8] أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةِ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِك : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

---

(1) في (ب) : «فقالوا».

(2) كتب فوقها في (ب) : «صح»، وفي الهامش : «قال»، وعليها : «ب» و«طع» و«ذر» وفي (ج) : «قال» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد وهو ما بهامش (ب) وعليه : «طع...».

(3) بهامش الاصل : «ما جاء في»، وبعدها «ع».

(4) كتب فوقها الأصل «صح».

(5) بهامش الأصل : «قال مالك : أحسن» وعليها «عت»، وفي (ب) «وسمعت».

(6) في (ج) : «ظهراني».

(7) في (د) : «فإنها».

(8) ليس في (ب) : «في كتاب الله».

15 – مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

835 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ[1] : الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ،[2] فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَبَلَغَ[3] مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ[4] مِنَ الْعَبْدِ،[5] وَمِنْ ذَلِكَ مَا لاَ تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ[6] صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ. وَقَدْ أَرْخَصَ[7] الله لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ[8] : ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾. [البقرة : 381] فَأَرْخَصَ اللَّهُ[9] لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ،[10] وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ[11] مِنَ الْمَرِيضِ، فَهَذَا[12] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[13].

16 – النَّذْرُ[14] فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ[15] عَنِ الْمَيِّتِ

836 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّه[16] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ ؟ فَقَالَ سَعِيد : لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

837 – قَالَ مَالِك[17] وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(1) في (ج) : «قال مالك».

(2) في (ج) و (د) : «ويبلغ ذلك منه» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) كتب فوقها في الأصل : «ح». وفي الهامش : «ويبلغ» وعليها «عـ».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «بقدر»، وعليها «ح».

(5) كتب فوق «بلغ» في الأصل : (ح). وبالهامش : «عـ» ويبلغ وما الله أعلم»، وعليها «صح». وفي (ب) : «يَبْلُغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ»، وعلى كل كلمة من الكلمات الخمس الأولى علامة التصحيح، وفي (ج) : «وَبلغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ...»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 71/2 : «قوله : وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، كذا رواه أصحاب يحيى عن مالك في موطاه، وعند ابن وضاح : بقدر بالقاف والدال المهملة».

(6) سقطت «منه»، من نسخة عبد الباقي قال : «وإذا بلغ ذَلِكَ صلى...».

(7) ضبطت «أرخص» في الأصل بفتح الألف وفتح الخاء، وبضم الألف، وكسر الخاء معا. وفي (ج) : بفتح الألف، ولم يتبين الأعظمي الوجهين فأثبت وجها واحدا.

(8) في (ب) و (ش) : «قَالَ اللَّهُ تبارك و تَعَالَى» وفي (ج) : «قال الله عز وجل».

(9) في (ب) : «تبارك وتعالى».

(10) ليس في (ب) : «في السفر».

(11) عند عبد الباقي وبشار : «الصوم».

(12) في (ج) : «فهذا».

(13) بهامش الأصل : «عندنا» وعليها «ع». وهي رواية (ج).

(14) بهامش الأصل : «النذور» وعليها «صح» «ز».

(15) ضبطت في (ب) «بضم الميم وكسرها معا».

(16) كتب في (ب) على «عن سعيد بن المسيب أنه سئل» رمز «صح». وبالهامش : «أن سعيد بن المسيب سئل»، وعليها «عت».

(17) في (ج) : «قال : قال مالك».

838 - قَالَ[1] وسمعت مَالِكاً يَقُولُ : مَنْ[2] مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ[3] وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبَدَّا[4] عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا، إِلاَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ،[5] وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ، لأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ، لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمَّى[6] مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ، أَخَّرَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ[7].

839 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَل : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَد ؟ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَد ؟ فَيَقُول : لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

17 - مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ[8]

840 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ،[9] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَال : يَا أَمِيرَ الْمُومِنِينَ، أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ[10] عُمَرُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

---

(1) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «صح». وفيه أيضا «قال يحيى سمعت مالكا يقول»، وعليها «طع» و «ذر». وفيه أيضا : «لابن قاسم: قال سمعت مالكا يقول». ولم يقرأ الأعظمي : «طع» و «ذر». وعرف قاسم وهو منكر في الأصل. وفي (ب) : «قال يحيى : سمعت مالك» وعليها «طع». وفي الهامش : «قال يحيى : وقال مالك». وفوق «قال يحيى» «ب» و«صح». وفوق «وقال» «صح»، وفوق «مالك» «صح». وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) في (ج) : «ومن».

(3) بهامش الأصل : «الرقبة»، وعليها «صح».

(4) هكذا رسمت في الأصل، ورسمت في طبعة الأعظمي «يبدى» على خلاف الأصل.

(5) في (ج) : «بواجب عليه».

(6) في (ج) : «سما».

(7) في (ب) : «فَلَيْسَ لَهُ ذَلِك».

(8) سقطت «قضاء» من درج الكلام في (ب)، وألحقت بالهامش وفيها : «وفي الكفارات».

(9) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وبالهامش : «سقط خالد بن أسلم ليحيى وابن بكير وابن مصعب، وصح لابن وهب» وحرف الأعظمي «ابن مصعب» إلى «أبو مصعب». وكُتب فوق كل من «أخيه»، و «أن» في (ب) «صح».
قال ابن الحذاء في التعريف 2/120 رقم 96 : «روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب...هكذا رواه أكثر أصحاب مالك. ورواه يحيى، عن مالك فقال : عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، عن أبيه أسلم، أن عمر. ولا أعلم أحدا من أصحاب مالك تابعه عليه».

(10) كتب فوق «قال» في الأصل «صح». وبالهامش : «فقال»، وعليها «صح».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] : يُرِيدُ[2] بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ : يَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ.

841 – مَالِك،[3] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

842 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرَّقُ[4] بَيْنَهُ. وَقَالَ الآخَرُ[5] : لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ. لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُ[6].

843 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،[7] أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاء، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[8].

844 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَان فَقَالَ سَعِيد: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

845 – قَالَ يَحْيَى[9] وَسَمِعْتُ[10] مَالِكاً يَقُولُ: فِيمَنْ فَرَّقَ[11] قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ[12].

---

(1) كتب في (ب) فوق مالك «إنما» صغيرة.

(2) في (ب) : «إنما يريد».

(3) عُلِّم في الأصل من قوله » مالك إلى قوله أو في سفر»، وبالهامش : «لم يكن المعلم عليه عند قاسم بن أصبغ قاله ذر. هذا الحديث المعلم عليه ثبت لابن وضاح وليس لعبد الله. ـ كذا ـ والصواب لعبيد الله. وفيه أيضا المعلم عليه لوهب بن مسرة، وسقط لقاسم بن أصبغ». ولم يقرأه الأعظمي.

(4) هكذا ضبطت في الأصل بفتح الراء المشددة، وضبطت بالكسر والتشديد في طبعة الأعظمي.

(5) في (ب) : «آخر».

(6) في (د) : «ولا أدري أيهما قال : لا يفرق بينه». وبهامش (م) : «قال محمد : كان أبو هريرة يقول : يفرق بينه في قضاء رمضان».

(7) كتب فوقها في (ب) «ن» و «طع»، وعلى «ابن عمر» «سر» وبالهامش عبد الله، وعليها «صح».

(8) كتب عليها الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قضاء» كذا لأحمد بن مطرف وابن عيسى ـ كذا ـ والصواب أبي عيسى.

(9) فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «قال مالك». ولم يقرأه الأعظمي.

(10) في (ج) : «سمعت»، وفي (د) : «قال : وسمعت».

(11) بهامش الأصل : «فيمن فرق»، وبعدها «ع». وفي (ج) : «من فرق».

(12) ألحق «وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَه» في (ب) بالهامش، و بآخره علامة «صح».

846 – قَالَ يحيى[1] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُول : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِياً، أَوْ نَاسِياً، أَوْ مَا كَانَ[2] مِنْ صِيَام وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ[3].

847 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ،[4] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ[5] وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ، أَمُتَتَابِعَاتٍ[6]، أَوْ[7] يَقْطَعُهَا ؟ قَالَ حُمَيْد : فَقُلْتُ لَه : نَعَمْ[8]، يَقْطَعُهَا[9] إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ : لاَ يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : ثَلاَثَةِ[10] أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

848 – قَالَ مَالِك : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ[11] مُتَتَابِعاً.

849 – قَالَ : سُئِلَ[12] مَالِكٌ[13] عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ،[14] فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْماً آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الأولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ[15] كَيْفَ تَصْنَعُ

---

(1) في (ج) : «قال». وفي (د) : «قال : وسمعت».

(2) في (ب) : «أو كان».

(3) بهامش الأصل : «هذه المسألة سقطت لقاسم بن أصبغ وهي لعبيد الله». وفيه أيضا : «سقط لابن وضاح وثبت لعبيد الله». وهذا القول سقط من (ب)، وأثبت لحقا بالهامش.

(4) في (ب) : «المكي»، وعليها علامة التضبيب، وهي مثبتة عند عبد الباقي وبشار عواد.

(5) هو مجاهد بن جبير ويقال مجاهد بن جبر توفي سنة ، 103، وكان عالما بالتفسير والقرآن، قرأ القرآن على ابن عباس مرات، ويقال : ثلاثين مرة. قال ابن معين : مات مجاهد سنة ثنتين ومئة، وقيل سنة ثلاث ومئة، وقيل سنة أربع ومئة...قال يحيى القطان : «مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير» انظر التعريف لابن الحذ اء 268/2 رقم 237.

(6) ضبطت في (ب) بالوجهين : بالكسر والضم المنونين وعليها «معا».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«هـ». وفي الهامش : «أم»، وعليها «ع» و «صح». وفي (ب) : «أم» قال الوقشي في التعليق على الموطأ 313/1 «وقع في أكثر النسخ «أو يقطعها» والوجه «أم» لأنها العديلة لألف الاستفهام». وقال التلمساني في الاقتضاب 338/1 : «وقع عندي وفي أكثر النسخ «أو يقطعها» والوجه «أم» لأنها عديلة لألف استفهام، وعطف قوله «أم يقطعها» على الفعل المحذوف العامل في «متتابعات أم يقطعها، ومن رواه بالرفع جعله خبر مبتدأ مضمر قال : هي متتابعات».

(8) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «فقلت له يقطعها وعليها «صح» و «هـ» و «ح».

(9) في (ج) : «يقطعها» بالتشديد هنا وفي التي بعدها.

(10) في (ج) : «ثلاثة».

(11) بهامش الأصل : «أن»، وعليها «خ».

(12) في (ج) و (د) : «وسئل».

(13) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».

(14) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 313/1 : «العبيط : الطري لحم عبيط، واعتبط الفتى : إذا مات شابا، اعتبطت الناقة : نحرت من غير علة». وانظر الاقتضاب لليفرني :339/1.

(15) بهامش الأصل : فسئل مالك وعليها «ع» وهي رواية (ج).

فِي صِيَامِهَا وَصَلاَتِهَا ؟ قَالَ مَالِك : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِنْ رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ،[1] وَلْتَقْضِ[2] مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلْتَغْتَسِلْ[3]، وَلْتَصُمْ[4].

850 – قَال : وَسُئِلَ مَالِك[5] عَمَّنْ[6] أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ : هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاء الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيه ؟ فَقَال : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ[7] مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ[8].

18 – قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

851 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ[9] عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قَالَتْ عَائِشَة : فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلاَمِ، وَكَانَتْ بِنْت أَبِيهَا[10] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا[11] طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوماً آخَرَ».

---

(1) بهامش الأصل : «في وقت يمكن أن يكون حيضا».

(2) في (ب) : «ولتصم».

(3) في (ب) : » فلتغسل الدم».

(4) كتب فوقها في الأصل : «هـ» و «صح». وفي الهامش : «وتصوم» وعليها «صح»، و «تصم» وعليها «صح» أيضا. وكتب فوقها في (ب) : «صح». وفي الهامش : «وتصوم»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : وتصم» وعليها «ع» و «ز» و «ط» و «ح».

(5) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».

(6) في (ب) : «عن من».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «خلاف الحسن وعطاء وعكرمة». وفيه أيضا : «وعندنا قول في الصبي إذا احتلم في بعض رمضان».

(8) كتب فوق «بعضه» في الأصل : «فيه»، وعليها «خ».

(9) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 47/1 : «وفي قضاء المتطوع في الموطأ : ابن شهاب أن عائشة وحفصة، كذا للرواة، وعند ابن المرابط : عن عائشة وحفصة، والحديث على الوجهين مرسل».

(10) في هامش الأصل : «ابنة» وعليها «ص»، وفيه أيضا : «تعنى حزماً ونفوذاً، وجرأة على الكلام مبادرة إلى البحث والسؤال».

(11) عند عبد الباقي : «فأهدي إلينا».

852 – قَالَ يَحْيَى[1] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ سَاهِيا[2] فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ[3] الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلاَ يُفْطِرْهُ،[4] وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

853 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[5] : لاَ يَنْبَغِي[6] أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الاَعْمَالِ الصَالِحَةِ،[7] الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ : إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ.[8] وَإِذَا أَهَلَّ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ. وَإِذَا[9] دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُعَهُ،[10] لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ، مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِى يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِى يُعْذَرُونَ بِهَا.[11] وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**.﴾. [البقرة : 681].

---

(1) في (ج) و(د) : «قال» دون يحيى.

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «ساهيا أو ناسيا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 35/1 «فقد فرق قوم بين السهو والنسيان، وعلى هذا بنى مالك كلامه، فقالوا النسيان عدم الذكر، والسهو الغلط والغفلة، وذهب قوم إلى أنهما سواء، والقول الأول أظهر».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» و «هـ».

(4) كتب فوقها في الأصل : «هـ» وبالهامش : «ولا يفطر» وهي رواية (د).

(5) في (ب) و (د) : «قال مالك».

(6) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «لا ينبغي للرجل أن يدخل في». وعليها «هـ».

(7) ترسم في الأصل بدون ألف، وفي (ب) بالألف.

(8) كتب على «صوم يومه» في (ب) : «طع» و «خو» و » ب» و«ع»، وفي الهامش : «صومه»، وعليها : «صح».

(9) في (ب) : «فإذا دخل».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «سبوعه»، وعليها «صح». وفي (د) : مثل ما في الأصل، وفي هامشه : «سبوعه»، وعليها «ت». وعند عبد الباقي، وبشار عواد «سبوعه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 315/1 : «حتى يتم سبوعه». وقع في بعض النسخ : «حتى يتم سبعه». وفي بعضها : «سبوعه» بالواو، والوجه في هذه الرواية أن يكون جمع سبع كبرد وبرود، وجند وجنود. وقال التلمساني في الاقتضاب 340/1 : «ووقع في بعض النسخ : حتى يتم سبعه وفي روايتنا : سبوعه والوجه فيه أن يكون جمع سبع كبر و برود وجند وجنود، ومن قال إنه أراد الأسبوع فهو خطأ، إنما يقال : طاف بالبيت أسبوعا...وليس يبعد أن يكون الراوي استعمله على لغة العامة...».

(11) عند بشار عواد : » والأسقام، والأمور التي يعذرون بها».

فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَام[1]، كَمَا قَالَ اللَّهُ[2] : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. [البقرة : 591]. فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعاً، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلاَلاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ[3] دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا[4] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

19 - فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

854 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك كَبِرَ حَتَّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي.

855 - قَالَ مَالِك : وَلاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ[5] أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ[6] كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى،[7] فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

856 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَام ؟ فَقَال[8] : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) بهامش الأصل : «إلى الليل»، وعليها «صح» و «ع».

(2) في (ب) : «يقول»، وعليها «طع» و«سر» و«خو». وبالهامش : «قال»، وعليها «صح». وفي (ج) : «كما قال الله تعالى». وفي (ش) : «كما قال الله تبارك وتعالى، وقال وأتموا الحج...».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 315/1 : «قوله : وكل أحد دخل في نافلة، كذا الرواية، وليس يجيز سيبويه وأصحابه وقوع أحد الذي يراد به العموم في الإيجاب، وإنما هو عندهم من الألفاظ التي خص بها النفي، يقال : ما جاء أحد، ولا يجوز : جاء أحد والوجه أن يجعل في هذا الموضع «أحد» هو الذي يراد به معنى الواحد، فإن أحدا الذي بهذه الصفة يستعمل في النفي والإيجاب كقوله تعالى : «قل هو الله أحد». «وإن أحد من المشركين استجارك»، وهذا هو المستعمل في قولهم : أحد عشر وأجناسه».

(4) في (ج) : «فهاذا».

(5) في (ب) و(ج) : «وأحب إلي». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 316/1 : «قوله : وأحب إلي أن يفعله» كذا الرواية، وكان الوجه أن يقول : والأحب، لأن أفعل التي للمفاضلة إنما تستعمل بغير ألف ولام إذا كان مضافا كقولك : هو أحسن الناس، أو كانت معه «من» كقولك : زيد أحسن من عمرو، فإذا لم يكن كذلك فلا بد من فيه من الألف واللام».

(6) في (ج) : «إذا» و هو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(7) رسمت في النسخ الأربع : «فدا».

(8) عند عبد الباقي : «قال».

857 – قَالَ مَالِك : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ[1] : ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُم**[2] **مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾. [البقرة : 381] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضاً مِنَ الأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

858 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ [مِسْكِيناً، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ،[3] وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

859 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

20 – جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ[4]

860 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ[5] : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

21 – صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

861 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى[6] بِهِ صِيَامَ[7] رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ[8] عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ، أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ،[9] وَلاَ يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعاً بَأْساً.

---

(1) في (ب) : «قال الله تبارك و تعالى». وفي (ج) و(د) : «قال الله تعالى». وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال الله عز وجل».

(2) سقطت «منكم» في الأصل، وألحقت بالهامش، وعليها «هـ» و «صح». وفيه أيضا : «ومن كان مريضا»، وعليها «ع» و«صح».

(3) بهامش الأصل : «أشهب مدا ونصفا في غير المدينة» وحرف الأعظمي المدينة إلى الفريضة وهو خطأ يأباه السياق.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «رمضان»، وعليها «خ» «صح». وكتب على «الصيام» في (ب) «صح»، وفوق الصيام «رمضان»، وعليها «جـ».

(5) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا.

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «نُوي» وعليها «صح»، وفيه أيضا : «نوى، لأحمد وأبي عيسى». وفي (ج) : «نوي» بضم النون وكسر الواو.

(7) رسمت في الأصل بضم آخره وفتحه.

(8) في (ج) : «ويرون أن من صامه».

(9) في (ب) : «أن عليه قضاؤه».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] : وَهَذَا الأَمْر عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

22 - جَامِعُ الصِّيَامِ

862 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[2] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولُ[3] لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولُ[4] لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلاَّ رَمَضَانَ،[5] وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

863 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلاَ يَرْفُثْ،[6] وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ،[7] فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

864 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[8] فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، مِن أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ[9] أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ[10] مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ، فَهُوَ[11] لِي[12]، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[13].

---

(1) في (ب) : «قال مالك». وفي (ج) : «قال : قال مالك».

(2) في (ب) : «بن أبي سلمة».

(3) ضبطت «نقول» في (ب) بالنون والياء معا.

(4) ضبطت «نقول» في (ب) : بالنون والياء معا.

(5) بهامش الأصل : «صيام»، وعليها «ح» و «عـ»، أي إلا صيام رمضان.

(6) ضبطت «يرفث» في الأصل، بفتح الفاء وكسرها وعليها معا، وفي الهامش : «يرفُثُ وعليها «ح»، و «صح». وفي أيضا : «طاهر» و «أبو علي» يرفِث بكسر الفاء عن «ابن سراج». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 296/1 «الرفث أي يأتي برفث الكلام وفحشه، رفث الرجل بفتح الفاء والراء يرفث ويرفث بالكسر والضم رفثا بالسكون في المصدر وبالفتح الاسم. وقد قيل : رفث بكسر الفاء يرفث بالفتح. قال أبو مروان بن سراج : وقد روى فلم يرفث بالكسر، وأرفث أيضا إذا أفحش في كلامه، ويكون الرفث الجماع أيضا، والرفث ذكر الجماع والتحدث به. وقيل : هو مذاكرة ذلك مع النساء».

(7) في (ب) : «وشاتمه».

(8) بهامش الأصل : «الخَلوف لعبيد الله، هو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام عنه». وحرف الأعظمي «تغير» إلى «تغيير». التعليق على الموطأ للوقشي 318/1.

(9) كتب فوقها في الأصل : «خ».

(10) كتب فوقها في الأصل : «تسع».

(11) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فإنه لي» وعليها «ع» و «صح».

(12) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(13) قال الداني في الإيماء 386/3 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وطائفة، وصلوا قوله : «إنما يذر شهوته»، بأول الحديث، وجعلوا الكل نسقا واحدا، وفصله ابن وهب وجماعة، قالوا فيه : زقال الله تعالى : إنما يذر شهوتهس، وهو الصحيح».

865 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أبِي سُهَيْل بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ[1] الشَّيَاطِينُ.

866 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لاَ يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لاَ فِي أَوَّلِهِ، وَلاَ فِي آخِرِهِ. قالَ[2] : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْهَى عَنْهُ.

867 – وقَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

868 – وقَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،[3] وَصِيَامُهُ حَسَنٌ،[4] وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ[5] أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ[6].

تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَما هُوَ أَهْلُهُ،
وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 319/1 : «صفدت الشياطين : غللت، ويقال : صفدت الرجل، وصفدته، مخففا ومشددا، إذا غللته والغل الصَّفد والصِّفاد».

(2) في (ب) : «قال» وهي ساقطة من (ب) و(ج) و(د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد، وكتب في الأصل بين السطرين : «قال».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 444/1 : «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام يوم الجمعة، وإنما ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الجمعة أفضل الأيام، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرص الناس على صيامه لفضله، ويكثر ذلك منهم فيفرض عليهم، كما خاف عليهم في رمضان لما اجتمعوا وكثروا أن يفرض عليهم، فامتنع من الخروج من أجل ذلك، فلما توفي صلى الله عليه وسلم وانقطع الفرض، جمع عمر رضي الله عنه الناس على قيامه. فكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصيام يوم الجمعة ، لما أمنا من الفرض، فصيامه جائز مرغب فيه».

(4) كتب فوقها في الأصل : «لمن قوي عليه». ولم يتمكن الأعظمي من قراءته بشهادته.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قيل هو محمد بن المنكدر وقيل إنه صفوان بن سليم».

(6) في الأصل : تم كتاب الصيام والحمد لله كما هو أهله، وصلواته على محمد عبده ورسوله. وفي (ج) : تم كتابُ الصيام، والحمد لله وحده، يتلوه كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وفي (د) «تم جميع كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه، ويتلوه كتاب الاعتكاف».

18 - [كتاب ليلة القدر][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2]

1 - مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ[3]

869 - مَالِكٌ،[4] عَنْ يزيدَ[5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أُسَامَةَ[6] بْنِ الْهَادِي[7] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ[8] مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا[9] مِنَ اعْتِكَافِهِ[10] قَالَ: «مَنْ كَانَ[11] اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ

---

(1) زيادة تنسجم مع ما في آخره: «تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

(2) لم يثبتها الأعظمي.

(3) قدم الأعظمي كتاب الاعتكاف على كتاب القدر خلافا للأصل دون أن يشير إلى ذلك، ووضعه آخر كتاب الاعتكاف. و هو ما في (ب) و(م). وفي (ج) بعد كتاب الحج.

(4) في (ج): «مالك بن أنس».

(5) في الأصل: «زيد» والصواب ما أثبتنا».

(6) كتب فوق «عبد الله» في الأصل: «بن أسامة»، بخط دقيق. وفي باقي النسخ «يزيد بن عبد الله بن الهادي». وانظر التعريف لابن الحذاء: 631/3 رقم 595.

(7) كتبت الياء في «الهادي» في الأصل بخط دقيق.

(8) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«جـ». وفي الهامش: «الوُسَط الوَسَط الوُسْط» وعليها «ع» و«صح». وحرف الأعظمي الوسط الأخيرة إلى الوسط بضم السين خلافا للأصل. وجعل الجيم الممدودة جيما مقبوضة. وفي الهامش أيضا: «جـ: هكذا وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين. جـ: ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين: واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته. قال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطها. واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقال جمعه وسُط كبازل وبُزل، ونازل ونُزل. وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسط. والذي قيد بضم الواو وفتح السين جمع وسطى...». وحرف الأعظمي «كتابي» إلى «كتابه»، و «وسطها» إلى «وسطهم»، و «يقال» إلى «يقول». وضبطت في (ج) بفتح الواو والسين، وبضم الواو والسين معا.

(9) في (ج) و(د): «صبحتها». وبهامش (م): «من صبحها طرحه محمد، وجل الرواة يقولون: يخرج فيها من صبحتها وهو قول...».

(10) كتب بهامش (ب): «لابن وضاح: يخرج فيها من «صبحتها من اعتكافه». وبهامش (د): «الرواية ليحيى: «صبحتها»، ولابن أبي تليد «ومن» صبحها، لابن ثابت، إصلاح لابن وضاح».

(11) سقطت «كان» من (د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ[1] هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا[2] فِي مَاءٍ وَطِينٍ،[3] فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا[4] فِي كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ[5] السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ،[6] فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبِينِهِ[7] وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى[8] وَعِشْرِينَ.

870 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،[9] عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا[10] لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

871 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

---

(1) بهامش الأصل : «أُريت»، وهي رواية (د).

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «عـ». وفي الهامش : «صبحتها» وعليها «ع» و «صح». وفيه أيضا : «طرحه ابن وضاح. صبيحها لأحمد بن مطرف. وفي (ج) و(د) : «صبحتها». قال أبو العباس الداني في الإيماء 227/3 : «وقال يحيى بن يحيى في صدر هذا الحديث : فاعتكف عاما حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبحتها مِنَ اعْتِكَافِهِ. وتابعه طائفة من رواة الموطأ على قوله فيه في صبحتها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه الكلمة، يقولون : وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه...».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 38/2 : «قوله في الاعتكاف : ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، كذا ليحيى بن يحيى، وابن بكير، وسائر رواة الموطأ، يقولون : يخرج فيها، ولا يقولون من صبحتها، وهو الصحيح. إنما يخرج من صبحة ليلته في اعتكافه العشر الأواخر من رمضان لشهود صلاة العيد مع الناس، ثم بعد ذلك ينقضي اعتكافه، وأما في غيرها فبمغيب الشمس من آخر يوم اعتكافه، يخرج من معتكفه».

(3) رسمت في (ب) «فيماء و طين».

(4) في (د) : «فالتمسوها».

(5) بهامش الأصل : «أمطرت أي سالت، ومطرت قطرت. قاله أبو عمرو الشيباني. قلت : وقال غيره : مطرف ـ كذا والصواب مطرت ـ وأمطرت بمعنى». وحرف الأعظمي «أبو عمرو» إلى «أبو عمر».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 324/1 : «قوله على عرش، يروى : «عريش»، وهما ههنا سواء، وحقيقة العريش أنه المعروش، وحقيقة العرش : المصدر من عرشت الكرم وغيره، ثم يسمى المعروش عرشا بالمصدر مبالغة، كما قالوا : رجل عدل».

(7) كتب فوقها في الأصل «جبهته» وعليها «ع» و«صح». وفي (ج) : «جبهته، «وبالهامش : «جبينه»، وعليها «خـ»، وفي (د) : «جبينه»، وعليها «صح». وبالهامش : «جبهته»، وعليها «ت». وعند عبد الباقي وبشار عواد : «جبهته».

(8) في (ب) : «إحدا».

(9) ما بين المعقوفين ساقط من (ش)، وهو بمقدار عشرة أحاديث في ورقة.

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 324/1 : «تحروا : قصدوا».

872 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[1] بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ[2] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي[3] لَيْلَةً[4] أَنْزِلُ[5] لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

873 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا[6] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ[7] فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ[8] هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي[9] رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاحَى[10] رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ،[11] فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»[12].

874 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ[13] أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ[14] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأواخر، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[15] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

---

(1) قال أبو العباس الداني في الإيماء 30/3 : «هكذا عند يحيى بن يحيى : أن عبد الله، وقال فيه بعض رواة مالك : عن عبد الله، وهو مقطوع في الموطأ».

(2) بهامش الأصل : «هذا الحديث مقطوع، لم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس».

(3) في (ب) : «فأمرني».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بليلة» وعليها «ت».

(5) ضبطت في الأصل بضم اللام وتسكينها، وعليها «معا».

(6) بهامش الأصل : «عليهم» وعليها «ش».

(7) سقطت «في رمضان» من (ب).

(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «رأيت»، وعليها «ح».

(9) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وبالهامش : «من» وعليها «ع».

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 325/1 : «تلاحى : تشاتم وتساب».

(11) بهامش الأصل : «أي أبهمت»، وعليها ميم مبسوطة. حرفها الأعظمي إلى رمز «هـ».

(12) قال البوني في تفسير الموطأ 449/1 : «فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، يقول لتسع ليال بقين سواها من رمضان، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين يقول لسبع ليال بقين سواها من رمضان..وقال ابن حبيب : إنما يستوي ذلك على نقصان الشهر».

(13) عند عبد الباقي : «عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أن رجالا».

قال الداني في الإيماء 357/5 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى وطائفة من وراة الموطأ، وهو عند القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وجمهور الرواة، لمالك عن نافع، عن ابن عمر مسندا. وهكذا خرج في الصحيحين عنه».

وفي التمهيد 382/24 : «مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر».

(14) بهامش الأصل : «رواه القعنبي والشافعي [وابن] وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله. وهو حديث مالك محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر». وحرف الأعظمي : «أحد» إلى «آخر»، «والأحاديث» إلى «أحاديث». وفي (ج) : «أصحب».

(15) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «تواطت»، وعليها «معا». وصير الأعظمي «معا» شدة، وشدد بها طاء «تواطت».

875 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تقاصر[1] أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[2].

876 - مَالِكٌ،[3] أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا[4].

تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ[5].

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «تصاغر، وعليها «خ» و«ت».

(2) بهامش الأصل : «وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا تحفظ لغير مالك». وقال ابن عبد البر في التمهيد 373/24 : «لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكما».

(3) بهامش الأصل : «وحدثني عن مالك» وعليها «صح» و «ذر».

(4) في (د) : «تم كتاب ليلة القدر، بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الضحايا».

(5) في (ش) : «تم كتاب ليلة القدر بحمد الله وعونه».

19 - كتاب الاعتكاف[1]

بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2]

1 - ذِكْرُ الاعْتِكَافِ[3]

877 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[4].

878 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لاَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيض إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي، لاَ تَقِفُ.

879 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً[5]، وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا، وَلاَ يُعِينُ أَحَداً، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجاً لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ[6] الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا[7].

---

(1) وضع الاعتكاف في (ب) و(د) و(م) بعد كتاب الصيام، ولعلاقة الاعتكاف بليلة القدر، أعدنا رقم الكتاب ومعه «م» التي تعني مكرر.

(2) في (د) «صلى الله على محمد وآله وسلم».

(3) «ذكر الاعتكاف» غير موجود في (م).

(4) علم في الأصل على «وكان»، وعلى «الإنسان». وبالهامش: «ابن وضاح : وكان لا يدخل البيت من كلام ابن شهاب»، ومثله بهامش (م).

(5) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «حاجته».

(6) ضبطت في الأصل بضم التاء وفتحها معا، ولم تتبين للأعظمي.

(7) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا، ولم يتبصرها الأعظمي.

880 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] : وَلاَ[2] يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ[3]، إِلاَّ لِحَاجَةِ الانْسَانِ.

881 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَال : نَعَمْ. لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

882 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : الأَمْرُ[5] عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيه : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ[6]، وَلاَ أُرَاهُ كُرِهَ الاِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ[7] فِيهَا، إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ يَدَعَهَا[8]، فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً لاَ تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلاَ يَجِبُ[9] عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لاَ أَرَى بَأْساً بِالاِعْتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. [البقرة : 186] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخْصُصْ[10] شَيْئًا مِنْهَا[11].

قَالَ مَالِك[12] : فَمِنْ هُنَاكَ[13] جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ تُجَمَّعُ[14] فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) في (ج) : «لا» غير مسبوقة بالواو، وهو ما عند عبد الباقي.

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «ض» وبالهامش : «البيوت» وعليها «خ» و«صح» و«معا». وهي رواية (ب)، وكتب فوقها «جـ» أو رمز آخر يشبه «حـ»، وبالهامش : «البيت»، وعليها «صح».

(4) في (ب) : «وقال مالك»، وفي (د) : «قال مالك».

(5) في (ب) : زيادة «المجتمع عليه».

(6) بهامش الأصل : «الجمعة»، وعليها «خ». ولم يقرأها الأعظمي. وفي رواية البوني : «تجمع فيه الجمعة». انظر تفسير الموطأ للبوني 444/1.

(7) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا.

(8) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.

(9) رسمت في الأصل بالتاء والياء معا.

(10) ضبطت في الأصل بضم الياء وسكون الخاء وكسر الصاد، وبفتح الياء وسكون الخاء وضم الصاد معا.

(11) عند عبد الباقي : «ولم يخص شيئا منها».

(12) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(13) كتب فوقها في الأصل «ع»، وعليها «صح» و«ب»، وعليها «ع». ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش : «هنالك وعليها «صح». وفي (ب) و(د) : «فمن هنالك».

(14) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[1] : وَلاَ يَبِيتُ[2] الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ[3] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِك : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ[4] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، قَوْلُ عَائِشَةَ[5] : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

883 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[6] : لاَ يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلاَ فِي الْمَنَارِ، يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ.

884 - قَالَ يَحْيَى[7] قَالَ مَالِكٌ[8] : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ، الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ[9] بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ، الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

885 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[10] : وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ[11] بِهِ، مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ[12]، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ[13]، أَوْ بِشَيْءٍ لاَ يُشْغِلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفاً، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

---

(1) في (د) : «قال مالك».
(2) في (ب) : «لا يبيت».
(3) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا، وفي (ب) : بسكون الحاء. وفي (د) : بفتح الحاء.
(4) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا.
(5) بهامش الأصل : «رضي الله عنها»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وهي رواية (ب) و(ج).
(6) في (ج) و(د) : «قال مالك».
(7) كتب فوقها في الأصل : «خ» في أولها، وفي آخرها.
(8) في (د) : «قال مالك».
(9) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها معا، ولم يقرأها الأعظمي.
(10) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «س»، وجعل الأعظمي هذا الهامش على واو «لا بأس».
(11) رسمت «يشتغل» في (ب) بضم الياء وفتح الغين، وبفتح الياء وكسر الغين معا.
(12) عند عبد الباقي وبشار عواد : «ببعض حاجته بضيعته».
(13) عند عبد الباقي وبشار عواد : «وأن يأمر ببيع ماله».

886 – قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ[1] مَالِك[2] : وَلَمْ[3] أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاِعْتِكَافِ شَرْطاً، وَإِنَّمَا الاِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لاَ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلاَ يَبْتَدِعُهُ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاِعْتِكَافِ.

887 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَالاِعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ[5] سَوَاءٌ، وَالاِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

2 – مَا لاَ يَجُوزُ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ بِهِ.

888 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالاَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ. يَقُولُ[6] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾. [البقرة : 186] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ[7] الاِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ.

(1) كتب فوق واو «وقال» «خ».
(2) في (ج) : «قال مالك».
(3) في (د) : «لم أسمع».
(4) في (ب) : «وقال مالك». وفي (ج) و(د) : «قال : مالك».
(5) ضبطت في (د) و(ب) بضم الجيم وكسرها، وعليها «معا».
(6) بهامش الأصل : «لقول الله»، وعليها «صح» و«معا».
(7) في (ب) : «تبارك وتعالى».

3 - خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ[1]

889 - يَحْيَى[2]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]، عَنْ مَالِكٍ[4]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ[5] لِحَاجَتِهِ[6] تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ[7]، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

890 - مَالِك[8]، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا[9] الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِك[10] : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِك[11] : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

(1) في (د) : «للعيد». وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(2) زاد الأعظمي «حدثني»، وليست في الأصل.

(3) هو زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بزياد شبطون (ت 204) ممن روى من أهل الأندلس عن الإمام مالك، سمع منه الموطأ وله عنه سماع معروف بسماع زياد، وعنه روى يحيى بن يحيى الليثي الموطأ قبل أن يرحل إلى الإمام مالك، ثم رحل فأدرك الإمام، فرواه عنه إلا أبوابا من كتاب الاعتكاف (خروج المعتكف إلى العيد، وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف) شك في سماعها من مالك فأبقى روايته فيها عن زياد عن مالك... انظر تاريخ العلماء لابن الفرضي : 182/1، وإتحاف السالك لابن ناصر الدين : 137.

(4) بهامش (م) : «قال أحمد بن سعيد بن حزم، وأحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى كان يحيى قد سمع الموطأ من زياد... ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك حاشا... الورقة [...] مقدار سطرين غير مقروءة بوضوح». ولعل كلام ابن عبد البر الآتي نسخة طبق الأصل لما بهذا الهامش أو قريبة منه على الأقل.

قال ابن عبد البر في التمهيد 11/189-190 : «كان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس، ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه من مالك حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث. فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد ؟ ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «يخرج لأحمد».

(6) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «على حاجته»، وعليها «صح» و«ط».

(7) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد وعليها «معا». وفي الهامش : «مُعَلَّقَة»، وعليها «ح». وبهامشه أيضا : «لأحمد بعين معجمة، ولابن «ح» بالمهملة، وهو الصواب، وعليه فسره أبو عمر.

(8) في (ب) : «زياد عن مالك». وفي (ج) و(د) : «يحيى عن زياد، عن مالك». وعند الأعظمي : «وحدثني عن زياد عن» وبالهامش : «الزيادة من نسخة عند الأصل، وفي (ب) : «زياد عن مالك...». وفي (ج) : «قال زياد : «قال مالك». وفي (د) : «يحيى، عن زياد، عن مالك».

(9) بهامش الأصل : «في»، وعليها «خ» أي في العشر.

(10) بهامش الأصل : «وحدثني عن زياد عن». وفي (ج) و(د) : «قال زياد : قال مالك».

(11) في (ب) و(ج) : «قال مالك». وفي (د) : قال زياد : قال مالك».

4 - قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ

891 - مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[2]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَخْبِيَةً، خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ[4]، فَلَمَّا رَآهَا[5] سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَه : هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

892 - قَالَ[6] يَحْيَى : قَالَ زِيَاد : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ[7] ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ[8]. قَالَ مَالِكٌ[9] : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ

---

(1) في (ب) و(ج) : «يحيى، عن زياد، عن مالك».

(2) في (ب) : «يحيى عن زياد عَنْ مالك». وفي (ج) : «وحدثني عن مالك عن ابن شهاب». قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : 348 : قال أحمد بن خالد : «وقع في باب من تلك الأبواب غلط من إسناد حديث رواه يحيى بن يحيى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك بن أنس، عن الزهري، ورواه أصحاب مالك كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة. قال أحمد : فأردت أن أتثبت وأعرف إن كان الغلط من زياد بن عبد الرحمن أو من يحيى بن يحيى فسألت بعض آل زياد، فأخرج إلي الكتاب الذي رواه زياد عن مالك، فوجدت الورقة التي فيها تلك الأبواب قد نزعت من كتاب زياد، فتأولت أن زياداً فعل ذلك إعظاما ليحيى بن يحيى لئلا يشركه أحد في روايته عنه». ثم قال ص 352 : «والمحفوظ أنه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، كما رواه أصحاب مالك عنه، فلا أدري إن كان الوهم فيه من قبل يحيى أو زياد». قال ابن الحذاء في التعريف 768/3 رقم 813 : «قال محمد : هكذا رواه أصحاب مالك، لا أعلم منهم أحدا أسنده، وكذلك لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره».

قال ابن عبد البر في التمهيد 189/11 : «هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، و إنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد».

(3) قال الداني في الإيماء 168/5 : «شك يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث عن مالك، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطون، عن مالك عن أنس، عن ابن شهاب، عن عمرة. وهذا غلط، وإنما يرويه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، هكذا قال سائر الرواة عن مالك».

(4) في (ب) : «وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ».

(5) بهامش الأصل : «رسول الله»، وعليها «ح». كرر الناسخ «فلما رآها»، إلى قوله : «وزينب» مع حذف خباء بالنسبة لحفصة وزينب.

(6) كتب فوق «قال يحيى» رمز «عـ». وفي الهامش : سقط هذا عن محمد بن وضاح في رواية ابن سهل، وثبت لجميعهم.

(7) في (ب) و(ج) : «إن وجب عليه ذلك»، وهو ما عند عبد الباقي.

(8) في (ب) و(ج) : «أو في غيره».

(9) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال زياد : قال مالك». وفي (ب) : على «يحيى» «صح»، وعلى «قال زياد»، رمز «طع» و«ع» و«سر». وفي (د) : «قال زياد : قال مالك : وقد بلغني»، وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «وقد بلغني».

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ[1].

893 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ[2] : قَالَ مَالِك[3] : وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَافِ[4]، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعاً.

894 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا : إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، ولاَ تُؤَخِّرُ ذلِك[5]، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِك[6] : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، ولاَ تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

895 - مَالِك[7]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُو مُعْتَكِفٌ[8].

896 - قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِك[9] : لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلاَ مَعَ غَيْرِهِمَا[10].

---

(1) كتب فوقها في الأصل «عـ» إشارة إلى أن «عـ» التي على «قال يحيى»، إلى «عـ» التي على شوال، إشارة لما سقط عند ابن وضاح في رواية ابن سهل.

(2) في (د) : «قال زياد : قال مالك».

(3) عليها في (ب) رمز «صح» و«طع» و«ع» و«سر»، وفي (ج) : دون «قال يحيى»، وهو ما في (د)، وما عند بشار عواد، ولا شيء من ذلك عند عبد الباقي.

(4) بهامش (ب) : «بالاعتكاف» وعليها «خو».

(5) ليس عند عبد الباقي : «ولاَ تُؤَخِّرُ ذلِك».

(6) هكذا في الأصل و(ب) و(ج) : «قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَاد : قَالَ مَالِك»، وعند بشار عواد : «قال مالك» فقط، ولا شيء عند عبد الباقي.

(7) في (ب) و(ج) : «زياد عن مالك». وفي (د) : «حدثني زياد عن مالك».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح». قال الداني في الإيماء 325/5 : «شك يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث من مالك، فرواه عن زياد عنه».

(9) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «غيرها»، وعليها «هـ».

5 - النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَافِ

897 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ[1] : قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ[2].

898 - وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضاً تُنْكَحُ[3] نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.

899 - قَالَ[4] : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ[5] بِالنَّهَارِ.

900 - قَالَ مَالِك[6] وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ[7] وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلاَ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِشَيْءٍ بِقُبْلَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا[8].

قَالَ زِيَاد : قَالَ مَالِك[9] : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلاَ لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا[10] فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، وَلاَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ[11] بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ[12] وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يَعُودَانِ الْمَرْضَى، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ. قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِكٌ[13] : وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ[14].

كَمُلَ كِتَابُ الاِعْتِكَافِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ[15].

---

(1) في (د) : «قال زياد : قال مالك».
(2) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها وعليها «معا». ولم يتبينها الأعظمي. وفي (ب) : «مسيسا»، وفي الهامش : «المسيس».
(3) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها معا. ولم يقرأها الأعظمي.
(4) في (ب) : «قال مالك».
(5) كتب فوقها في الأصل «منهن»، وعليها «خ» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي الرمزين.
(6) في (د) : «قال زياد : قال مالك».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أهله».
(8) بهامش (ب) : «بغيرها»، وعليها «طع».
(9) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال زياد : قال مالك».
(10) قرأها الأعظمي : «ينكحا» خلافا للأصل.
(11) ضبطت في الأصل بفتح القاف، وسكون الراء، وبفتح القاف وفتح الراء المشددة معا. ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) : بالتشديد فقط، وفي (ب) : «وقد فرق».
(12) سقطت «والمعتكف» من الأصل، والسياق يقتضيها. وثبتت في باقي النسخ المعتمدة.
(13) في (ج) : «زياد قال مالك».
(14) في (ب) : «والصائم والمعتكف».
(15) في (د) : «تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب ليلة القدر».

20 - كتاب الحج[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2]

1 - الْغَسْلُ[3] لِلإِهْلَالِ

901 - مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[5]، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلِّ[6]».

902 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَلَدَتْ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ[7].

903 - مَالِك[8]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ[9].

---

(1) جاء بعد الاعتكاف في (ب) كتاب : «ما جاء في ليلة القدر»، وجاء بعد الاعتكاف في (ج) كتاب النذور. وفي (د) بعد كتاب الجهاد. وفي (ش) بعد كتاب الصيام. ووضعه الأعظمي بعد كتاب ليلة القدر خلافا للأصل. وفي (م) بعد كتاب الجنائز.

(2) وردت في الأصل فقط. وابتدأ في (ش) بالبسملة فحسب.

(3) ضبطت في (ب) بضم الغين و فتحها، وفي (د) بفتح الغين.

(4) في (ش) : «يحيى، عن مالك».

(5) قال الداني في الإيماء 243/4 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ : «عن أسماء»، وقال فيه القعنبي في آخرين : «أن أسماء»».

(6) عند عبد الباقي : «لتهل».

(7) بهامش الأصل : «تهلل».

(8) في (ج) : «وحدثني عن مالك».

(9) قال الباجي في المنتقى 192/2 : «قوله : يغتسل لإحرامه على حسب ما تقدم ذكره من أنه مشروع للإحرام ويقدم له، وقوله : لدخوله مكة، أضاف الغسل إلى دخول مكة، وإن كان مقصوده الطواف ؛ لأنه يفعل عند دخول مكة ليتصل الدخول بالطواف، والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول ؛ ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما».

2 - غَسْلُ[1] الْمُحْرِمِ

904 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ[2]، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ[3]، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[4]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[5] : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي[6]، قَال : فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[7]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَال : مَنْ هَذَا[8] ؟ فَقُلْتُ[9] : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ[10]. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

---

(1) كتب بهامش (ب) : «في»، وعليها «خو»، وعلى «غسل» «صح»، وبهامش (د) : «عن نافع ليحيى، وضرب عليه ابن وضاح».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وفي الهامش : «ذكر نافع في إسناد هذا الحديث خطأ، وغلط من يحيى، وقد أدركه ـ كذا ـ عليه ابن وضاح وغيره» وقدم الأعظمي بين يدي النص رمز «ذ» وليس في الأصل. وكُتِبَ فوق «نافع» في (د) «ليحيى». وبهامش (م) : «ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ بين في رواية يحيى، وأمر ابن وضاح بطرحه».

قال الداني في الإيماء 143/3 : «عند يحيى بن يحيى : زيد، عن نافع، عن إبراهيم. وذكر نافع هاهنا غلط انفرد به لم يتابعه عليه أحد. وتقدم لمالك، عن نافع، عن إبراهيم حديث آخر عن علي في القراءة في الركوع، وما نهي عن لبسه، ليس فيه ذكر زيد بن أسلم».

قال محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين 352 : «... وهم فيه يحيى فزاد في إسناده نافعا، وليس فيه اسم نافع، وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وابن وهب وعامة أصحاب مالك».

وقال ابن الحذاء في التعريف 161/2 رقم 132 : «هكذا رواه أصحاب مالك، وكذلك رواه البخاري ومسلم في الصحيح، وقد رواه يحيى، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وهو وهم، ولم يذكره أحد غيره فيما علمت...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد 261/4 : «روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه فذكره. ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجها وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه».

(3) في (ب) و(ج) و(د) : «عبد الله بن عباس».

(3) بهامش (ب) : «بن عباس»، وعليها «يـ خو طع».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 353/1 : «موضع بجهة مكة، [illegible]».

(5) بهامش الأصل : «بن عباس»، وعليها «خ» و«صح». وفي (ب) و(ج) و(د) : «بن عباس».

(6) كتب فوقها في الأصل : «أسأله»، وعليها «خ». ولم يقرأها الأعظمي.

(7) سئل عبد الملك بن حبيب عن شرح القرنين في هذا الحديث فقال : «ما العمودان اللذان تكون عليهما سانية البئر» غريب الموطأ : 315/1.

(8) في (ج) : «هاذا».

(9) كتب فوقها في الأصل : «له»، وعليها «هـ» و«ح».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أأصبب» و«صح» و«أصل ذر». وبه أيضا «ي» وعليها فتحة. «أَصب على الاستفتاء والسؤال، وهو أظهر، بدليل قول الآخر له : أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ي».

905 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[1]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ[2]، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اصْبُبْ[3] عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ[4] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ[5] الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثاً.

906 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى[6] بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ[7] الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ[8]، وَلاَ يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى[9]، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

907 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلاَّ مِنْ احْتِلاَمٍ.

908 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[10] : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ[11]، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 500/3 رقم 475 : «عطاء بن أبي رباح يكنى أبا محمد، واسم أبي رباح أسلم مولى بني فهر، ويقال مولى بني جمح، وكان مولدا من مولدي الجند، قدم به أبوه مكة وهو غلام، فنشأ بمكة وعلم الكتاب وكان أسود أعور افطس أشل أعرج، ثم عمي بعد ذلك».

(2) بهامش الأصل : «منية، ابنة غزوان أمه، وأمية أبوه ؛ قاله «ع»، وقد قيل : «إن أمه : منية بنت جابر. وقيل : منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمة عتبة بن غزوان على هذا». وحرف الأعظمي «أمه» إلى «أمة». وبهامش (م) «هو يعلى بن أمية تيمي و أمه منية بنت غزوان حليف لقريش من مسلمة الفتح». قال ابن الحذاء في التعريف 647/3 رقم 615 : «هو يعلى بن أمية، أمه منية بنت غزوان، و يقال : منية بنت الحارث... ويقال : إن منية جدته...».

(3) بهامش (ب) : «أصبب»، وعليها «ع طع ب سر». و«معا».

(4) كتب فوقها في الأصل «ع».

(5) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها ، والصواب الفتح.

(6) في (ج) : «طوا». وذو طوى واد بمكة. انظر التعليق على الموطأ للوقشي 354/1.

(7) في (ج) : «الثنيتين».

(8) قال الباجي في المنتقى 319/3 : «هي كَداء بفتح الكاف، والتي بأسفل مكة كُدى بضم الكاف».

(9) بهامش الأصل : «طوىً منون على فعل، قيده أبو علي البغدادي في المقصور والممدود له».

(10) في (د) : «قال مالك».

(11) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 355/1 : «التفث : الأخذ من الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظافر، والاستحداد».

3 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ[1] الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ.

909 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] : «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ[3] لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا[4] مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ[5]».

910 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[6] عَنْ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ[7]». فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا[8]، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ، الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا[9]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ[10].

4 - لُبْسُ[11] الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الاِحْرَامِ.

911 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى[12] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح»، وفي الهامش : «لباس» وعليها : «ح». وبهامش (ب) : «لباس»، وعليها : «طع ع ز».
(2) لم ترد التصلية في هذا الموضع من (ش).
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أحدا» وعليها «ع». وبهامش (ب) : «أحدا»، وعليها : «طع ع سر».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «تلبس» بالتاء والياء، وعليها «صح». وقرأ الأعظمي التاء دون الياء.
(5) بهامش الأصل : «الورس نبات باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة». وحرف الأعظمي «صبغه» إلى «صبغة».
(6) في (د) : «وسئل مالك».
(7) قال التلمساني في الاقتضاب 361/1 : وقع في بعض النسخ «سراويلا» مصروف، وفي روايتنا غير مصروف وكلاهما جائز.
(8) في (ج) : «بهاذا».
(9) في تفسير الموطأ للبوني 457/1 : «أن يلبس السروايل».
(10) قال البوني في تفسير الـموطأ 457/1 : «وإنما قال ذلك؛ لأن ابن عمر لم يذكر في حديثه : «فمن لم يجد مئزرا فليلبس سراويل»، كما قال : «فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين».
(11) قال التلمساني في الاقتضاب 359/1 : «اللبس بضم اللام مصدر لبست الثوب، واللبس بكسرها إلباس بعينه».
(12) في (ج) : «نها».

912 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ[1] : مَا هَذَا[2] الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَة : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

913 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ[3] أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ[4]، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

914 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ[5] زَعْفَرَانٌ[6]، أَوْ وَرْسٌ[7].

5 – لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ[8]

915 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

916 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُورةً[9]، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

---

(1) بهامش الأصل : «بن الخطاب» وعليها «سـ» و«عـ» و«خ». ولم يقرأ الأعظمي رمز «سـ».

(2) في (ج) : «هاذا».

(3) كتب فوقها في الأصل «ابنة» وعليها «عـ». وبهامش (م) : «لم يتابع مالك على هذا الإسناد، وخالفه جماعة أصحاب هشام بن عروة، فرووه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن ابن شهاب».

(4) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد، وعليها «معا». وبهامش (ب) : «الـمُشْبَعات، والـمُشَبَّعات والـمُشَبَّعات».

(5) ضبطت صباغ بالضم والضم المنون، ولم يتبين الأعظمي الوجهين.

(6) ضبطت «زعفران» بالضم والكسر المنونين.

(7) ضبطت «ورس» بالضم والكسر المنونين.

(8) في (ب) : «لبس المنطقة المحرم». قال الباجي في المنتقى 198/2 : «قوله : كان يكره لبس المنطقة للمحرم، يحتمل أن يريد لبسها لغير حاجة إليها ؛ لأن المنطقة مما تستعمل وتشد على الجسد ليترفه بلبسها، فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه فإن لبسها لحاجته إليها كحمل نفقته ولم يترفه في لبسها بشد إزاره، وإنما شدها تحت إزاره فلا بأس بذلك ولا فدية عليه ؛ لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه، ولا بدل لها من الملبوس المعتاد كالسراويل والنعلين اللذين لهما بدل من الملبوس المعتاد، وإن شد المنطقة لغير الوجه الذي ذكرناه، أو شدها لذلك فوق إزاره فعليه الفدية».

(9) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «سيورا» وعليها «ع». وفي (د) : «في طرفيها سيورا». وبالهامش : «سيورة»، وعليها «لابن سكرة». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 233/2 : «وفي ذكر المنطقة للمحرم إذا جعل في طرفها سيورا، ويروى سيورة، وهذه =

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا[1] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

6 - تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

917 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِي : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

918 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

919 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِماً، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَال : لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ.

920 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ انْقَطَعَ[2] الْعَمَلُ.

921 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : لاَ تَنْتَقِبُ[3] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

922 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[4].

7 - مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ[5]

923 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

= رواية أحمد بن سعيد، وكذا عند جماعة من شيوخنا، وكذا لابن وضاح، وابن القاسم. ولغيرهم سيورا. قالوا : وهي رواية يحيى، وعند ابن بكير : سيرين». وفي الاقتضاب 362/1 : بعد أن ذكر سيورا : «وفي روايتنا سيورة وهما واحد».

(1) في (د) : «وذلك».

(2) بهامش الأصل : «انقضى» وعليها «هـ». وهي رواية باقي النسخ المعتمدة، وبهامش (ب) : «انقطع» وفوقها «طع» و«سر» «ولمطرف». وبهامش (ج) : انقطع» وفوقها «خـ» وبهامش (د) : ««انقطع» لأحمد، وهو رواية مطرف».

(3) بهامش الأصل : «تتنقب»، وعليها «صح». وفي (ج) : «لا تتنقب». وبهامشها : «لا تنتقب»، وفوقها «خـ».

(4) بهامش (م) : «فلا تنكره علينا...»، وفيه أيضا : «قال مالك : ليس عليه العمل إلا أن يسدل من فوق...».

(5) بهامش الأصل : «ترك الطيب في الحج»، وعليها «ذر». وبهامش (ب) : «ترك الطيب»، وعليها «خو».

924 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الأَعْرَابِي قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

925 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ[1] بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ : مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ[2] فَلْتَغْسِلَنَّهُ[3].

926 - مَالِك، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ[4]، فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ[5] ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّي[6]، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ[7]. فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ[8]، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ[9]. فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ[10].

قَالَ مَالِك : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ[11] عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

---

(1) في الأصل و(د) : (مُعَاوِيَةَ) منصوب الآخر.

(2) في (د) : «فلتغسلنه».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : يعني أم حبيبة، لتغسله كما فعلته». وحرف الأعظمي «لتغسله» إلى «لتغسلنه».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 192/2 رقم 159 : «كثير بن الصلت كندي حجازي أخو زبيد بن الصلت، أدرك عثمان ، وهو عم الصلت بن زبيد... وكثير يكنى أبا عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي هو وأخوه زبيد بالمدينة وبها مساكنهم...».

(5) بهامش الأصل : «هذا الريح»، وعليها «خ» و«صح».

(6) في طبعة عبد الباقي، وبشار عواد زيادة «يا أمير المومنين».

(7) في رواية البوني : «أردت أن أحلق». انظر تفسير الموطأ للبوني 462/1. وعند عبد الباقي : «أن لا أحلق».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 361/1 : «الشربة : حفير يكون أسفل النخل، يملأ ماء فيكون ريها، وجمعه شربَات، وشَرَب».

(9) ليس في رواية البوني «حتى تنقيه». انظر تفسير الموطأ 462/1. وعند بشار «تنقيه» بضم التاء، وفتح النون، وتشديد القاف المكسورة.

(10) قال البوني في تفسير الموطأ 463/1 : «وإنما أمر عمر معاوية وكثيرا بغسل الطيب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي : اغسل الصفرة عنك، وكان حاضرا حين سأل الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم، ففهم المراد. ولم يُذكر أن عمر أمر معاوية وكثيرا بعد غسلهما الطيب بفدية ولا غيرها، فيحتمل أن يكون لم يأمرهما بشيء، لأنهما ظنا أن ذلك جائز لهما.

(11) في طبعتي عبد الباقي وبشار : «تكون».

927 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ الْوَلِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[1]، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ فَنَهَاهُ سَالِمٌ[2]، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

928 – قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَنْ[3] يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى ، بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

929 – قَالَ يَحْيَى[4] : سُئِلَ مَالِك عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلاَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

8 - مَوَاقِيتُ الإِهْلاَلِ

930 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[5] : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم».

931 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هَؤُلاَءِ الثَّلاَثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[6] قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 125/2 رقم 102 : «خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أمه أم سعد، وهي جميلة بنت سعد بن الربيع، بن عمرو، مدني أدرك زمن عثمان بن عفان، وهو أخو إسماعيل بن زيد بن ثابت. توفي خارجة سنة مئة، يكنى أبا زيد... وكان فقيها، وكان يكتب للناس الوثائق بالمدينة، وينتهي الناس إلى قوله، وهو أحد السبعة الفقهاء».

(2) بهامش (ب) : «بن عبد الله»، وعليها «زع طع خو».

(3) في (ب) و(ج) و(د) : «أن» وهو ما عند عبد الباقي وبشار.

(4) «قال يحيى» كتبت في الأصل فوق السطر بخط دقيق، وهي في (ب) و(ج) و(د).

(5) أضيفت «بن عمر» بخط دقيق تحت «عبد الله»، وفي الهامش و(ب) : «فوق عبد الله «صح»، وفوق ابن عمر «سر». وفي (ج) : «عبد الله بن عمر». وفي (د) : «عبد الله» فقط.

(6) في (ج) : زيادة «صلى الله عليه وسلم».

932 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ[1].

933 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[2]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ.

934 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ[3] بِعُمْرَةٍ.

9 – الْعَمَلُ فِي الإِهْلاَلِ[4]

935 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ[5] الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَك». قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ[6] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

936 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

937 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُم هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

---

(1) في (ج) و(د) : «الفُرْع».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 724/3 رقم 753 : «قال لنا أبو القاسم الجوهري : يقال : إنه إذا قال مالك عن الثقة عنده، ولم يأت بعده بكير بن عبد الله بن الأشج فإنه يريد بذلك، يزيد بن عبد الله بن الهادي والله أعلم».

(3) ضبطت في الأصل و(ب) بتَسْكِين العَين والتَّخْفِيف، وبكَسْر العين وتشديد الراء. ولم يقرأ الأعظمي التخفيف في الأصل. وبهامش (ب) : «الجعرانة» بكسر الجيم والعين. وهو ما في (د). قال البوني في تفسير الموطأ 476/1 : «وقيل لعمرة الجعرانة عمرة الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر فيها من موضع تسمى الجعرانة في منصرفه من غزاة الطائف، وهو أيضا منصرفه من حنين، وحنين واد في جهة من جهات الطائف».

(4) بهامش الأصل : «التلبية»، وعليها «صح». وقال الأعظمي : هي غير مقروءة. وفي (م) : ضرب على «التلبية».

(5) في الأصل «إن» و«أن» بالفتح والكسر معا. وبالهامش : «ع : اختلفت الرواية في فتح أنَّ وكسرها في قوله : أن الحمد، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر. وكان ثعلب يقول : إن بالكسر في قوله : إنَّ الحمد والنعمة لك أحب إليّ، لأن الذي يكسرها يذهب إلى أنَّ الحمد والنعمة لك على كل حال. والذي يفتح يذهب إلى المعنى : لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 363/1 : «يجوز فتح إن وكسرها، وبالوجهين جاءت الرواية».

(6) كتب فوقها في الأصل «الرغبى» بالفتح والضم، وعليها «معا». ولم يقرأ الأعظمي الوجهين. وبهامش (م) : «الرُغبى، والرَغبى، فُعلى وفَعلى...».

938 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[1]، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً، لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا[2]. قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[3]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ[4]، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

939 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

940 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ[5] مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ[6] عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 434/2 رقم 403 : «قال البخاري : عبيد بن جريج مولى بني تيم، وقال ابن إسحاق : مولى بني تيم... حديثه في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «يصنعهن»، وعليها «صح» و«معا».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 364/1 : «النعال السبتية المتخذة من السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ...».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 434/2 : «قوله في هذا الحديث : ورأيتك تصبغ بالصفرة، يريد صبغ الثياب ؛ لأنه قد روى عن ابن عمر في غير هذا الحديث أنه كان يصبغ ثيابه بالزعفران فسئل عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، وليس الحديث في أصباغ الشعر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ، ولا أدرك ذلك، وهكذا فسره من لقيناه من أهل العلم، وقد نقله إلينا بعض شيوخنا عن يحيى بن عمر وغيره».

(5) بهامش (د) : «عند» سقط لابن أبي تليد.

(6 كتب الناسخ «أشار» مرتين.

10 - رَفْعُ الصَّوْتِ[1] بِالإِهْلاَلِ

941 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ[2] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ أَبِي بَكْرِ[3] بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ[4]، عَنْ[5] خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِي[6]، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلاَلِ[7]». يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

942 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا[8].

943 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[9] : لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلاَلِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ[10]، يُسْمِعُ[11] نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[12]، و[13]مَسْجِدِ مِنًى[14]، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

944 - قَالَ مَالِك : سَمِعْتُ[15] بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ.

---

(1) بهامش الأصل : «الأصوات، وعليها «هـ» و«عـ».

(2) في (د) : «أبي بكر بن عمرو بن حزم».

(3) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «خ». وفي (ب) : «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن»، وعلى «عبد» «طع» وعلى «الرحمن» «سر». وكتب بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وبهامش (د) : «ابن عبد الرحمن»، وعليها «ت».

(4) في (ب) : «عبد الملك بن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث».

(5) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «وعن خلاد، في كتاب أبي عيسى «عن» بغير واو».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 124/2 رقم 101 : «خلاد بن السائب بن سويد الأنصاري، من بلحارث بن الخزرج، روى عن أبيه السائب... ولم يذكر البخاري إن كانت له صحبة أم لا... وأدخله مسلم في الطبقات في جملة الصحابة، وأما أبوه السائب، فلا شك أن له صحبة».

(7) (ب) : «وبالإهلال».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لابن نافع : ومن يليها».

(9) في (ج) و(ب) و(د) : «قال مالك».

(10) بهامش الأصل : «الجماعة»، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(11) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «ليسمع»، وعليها «ع». وفي (ب) : «يسمع»، وبالهامش : «ليسمع» وعليها : «ب» و«خو» و«عت» و«طع».

(12) بهامش الأصل : «مسجد الحرام»، وعليها «ص».

(13) فوق الواو «صح»، وفي الهامش : «وفي» وعليها «صح» و«هـ».

(14) في (ش) : «في مسجد منى وفي المسجد الحرام».

(15) في (د) : «وسمعت».

11 - إِفْرَادُ الْحَجِّ

945 - مَالِك، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[2] فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا[3] حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

946 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ[4].

947 - مَالِك، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5] ـ قَالَ : وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

948 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ[6]، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

---

(1) بهامش (ب) : «بن نوفل»، قال ابن الحذاء في التعريف 215/2 رقم 180 : «هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قد بينه عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في روايته... قال محمد ـ ابن الحذاء ـ : بعض أهل الحديث يقول فيه : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وبعضهم يقول : محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل».

(2) في (ب) : «لعمرة».

(3) في (ب) : «يَحلوا» بفتح الياء.

(4) في (د) : «بالحج».

(5) (ب) : زيادة «بن نوفل».

(6) كتب فوقها في الأصل و(ب) «صح». وبهامشهما «مفردا»، وعليها في الأصل «ح» و«صح». وكتبت فوق (ب) على «مفرد» ـ بفتح الراء «صح» وبالهامش : «مفردا» ـ بكسر الراء ـ وعليها «طع». وفي (م) «بالحج مفردا، وعلي كل لفظ منهما «ص» وبالهامش : «بحج مفرد».

12 - الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

949 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا[1]، وَهُوَ يَنْجَعُ[2] بَكَرَاتٍ لَهُ، دَقِيقاً وَخَبَطاً[3]، فَقَالَ : هَذَا[4] عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ[5] - فَمَا أَنْسَى[6] أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ[7] عَلَى ذِرَاعَيْهِ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَان : ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ[8] معاً.

950 - قَالَ مَالِك : الأَمْر عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ[9] شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

951 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[10]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جمعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ.

952 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ

(1) ضبطت في الأصل بالفتح، والصواب بالضم. قال ياقوت في معجم البلدان 228/3 : «سُقْيَا : بضم أوّله، وسكون ثانيه، يقال : سقيت فلانا وأسقيته أي قلت له سقيا، بالفتح، وسقاه الله الغيث وأسقاه، والاسم السّقيا، بالضم، وسئل كثيّر لم سميت السقيا سقيا ؟ فقال : لأنهم سقوا بها عذبا».

(2) بهامش الأصل : «يُنجع»، وعليها «صح». وضبطت في (ب) و(د) بفتح الجيم وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 365/1 : «يقال : نجع البعير ينجعه، وأنجعه وينجعه : إذا ألقمه النجوع، وهو دقيق يعجن بورق الشجر المدقوق، وتطعمه الإبل لقما».

(3) ضبطت في (د) بفتح الباء وسكونها معا.

(4) في (ج) : «هاذا».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 366/1 : «الخبط بفتح الباء : ما يسقط من ورق الشجر إذا خبط».

(6) في الأصل : «أنسأ». وفي (ج) : «أنس».

(7) في (د) : «أثر الخبط والدقيق».

(8) كتب فوق «حجة» في الأصل «ع». وبالهامش : «بعمرة وحجة وعليها «خ». وكتب فوق «عمرة» صح ليحيى، وبالهامش : الصواب «بعمرة وحجة»، وإذا وجدت «بحجة وعمرة» فهو خطأ. قاله ابن وضاح. وكتب فوق «بحجة وعمرة» في (ب) : «صح». وبهامش (د) : «من تحت، الصواب بعمرة وحجة، وأنه إذا و جدت بحجة وعمرة فهو خطأ، قاله ابن وضاح رحمه الله». وبهامش (م) : «بعمرة وحجة»، وعليها (خ).

(9) ضبطت في (ب) بفتح العين وتسكينها، وعليها «معا».

(10) في (ب) زيادة «بن نوفل»، وعليها «طع»، وبهامش (د) : «ابن نوفل»، وعليها «ت».

عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

953 – قَالَ : وَقَدْ[1] أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

13 – قَطْعُ التَّلْبِيَةِ[3]

954 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِي[4]، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ[5].

955 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[6] : وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا[7].

956 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ[8] إِلَى الْمَوْقِفِ.

---

(1) في (ب) : «قال : وقد...»، وعليها «صح»، وبالهامش : «مالك»، وعليها «خو».

(2) عند عبد الباقي : «ثم قال لهم».

(3) بهامش (ب) : «في» قبل «قطع التلبية»، وعلى «في» «ذو»، وبهامش (د) : «ما جاء في قطع»، وعليها «ت».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 213/2 رقم 179 : «محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي، له رواية عن أنس».

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 269/2 : «وقوله : فمنا المكبر، ومنا المهل، كذا في الموطأ، وفي مسلم في حديث يحيى بن يحيى بلام واحدة، أي منا الرافع صوته بذكر الله. أهل الرجل، إذا رفع صوته بذكر الله. وجاء في كتاب مسلم في حديث محمد بن حاتم وسريج بن النعمان : ومنا المهلل بلامين، وهو عندي أولى هنا، لقوله فمنا المكبر، ومعناه هنا : أي القائل : لا إله إلا الله، لأن المكبر أيضا رافع صوته بذكر الله، فلا وجه لذكر رفع الصوت في غيره بالذكر دونه».

(6) في (د) : «قال مالك».

(7) كتب عليها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ببلدنا» وفي (ب) «ببلدنا»، وعليها «و» و«ع» و«عت» و«طع». وفي (ج) و(د) «ببلدنا» كما في (ب)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد، وفي (م) : «عندنا»، وعليها «صـ ح»، وبالهامش : «ببلدنا لعبيد الله».

(8) عند عبد الباقي وبشار عواد : «رجعت». وبهامش (د) : «رجعت» لأحمد».

957 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي، حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ[1].

958 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

959 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ. قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الإِهْلاَلَ. قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا[2]، حَتَّى تَرَى الْهِلاَلَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلاَلَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

960 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

14 – إِهْلاَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

961 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[3] قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ[4].

962 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[5]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «ذكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى، أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وبه يقول : ح ش. وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم : إذا راح إلى المصلَّى. ورواية ابن المَوَّاز : إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قولٌ رابع، ويذكر عبد الوهاب قولاً خامساً، وذكر ابن الجلاب سادساً، وهو أنه إذا كان إحرامه بعرفة فإنَّه يقطع إذا رمى جمرة العقبة»، وحرفت التلبية عند الأعظمي إلى الثلبية، وجمرة في الموضعين إلى حعرة، وجعرة.

(2) ضبطت في (ب) بضم آخره وفتحه. وعليها «معا».

(3) في (ب) : «رضي الله عنه».

(4) بهامش (م) «خ : قال ابن القاسم : قال مالك : وذلك أحب إلي أن يهلوا إذا رأوا الهلال».

(5) بهامش (م) : «رواه ابن وهب عن مالك...».

963 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[1] : وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ[2] بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

964 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ[3]، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى[4]، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

965 – وَسُئِلَ مَالِكٌ[5] عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ[6] مِنْ مَكَّةَ، لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ[7] ؟ قَالَ[8] مَالِكٌ[9] : أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعاً[10]، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى[11]، وَفَعَلَ[12] ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى[13].

966 – وَسُئِلَ مَالِكٌ[14] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ؟ قَالَ[15] بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

---

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(2) عند عبد الباقي وبشار عواد : «أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُم».
(3) في (ج) : «ومن أهل بالحج فليوخر».
(4) بهامش (م) : «حتى يرمي الجمرة و يرجع من منى هذا للقعنبي».
(5) في (ب) : «قال يحيى : وسئل». وفي (ج) : «قال يحيى : سئل». وعند بشارعواد : «قال : وسئل مالك».
(6) كتب على «أو غيرهم» في (ب)، «صح»، وبالهامش : «من» وعليها «نو».
(7) كتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش من فوق : «بالطواف»، وعليها «طع» و«ب»، وفوقها «معا»، وفي (د) «في الطواف».
(8) في (ج) : «فقال».
(9) في (د) : «قال»
(10) بهامش الأصل : «سبوعا» وتحتها «سُبعا»، وفوقها «خ». وفي (ب) «سَبْعا» و«سُبْعا» وعليها «معا». وضبطت في (ج) بفتح السين وضمها معا. وفي (د) : «سُبُعا»، وبالهامش : «سبوعا»، لأحمد بن مطرف.
(11) في (ج) و(ب) : «منا».
(12) في (ب) : «وقد» وعليها «عت»، و«وفعل» وعليها «صح».
(13) في (ج) و(ب) : «منا».
(14) في (ج) : «قال يحيى : سئل مالك»، وفي (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».
(15) في (ج) : «فقال».

15 - مَا لاَ[1] يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

967 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ[2] بْنِ حَزْمٍ[3]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ : فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ. قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ[4] بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[5] شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ[6] الْهَدْيُ[7].

968 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ[8] عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ[9] : لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى.

969 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً[10] مُتَجَرِّداً[11] بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا : أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَة : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ[12]، فَقَالَ : بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

---

(1) كتب فوق «لا» في (ش) «ع» و«ز».

(2) بهامش الأصل : «ابن محمد بن عمرو»، وعليها «ذر».

(3) في (ب) و(د) : «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»، وعليها في (ب) : «سر» و«ولأبي عمر». وبهامش (د) : «ابن عمرو لابن عبد البر وحده»، وعليها «بر». وفي (ج) : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم».

(4) في (ج) : «صلى الله عليه وسلم».

(5) زاد الأعظمي التصلية في هذا الموضع، خلافا للأصل. وثبتت في (ج).

(6) ضبطت في الأصل بفتح النون وضمها معا.

(7) ضبطت في الأصل، بضم آخره وفتحه.

(8) بهامش الأصل : «كذا في كتاب أبي عيسى يُحرم»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : «يحرم»، وعليها «صح» و«ذر». لم يهتد الأعظمي إلى موضع التعليق في الأصل. وفي هامش (ب) : «لا يُحْرِم، كذا في كتاب أبي عيسى».

(9) كتبت «تقول» في الأصل بخط دقيق.

(10) بهامش (د) : «المتجرد هنا هو عبد الله بن عباس رحمه الله وغفر له».

(11) كتب فوقها في الأصل «ع : المتجرد هو ابن عباس». وبهامش (م) : «رواه الشافعي وعلي بن المديني عن عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرنا محمد بن إبراهيم، أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير... أنه رأى عبد الله بن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجردا يسأل الناس عنه فقالوا : إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له، فقال : بدعة و رب الكعبة».

(12) في (د) : «فذكرت له ذلك» وهو ما عند عبد الباقي.

970 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[1] مَالِك عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ فَقَالَ[2] : لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ وَلاَ يُشْعِرَهُ، إِلاَّ عِنْدَ الإِهْلاَلِ، إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

971 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[3] مَالِك : هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. وَسُئِلَ[4] مَالِكٌ عَنْ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ، فَقَال : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ[5].

16 – مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

972 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ[6]، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ[7] لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

17 – الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[8]

973 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلاَثاً : عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[9]، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ[10].

---

(1) في (ج) : «سئل». وفي (د) «وسئل».

(2) في (ج) و(ب) و(د) : «قال».

(3) في (ج) : «سئل» وفي (د) : «وسئل».

(4) في (ج) : «قال : وسئل».

(5) عند عبد الباقي : «حتى نحر هديه».

(6) وقع في (ب) تقديم وتأخير.

(7) في الأصل و(د) : «لاكن».

(8) بهامش (د) : «ما جاء في العمرة»، وعليها «ت».

(9) كتب فوقها في الأصل «خف»، وعليها معا يعني بالتخفيف والتشديد. وضبطت في (ب) بالوجهين أيضا. قال البوني في تفسير الموطأ 476/1 : «وسميت عمرة الحديبية ـ ولم يكن فيها طواف ولا سعي ـ لأن الله تعالى قبلها منهم، وكتب لهم أجرها».

(10) ضبطت في الأصل بتَسْكِين العين والتخْفيف، وبكسر العين وتشديد الراء. وفي (د) : بكسر العين وتشديد الراء فقط.

974 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلاَثا[1]، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ[2].

975 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ[3] نَعَمْ، قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

976 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجُجْ[4].

18 - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

977 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَة : عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

978 - قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك[6] فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيم : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ[7].

979 - قَالَ يَحْيَى[8] : وَسُئِلَ مَالِك[9] عَنِ الرَّجُل يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْض الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ[10].

---

(1) ترسم في (د) من دون ألف.

(2) ضبطت في الأصل بفتح القاف وكسرها معا.

(3) في (د) : «بن المسيب».

(4) بهامش الأصل : «يحج»، وعليها «صح» وفوقها «هـ». وفي (ج) و(ب) و(د) : «ولم يحج».

(5) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق.

(6) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(7) بهامش الأصل : «لا يقطع التلبية حتى» وعليها «صح» و«ط».

(8) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق.

(9) في (ب) : «وسئل مالك».

(10) بهامش الأصل : «فيه : عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، صح من كتاب أبي تليد وسقط للجميع». ولم يثبت الأعظمي «تليد».

19 - مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

980 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[1]، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ[2] إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ. قَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ[3]. فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

981 - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك[4]، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ[5].

982 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ[6]، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ[7]، ثُمَّ[8] أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ[9] يَجِدْ[10]، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ[11].

---

(1) قال الداني في الإيماء : 77/3 : «هكذا ساق يحيى بن يحيى نسب محمد هذا، جعل الحارث جده الأقرب، ذكره بين عبد الله ونوفل، ولم يعد ذكره بين نوفل وبين عبد المطلب، ومن الرواة من ذكره كذلك قبل نوفل، ومنهم من ذكره بعد نوفل، ومنهم من أسقط ذكره في الموضعين، وهكذا قال فيه البخاري في التاريخ : عن إسماعيل، عن مالك، وذكر الخلاف فيه عن غيره».

(2) عند عبد الباقي : «لا يفعل ذلك».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 477/1 : «قيل المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه أن يعتمر الرجل في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. قاله مالك وغيره».

(4) في (ب) و(د) «مالك عن صدقة...».

(5) كتب فوق «الحجة» في الأصل «معا»، ولم يثبتها الأعظمي. وفي الهامش : «فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا»، وبآخره «صح». وكتب في أول الهامش ووسطه وآخره «عـ».

(6) ضبطت في الأصل بفتح القاف وكسرها معا.

(7) بهامش (م) : «... قبل الحج... أقام حتى الحج ثم حج، هكذا روى ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، ومطرف، وكذلك أصلحه محمد بن وضاح. والذي في داخل الكتاب من هذا الحديث هو غلط، إنما هو من حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب الذي في آخر الباب، ووقع هنا في رواية يحيى في غير موضعه، فإن إبراهيم بن محمد بن باز...».

(8) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(9) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(10) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «يجده»، وعليها «ح»، وجعل الأعظمي الحاء خاء.

(11) كتب فوقها في الأصل «ح» و«إلى»، أي أن ما بين «ثم» إلى «رجع» ساقط من طريق ابن وضاح.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

983 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا : إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ[1].

984 – وَسُئِلَ[2] مَالِك عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الاِقَامَةَ، وَلاَ يَدْرِي مَا يَبْدُو[3] لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

985 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

20 – مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

986 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

987 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلاَ صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «لا خلاف في هذا»، وبهامش (د) : «فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا. قال مالك : وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج. صح هذا عند القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم عوضا عن ما في متن الكتاب ليحيى بن يحيى الليثي».

(2) في (ج) : «قال : وسئل».

(3) في (ب) : «يبدوا».

(4) في (ب) : «قال مالك».

988 - وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ[2] أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لاَ أَهْلَ[3] لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟ فَقَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ، أَوِ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾. [البقرة : 195].

21 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

989 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

990 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[4]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُول : جَاءَتِ امْرَأَةٌ[5] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَت : إِنِّي[6] كُنْتُ[7] تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَاعْتُرِضَ لِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ».

991 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَال : افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

---

(1) في (ج) : «قال : وسئل مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح» لقاسم، وبالهامش «طرح ابن وضاح ذكر الرباط، وثبت لعبيد الله وعليها «ذر». وبهامش (د) : «طرح ابن وضاح ذكر الرباط جملة، وهو ثابت في رواية يحيى وغيره». وبهامش (م) : «ذكر ابن وضاح ذكر الرباط».

(3) في (ج) : «أَهْل».

(4) كتب فوق «ابن عبد الرحمن» «صح»، وعليها «خ» و«صح». وفي (ب) : «مولى أبي بكر أنه سمع ...». وفي (ج) : «مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن» وهو ما عند عبد الباقي.

(5) بهامش الأصل : «هي أم سنان، كذا في صحيح مسلم. وقيل : إنها أم معقل الأسدية زوج أبي معقل هيثم، كذا في النسائي. وقيل : إنها أم سليم زوج أبي طلحة، كذا في مسند ابن أبي شيبة. وقيل : إنها أم طليق زوج أبي طليق، في كتاب ابن السكن».

(6) بهامش الأصل : «قد» وعليها «هـ» و«صح». وهي رواية البوني. انظر تفسير الموطأ 480/1.

(7) في (ب) و(ج) : «إِنِّي قَدْ كُنْتُ»، وهو ما عند عبد الباقي، وكتب على «قد» في (ب) «عت»، وعلى «كنت» رمز «صح».

992 – مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ[2].

993 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

994 – قَالَ مَالِك : وَلاَ أَرَى[4] لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً.

995 – قَالَ مَالِك فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ[5] : إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ[6] الَّتِي أَفْسَدَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ.

996 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَال : يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

997 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ[7] مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ[8] شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ[9] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ[10] أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ[11].

---

(1) في (ج) : «قال مالك».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 482/1 : «إنما فعل ذلك كراهية للبقاء في البلدة التي هاجر منها، ولفضل البقاء في المدينة».

(3) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول "ح" و"ش"».

(5) في (ب) : «يقع أهله».

(6) كتب فوقها في الأصل »صح». وبالهامش : «لعمرته» وعليها «خ».

(7) في (ج) : «فأما المعتمر»، وبهامشها : «العمرة»، وعليها «خـ».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «إن شاء»، وعليها «توزري».

(9) بهامش (ج) : «فيه»، وعليها «خـ».

(10) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفوقها «صح»، وفي الهامش : «أو ما هو»، وعليها «صح» و«خ». وفي هامش (د) : «أو ما هو أبعد» وعليها «ت». وفي (ب) و(ج) : «أَوْ مَا هو»، وعلى «ما» : «ب» و«خ»، وعلى «ه» رمز «صح».

(11) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 309/2 : «وفي العمرة : لكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبعد من التنعيم، كذا عند يحيى، وأصلحه ابن وضاح : أو ما هو أبعد من التنعيم، وكذا في رواية أحمد بن سعيد الصدفي، عن عبيد الله، وهو الوجه».

22 - نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

998 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاَهُ[1]، وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[2] بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[3].

999 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ[4] أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ[5] أَرْسَلَ[6] إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ[7] يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي[8] قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ[9] شَيْبَةَ[10] بْنِ جُبَيْرٍ[11]، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ[12]».

---

(1) سقطت «مولاه» من طبعة عبد الباقي.

(2) أثبت الأعظمي التصلية خلافا للأصل، وفي (ج) و(د) : «صلى الله عليه وسلم».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 480/1 : «يريد ولم يحرم بعد».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 296/2 رقم 264 : «نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة، قرشي من بني عبد الدار... توفي نبيه في فتنة الوليد بن يزيد بن عبد الملك».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 445/2 رقم 414 : «هذا هو عمر بن عبيد الله بن معمر، قد بين هذا أيوب عن نافع في رواية هذا الحديث، وكذلك بينه أيضا سعيد بن أبي هند عن نبيه بن وهب، ذكر ذلك مسلم بن الحجاج في الصحيح. وقال البخاري : عن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي».

(6) بهامش الأصل : «الرسول إليه هو نبيه بن وهب أخو بني عبد الدار، وعليها «ق».

(7) ضبطت في الأصل بالضم وبالتنوين معا.

(8) ضبطت في (ب) بفتح الهمزة وكسرها معا.

(9) كتب «ابنة» في الأصل بخط دقيق عن يمين «بنت»، وكتب فوق «بنت» : «صح» ولم يقرأ الأعظمي «ابنة».

(10) قال ابن الحذاء في التعريف 746/3 رقم 785 : «هي أمة الحميد ابنة شيبة بن جبير بن عثمان بن طلحة من بني عبد الدار بن قصي، ويقال : جبير بن شيبة وهو الصحيح، وكذلك ذكره الزبير بن بكار، وذكره البخاري...».

(11) بهامش الأصل : «يقال : إن مالكاً يقول : بنت شيبة بن جبير. وغيره يقول بنت شيبة بن عثمان». كتب في أول النص «ع» وفي آخره «إلى» إشارة إلى انتهاء كلام «ع». جاء بعده : وجبير أيضاً هو ابن شيبة بن عثمان، فيشبه أن يكون نسب شيبة إلى جده الأكبر، وإلا فهكذا يتصل عمود نسبه، ومن وهم مالكاً في قوله : بنت شيبة بن جبير، فقد وهم». وجعل الأعظمي الهامش كله من كلام «ع». وفي الهامش كذلك : «اسمها أمة الحميد، ذكرها الزبير في كتاب الأنساب».و بهامش (م) مثل مطلع هامش الأصل إلى قوله : بنت شيبة بن عثمان. قال ابن الحذاء في التعريف 601/3 رقم 568 : «شيبة بن جبير هذا هو شيبة بن جبير بن عثمان بن أبي طلحة من بني عبد الدار بن قصي، ويقال أيضا : جبير بن شيبة وهو أصح، وكذلك قال سفيان بن عيينة وغيره، وكذلك ذكره الزبير بن بكار، وله ابن يقال له : عبد الحميد، روى عنه الحديث، وهما من أهل مكة».

(12) في (ب) زيادة «على نفسه ولا على غيره».

1000 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّ أَبَا[1] غَطَفَانَ[2] بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ[3]، أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ[4]، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

1001 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

1002 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا : لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ[5] وَلاَ يُنْكِحْ[6].

1003 – قَالَ مَالِك[7] فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

23 – حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

1004 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ[8] جَمَلٍ، مَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

1005 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِليهِ[9] مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

1006 – قَالَ يَحْيَى[10] : قال مَالِك : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : »سعد«.

(2) كتب فوق «أبا غطفان» في الأصل كلمة «سعد»، وفوقها بخط باهت : «يثبتها»، وبعدها ما يشبه رقم «3»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 554/3 رقم 524 : «سعد بن طريف المري، هو أخو غطفان بن طريف المري، ومرة فخذ من قيس، يروي عنه داود بن الحصين، قاله مسلم بن الحجاج. وقال ابن الجارود : كان أبو غطفان كاتبا لمروان، ويقال : اسمه سعد، ويروي عن عبد الله بن عباس». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 403/1 : «واختلف في أبي غطفان ابن طريف المري، فالصحيح وأكثر الروايات والمعروف أنه مري بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، منسوب إلى مرة بن قيس، ووقع عند ابن المرابط لبعض شيوخه فيه في كتاب الحج من الموطأ المزني بالزاي والنون، وهو وهم وغلط».

(4) بهامش الأصل : «بمكة».

(5) ألحقت بالهامش، وعليها «صح»، ولم يدخلها الأعظمي في النص.

(6) كتب فوقها في الأصل «ت»، وحرف الأعظمي التاء إلى «ع».

(7) في (د) : «قال : وقال مالك».

(8) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها معا، وبالهامش : »وبكسر اللام أيضا«.

(9) «أن يضطر إليه» ساقطة من طبعة عبد الباقي.

(10) كتبت «قال يحيى» بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي.

24 - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

1007 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِي[1]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي[2]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ[3]، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى[4] بَعْضُهُمْ[5]، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ[6] أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

1008 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[7]، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ[8].

قَالَ مَالِك : الصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

1009 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ[9] عَطَاءَ[10] بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ[11]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟».

---

(1) هكذا في الأصل. وفي (ب) و(م) : «عبد الله التيمي». وعند الأعظمي التيمي خلافا للأصل.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 294/2 رقم 261 : «نافع مولى أبي قتادة الأنصاري. قال البخاري : نافع أبو محمد مولى أبي قتادة. وقال ابن إسحاق مولى بني غفار الأقرع. وقال ابن أبي ذئب : عن أسيد، عن نافع أبي محمد مولى عقيلة الغفارية حجازي... وأكثر المحدثين على ما قاله مالك، وهو الصحيح إن شاء الله، روى عنه صالح بن كيسان».

(3) بهامش الأصل : «في البخاري فركب فرساً يقال له الجرادة، وبوب عليه : باب اسم الفرس والحمار»، وبهامش (م) : «في غير رواية مالك : «فركب فرسا يقال له : الجرادة».

(4) في النسخ الثلاث : «أبا».

(5) بهامش الأصل : «في البخاري وخبأت العضد له معي».

(6) قال البوني في تفسير الموطأ 482/1 : «يريد : إنما هو شيء أحله الله لكم». وفيه أن المحرم يأكل ما صاده الحلال، إذا لم يصده من أجل المحرم، لقوله عليه السلام : هل معكم من لحمه شيء، وإنما قال ذلك استطابة لأنفسهم على وجه المسألة».

(7) بهامش الأصل : «قال هشام بن عروة».

(8) عند عبد الباقي : «وهو محرم».

(9) هكذا في الأصل وهو ما عند عبد الباقي وبشار، وفي (ج) و(د) : «عن»، وعليها في (د) علامة التصحيح. وفي (ب) : «أن»، وبعدها «عن»، وعليها ضبة، وبهامش (د) : «أخبره عن»، هكذا أصلحه ابن وضاح، وقال لأن بين عطاء وقتادة رجلا، ورواية يحيى أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة». وفي (م) : «أن عطاء»، وفوقها «عن».

(10) كتب فوقها في الأصل «ط» و«ز»، وبالهامش : «ع : عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة، هكذا لابن وضاح، ولعبيد الله كما في داخل الكتاب».

(11) بهامش (م) : «قال محمد : بين عطاء و بين قتادة رجل، وطرح (أخبره) من روايته».

1010 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[1]، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ[2] الضَّمْرِيِّ[3]، عَنِ الْبَهْزِيِّ[4]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ[5]، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ[6] صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7]، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا[8] الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ[9] أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالإِثَايَةِ[10] بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/524 رقم 499 : «عيسى بن طلحة بن عبيد الله، أمه سعدى ابنة عوف بن خارجةبن سنان المزني، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز...يكنى أبا محمد».

(2) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها، وعليها «معا»، وأثبت الأعظمي وجها واحدا. وبالهامش : «بالكسر رواه يحيى، وبالفتح ابن وضاح. وبالهامش أيضا : «وقع في النسائي عن عمير بن سلمة الضمري قال كنا نسير مع رسول الله ببعض أثايا الروحاء وهم حرم الحديث». وقرأ الأعظمي إلى «كنا نسير»، ولم يقرأ الباقي. وفيه أيضا : «ع» : في أصل كتاب أحمد بن سعيد بن حزم : عن عمير بن سلِمة بكسر اللام، وقال في الحاشية : بنصب اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن باز ومطرف بن قيس وابن وضاح وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد، رواه لنا إبراهيم بن محمد بن باز عن يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير جميعاً عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر عن ابن بكير سلمة بالفتح، وهو الصواب. ولم يقرأ الأعظمي. «بنصب». الذي تعني عند المغاربة الفتح. وضبطت في (د) بكسر اللام وعليها «ليحيى». وبالهامش : «رواية يحيى بكسر اللام وأصلحه ابن وضاح رحمه الله بالفتح في اللام».

(3) ضبطت «سلِمة» في (د) بكسر اللام، وكتب فوقها ليحيى. «قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/234 : «واختلف في عمير بن سلمة الضمري، فهو عند الكافة بفتح اللام، وفيه عن يحيى بكسر اللام، وهو وهم عند الحفاظ، وكان في كتاب شيخنا التميمي وحده في الموطأ بالوجهين».

(4) كتب فوقها في (ج) بخط دقيق : «زيد بن كعب». قال ابن الحذاء 3/666 رقم 631 : «كتب إلي أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي قال : قال لنا أبو هارون موسى بن هارون الحمال : اتفق حماد بن زيد وهشيم وعلي بن مسهر وغيرهم، رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه يزيد بن الهاد، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد فقالوا في إسناده : عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال موسى : وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى وقالوا في إسناده : عن البهزي، لأن فيهم مالكا وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد كان فيما أرى يرويه أحيانا فلا يقول فيه عن البهزي، ويرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي، وكان هذا عند المشيخة الأول جائزا عن فلان، وليس هو عن رواية فلان، وإنما هو عن قصة فلان، والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بينه وبين النبي عليه السلام أحد...قال لنا أبو القاسم الحسين بن عبد الله العثماني : كان اسم البهزي : زيد بن كعب». وذكر ابن عبد البر في التمهيد مثل هذا 23/341-343.

(5) بهامش (ج) بخط دقيق : «موضع من المدينة».

(6) في (د) : «وهْو» بسكون الهاء.

(7) عند عبد الباقي وبشار «إلى النبي صلى الله عليه و سلم».

(8) في (ج) : «بهاذا».

(9) في (ج) و(ب) و(د) : «صلى الله عليه وسلم».

(10) كتب فوقها في الأصل «معا». وفي الهامش : «قال ابن سراج : هي وثاية من أثيت به، إذا وثيت به». وقال يعقوب : ثاية الإبل وثاية الغنم مأواها وهي عازبة، ومأواها حول البيوت. وانتهى الأعظمي من النص إلى «قال يعقوب» وأغلق النص دون أن يشير إلى تتمته التي لم يقرأها. والنص عند ابن السكيت في إصلاح المنطق 232. وعند عبد الباقي وبشار عواد : «الأثابة». بالباء بدل الياء.

حَاقِفٌ[1] فِي ظِلٍّ[2] وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ[3] عِنْدَهُ، لاَ يَرِيبُهُ[4] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ[5].

1011 – مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[6]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْباً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ[7] صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ : مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ[8] : أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[9] : لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ[10]. يَتَوَاعَدُهُ[11].

1012 – مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[12] أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاساً أَحِلَّةً[13] يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ،

---

(1) بهامش الأصل «ع : معنى حاقف منثن، وفي حديث ابن وهب عن مالك، ظبي حاقف يعني ناكس الرأس. ولم يقرأ الأعظمي من النص : «وفي» و«منثن» و«الرأس». وأوهم أن النص ينتهي إلى ناكس. وبهامش (م) : «حاقف أي نائم ، قد انثنى في نومه».
قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 325/1 : «الحاقف الذي انحنى وتثنى في نومه، ولهذا قيل للرجل إذا كان منحنيا : حقف وكثيره أحقاف...». وانظر تفسير الموطأ للبوني 484/1، والتعليق على الموطأ للوقشي : 371/1.

(2) في (ج) : «في ظل شجرة».

(3) ضبطت الفاء في الأصل بالضم والفتح معا وكتب فوقها «أن» وعليها «ع : لوهب».

(4) في (ب) : «يريبه» بضم الياء. قال البوني في تفسير الموطأ 483/1 : «يريد : لا يمسه أحد».

(5) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبالهامش : «تجاوزه» بالتاء والياء، وعليها «ح» و«صح». وفي (م) : «يجاوزوه»، وعليها «محمد». وبالهامش : «يجاوزه لعبيد الله».

(6) بهامش (ج) : بخط دقيق : «موضع بين البصرة وعمان».

(7) كتبت في الأصل بخط دقيق، وعليها : «عـ». ولم يثبتها الأعظمي في المتن، وهي منه.

(8) كتب فوق الفاء في الأصل «عـ».

(9) في (ج) و(ب) : «قال»، وبالهامش «فقال»، وعليها «طع» و«خو».

(10) قال البوني في تفسير الموطأ 485/1 : «قال بعض العلماء :» يريد : لو أمرتهم وأنت شاك لعاقبتك على ذلك. وقيل : يحتمل أن يريد : لو أمرتهم في هذا الأمر الجلي بغير ذلك لفعلت بك، يريد : لأنك أعلى أن تفتي في هذا الأمر بغير ما أفتيت به، على معنى الإيجاب من عمر بما أفتاهم به».

(11) قال التلمساني في الاقتضاب 393/1 : «وقع في نسخ الموطأ «يتواعده» بالألف، والمعروف في مثل هذا يتوعده بتشديد العين وإسقاط الألف».

(12) في (ج) : «عن عبد الله بن عمر».

(13) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 372/1 : «الأحلة جمع حلال، كما أن الحرمة : جمع حرام في القليل، وحرم في الكثير، ولا يقال : في حلال إلا أحلة لا غير».

قَال : ثُمَّ إِنِّي[1] قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قَال : فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ[2].

1013 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار : أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ[3]، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَال : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَال : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ. قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ[4] مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ وَيَأْكُلُوهُ[5]، قَال : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَه، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ[6] بِهَذَا ؟ قَال[7] : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلاَّ نَثْرَةُ حُوتٍ، يَنْثُرُهُ[8] فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ[9].

1014 – وَسُئِلَ مَالِك[10] عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ، هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، وَأَمَّا[11] أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(1) كتبت «إني» بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي في المتن وهي منه.

(2) كتب هذا الحديث في (ب) بالهامش، وعليه «صح».

(3) «محرمين» غير واردة عند عبد الباقي وبشار عواد.

(4) «الرجل» القطعة من الجراد. انظر الاقتضاب 394/1.

(5) عند عبد الباقي وبشار «فيأكلوه».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «أفتيتهم» وعليها «معا» و«ز». ولم يقرأ الأعظمي الزاي. وفي (ب) : «أن أفتيتهم»، وعليها «عت» و«خو»، وبهامش (د) : «أفتيتهم»، وعليها : «عتاب» و«و» و«ت». وعند بشار عواد : «أفتيتهم».

(7) بهامش الأصل : «كعب»، وفوقها «ذر». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(8) ضبطت في الأصل بضم الثاء وكسرها وعليها «معا». وحرف الأعظمي «معا» إلى «ت»، لأنه حسب نقطتي ياء صيد فوقها نقطتي تاء. وقال مفسرا قراءته بأن رمز «ت» تأكيد لينثره بالتاء المثناة وكذلك أثبتها في المتن خلافا للأصل : قال الوقشي في التعليق على الموطأ 372/1 «النثر ماء يلقيه الإنسان من أنفه عند الامتخاط، يقال : نثر ينثر وينر نثرا ونثيرا». وانظر الاقتضاب للتلمساني 395/1.

(9) بهامش (م) : «ح قال ابن القاسم : قال مالك : كره عمر قول كعب في الجراد، ولم يرضه... عن سحنون». قال ابن عبد البر في الاستذكار 131/4 : «وما ذكره كعب لم يوقف على صحته، ولم يكذبه في ذلك عمر، ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه، لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة، وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا، لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به، أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله، لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه، وكتبوه بأيديهم، وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله».

(10) بهامش الأصل، وفي (ب)، و(ج)، وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال يحيى».

(11) في (ب) و(ج) و(د) : «فأما» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

1015 – قَالَ مَالِك[1] فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ[2] عِنْدَ أَهْلِهِ.

1016 – قَالَ مَالِك فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ[3] وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ[4]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : إِنَّهُ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

25 – مَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ.

1017 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيّاً[5] وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ[6] أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ[7] : فَلَمَّا رَأَى[8] رَسُولُ اللَّهِ[9] مَا فِي وَجْهِي قَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرْدُدْهُ[10] عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُم».

1018 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ[11]، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى[12] وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ[13] أُرْجُوَانٍ[14]، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِه : كُلُوا. فَقَالُوا : أَوَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي[15].

---

(1) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) بهامش (ب) : «يخلفه»، وعليها «خو».

(3) كتب فوقها في الأصل : «البحار».

(4) ضبطت «والبرْك» في (د) بسكون الراء.

(5) بهامش الأصل : «روى ابن نافع عن مالك قال : بلغني أن هذا الحمار كان حيا». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش مع وضوحه. ولم يشر إلى وجوده.

(6) في (ج) و(ب) : «بالأبواء».

(7) «قال» ساقطة عند عبد الباقي.

(8) في (ب) : «ري».

(9) زاد الأعظمي التصلية في هذا الموضع خلافا للاصل، وهي ثابتة في (ج).

(10) كتب فوقها في الأصل «نرده»، وعليها : «لقاسم».

(11) لم ترد «بالعرج» في رواية البوني. انظر تفسير الموطأ له 487/1.

(12) في (ج) و(ب) : «غطا».

(13) ضبطت في الأصل منونة وبغير تنوين.

(14) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 372/1 : «الأرجوان : الشديد الحمرة بضم الهمزة، ولا يقال لغير الأحمر. والبهرمان دونه في الحمرة، وإذا اشتدت الحمرة قيل : مُفَدَّم ومُفْدَم وفَدْم».

(15) بهامش الأصل : «لم يأخذ مالك بقول عثمان، وقال : كل ما صيد من أجل محرم بأمره أو بغير أمره فهو ميتة لا يحل أكله، لا لمحرم ولا لحلال. وروى عنه أشهب أنه قال : معنى قول عثمان : إنما صيد من أجلي، أي وهو قد أحرم. قال مالك : ولو صيد له وذبح =

1019 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَه : يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ[1] فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. قَالَ مَالِك[2] : تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ[3].

1020 - قَالَ[4] مَالِك فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ[5] مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ[6] مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ : فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

1021 - وَسُئِلَ مَالِك[7] عَنِ الرَّجُلِ[8] يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلاَ فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

1022 - قَالَ مَالِك[9] : وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْداً، فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ. وقَالَ مَالِك[10] : وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ[11].

1023 - قَالَ مَالِك : الَّذِي[12] يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ : إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

= قبل إحرامه يحل له أكله». وحرف الأعظمي «ميتة» إلى «ميتته». اهـ. قال الباجي في المنتقى 426/3 : «في المبسوط عن ابن القاسم : وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه : كلوا وأبى أن يأكل. وما روي عن عثمان رضي الله عنه، وهذه المسألة مبنية على أن ما صاده المحرم و ذبحه ميتة لا يجوز لحلال ولا لحرام أكله..». وانظر تفسير الموطأ للبوني 478/1.

(1) ضبطت في الأصل بالحاء والخاء وعليها «معا». وبالهامش : بالخاء المعجمة لابن وضاح، وبالمهملة لعبيد الله وعليها «ع». وفيه أيضا «الصواب الحاء قاله ذر». ورسمت في (ب) بشكل يحتمل الوجهين ـ الحاء والخاء ـ وعليها «معا». وبهامش (د) : «تخلج بالخاء معجمة أصلحه ابن وضاح». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 373/1 : «فإن تحلج : كذا لأكثر الرواة يروونه، ورواية عبيد الله «تخلج» وليس بالمعروف، أعني بخاء معجمة، إلا أن أهل اللغة حكوا : ما يتحلج في صدري بحاء مهملة في الأولى، أعني لا أشك فيه، وحكوا أخلج بخاء معجمة في الأولى في صدره الهم، أي اضطرب وتحرك، وتخالجه الهم، أي نازعه وجاذبه، وهو راجع إلى ذلك المعنى، لأن الشك في الشيء اضطراب ومنازعة، وكلا الروايتين صحيحة». وانظر مشكلات الموطأ لابن السيد ص 137، والاقتضاب للتلمساني 396/1.

(2) كتبت «قال مالك» في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأه الأعظمي، فأخرجه من المتن.

(3) في (د) : «صيد».

(4) كتبت «قال» في الأصل بخط دقيق.

(5) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «يصطاد» وعليها «صح».

(6) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «أنه».

(7) في (ج) : «قال يحيى» : وسئل مالك».

(8) ألحقت بالهامش، وعليها «صح».

(9) في (ج) : «قال : قال مالك»، وفي (ب) : «وقال مالك».

(10) في (ب) : «قال».

(11) قال الباجي في المنتقى 430/3 : «وممن قال إن ما ذبحه المحرم ميتة لا يأكله حلال ولا حرام، سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم، وسالم».

(12) في (ج) : «في الرجل الذي». وعند عبد الباقي : «والذي».

26 - أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

1024 - قَالَ مَالِك : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ[1] فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

27 - الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ[2]

1025 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ**﴾. [المائدة : 97].

قَالَ مَالِك : فَالَّذِي يَصِيدُ[3] الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ[4] مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[5] حُكِمَ[6] عَلَيْهِ.

1026 - قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ : أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ؟ فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا[7]، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ ؟ فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ[8]، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِيناً، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الكلب» وعليها «ع».
(2) في (ب) : «إذا أصابه المحرم».
(3) في (ب) : «يصيبه». وفي (ج) : «فالذي يصيب»، وبهامشها : «يصيد»، وعليها : «خـ».
(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «أن».
(5) في (د) : «يحكم»، وعليها «صح».
(6) في (د) : «يحكم» وعليها «صح» وفي هامش (ب) «يحكم»، وعليها «عت»، وما يشبه «طع».
(7) في (ب) : «بمد النبي صلى الله عليه وسلم».
(8) في (ج) : «عشرة وإن».

1027 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

28 – مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

1028 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاح : الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[2]، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور».

1029 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[3]».

1030 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[4] يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[5]، وَالْكَلْبُ الْعَقُور».

1031 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

1032 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[6] فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ : إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا[7] مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لاَ يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبُعِ[8]، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ[9]، فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ.

---

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(2) في (ب) : «الحدأت».
(3) في (ب) : «الحدأت». عند عبد الباقي وبشار : «الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور».
(4) في (ج) : «فواسق» بفتح القاف.
(5) في (ب) : «الحدأت».
(6) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(7) في (ب) : «فأما».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الضبع الأنثى والذكر ضبعان».
(9) ما بين «السباع» السابقة، «والسباع» هذه اللاحقة، ساقط من (ب).

1033 - قَالَ مَالِك : وَأَمَّا مَا ضَرَّ[1] مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ، إِلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[3]، وَإِنْ[4] قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ.

29 - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

1034 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ : أَنَّهُ رَأَى[5] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ[6] بَعِيراً لَهُ، فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[7] : وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

1035 - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَت : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحُكُّ[8] جَسَدَهُ فَقَالَتْ : نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ[9]، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ[10].

1036 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى[11]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ[12] كَانَ بِعَيْنَيْهِ[13]، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

(1) في (ب) : «أضر».
(2) في (د) : «عليه السلام».
(3) في (ب) : «الحدأت».
(4) (ب) «وإن» وفي (ش) «فإن».
(5) في (ب) : «را».
(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «يقرد» بالتخفيف وعليها «خ». قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 331/1 «معنى يقرد بعيرا له : يطرح عنه القراد». وقال التلمساني في الاقتضاب 399/1 : ويروى «تقرد»، وبالوجهين ضبطناه».
(7) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(8) في (ب) : «يحيك».
(9) في (ج) : «وليشدده».
(10) في (ب) : «بهما» و بهامش (م) : «ج قال ابن القاسم : قال مالك : وينبغي على هذا العمل».
(11) قال ابن الحذاء في التعريف 16/2 رقم 10 : «أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي، قرشي مكي، جده عمرو بن العاص المعروف بالأشدق الذي قتله عبد الملك بن مروان، وإسماعيل بن أمية ابن عمه. وكان أيوب كثير الرواية والفقه».
(12) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «هـ» و«عـ». وفي الهامش : «لشكوى»، وعليها «ح» و«ع»، وهي رواية (د). وفي (د) : «لشكوى». وبالهامش : « لشكو»، وعليها «ت».
(13) في (ب) و(د) : «بعينه».

1037 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ[1].

1038 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ[2] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَم[3]، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ : سَعِيدٌ اقْطَعْهُ.

1039 – قَالَ يَحْيى[4] : وَسُئِلَ مَالِك[5] عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ، أَيُقْطِرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ[6] : لاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ[7] لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

1040 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْس[8] بِأَنْ[9] يَبُطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ[10]، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

30 – الْحَجُّ عَنْ مَنْ[11] يُحَجُّ عَنْهُ

1041 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاس[12] رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 489/1 : «وإنما استحب مالك قول ابن عمر، لنهي الله عز وجل المحرم عن قتل الصيد، فمنع الله تعالى من أكل كل ما اصطاده الإنسان، إلا ما قامت الأدلة على إباحة قتله».

(2) في (د) : «موسى».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 217/2 رقم 183 : «محمد بن عبد الله بن أبي مريم مولى بني سليم. وقال البخاري : مولى بني خزاعة».

(4) كتبت «قال يحيى» بخط دقيق، ولم يقرأه الأعظمي.

(5) في (ج) : «قال يحيى : وسئل مالك». وفي (ب) : «وسئل مالك».

(6) في (د) : «قال».

(7) كتب فوقها في الأصل «فمه»، وعليها «صح» و«خ».

(8) في (ب) و(د) : «لا بأس».

(9) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش «أن» وعليها «ذر» عند عبد الباقي وبشار عواد : «أن».

(10) بهامش الأصل : «خراجه»، وعليها «صح». وفيه أيضا «الخراج وعليها «خ». وفي (د) : مثل ما في الأصل، وبالهامش : «خراجه، أصلحه..». وفي (م) : «خُراجه»، وبالهامش « قرأ عبيد الله جراحه»، وعليها «ضـ».

(11) كذا في الأصل، ورسمها الأعظمي مدغمة.

(12) في (ج) : «الفضل رديف».

فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعم». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1].

31 - مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ[2] بِعَدُوٍّ

1042 - قَالَ مَالِك : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ[3]، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

1043 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

1044 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ مِنْ[4] مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ[5] : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ[6] فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ[7] وَأَهْدَى[8].

(1) بهامش (م) : «قال محمد : قوله : وذلك في حجة الوداع، هو من كلام ابن شهاب». قال البوني في تفسير الموطأ 479/1 : «ومالك يكره ذلك كله، لأنه خاف في ذلك أن يكون الرجل يؤخر الحج، ثم يوصي بذلك، ولا يباشر ذلك بنفسه، والواجب في عمل الأبدان أن يباشرها المرء بنفسه. فمنع مالك أن يحج أحد عن أحد، فريضة أو تطوعا، غلقا للباب، لكي يبادر الناس عمل الحج بأنفسهم، ولا يتراخوا في ذلك رجاء أن يوصوا بذلك عند موتهم، أو رجاء أن يفعل عنهم ذلك ورثتهم، فيكثر ذلك، فلا يكاد يحج كثير من الناس بأنفسهم، فمنع ذلك لما ذكرنا».

(2) بهامش الأصل : «قال أبو عبيد وإسماعيل القاضي : «الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو. وقال ابن قتيبة : الإحصار بهما جميعاً، والحصر بالعدو خاصة، وحكى أبو علي : حصر وأحصر بمعنى».

(3) بهامش الأصل : «يعني بقوله : وينحر هديه، كان قد ساق معه هديا، وإلا فلا هدي عليه من أجل التحلل. وخالفه أشهب، فقال : عليه الهدي، لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وفيه أيضا : «قال أشهب : لا يحل حتى إلى يوم النحر، ولا يقطع تلبيته إلى وقت رواح الناس إلى عرفة. وفيه : قال عبد الملك : ويجزيه من حجة الإسلام».

(4) كتب فوقها في الأصل «إلى»، وعليها «صح». وفي الهامش : «معتمرا في الفتنة، يعني نزول الحجاج على ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين». وفي (ب) و(ج) و(د) : «إلى» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(5) قال عبد الملك بن حبيب في الموطأ 322/1 : «فيعني أيام ابن الزبير والحجاج».

(6) في (ج) : «أصحبه».

(7) بهامش الأصل «عليه طوافان وسعيان». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولم يشر إلى وجوده.

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «شاة، كذا للقعنبي وحده، وهو غير معروف من مذهب ابن عمر».

1045 - قَالَ مَالِك : فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ[1]، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

32 - مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

1046 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[2] وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِن[3] اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ[4]، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى[5].

1047 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لاَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الْبَيْتُ.

1048 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ[6] مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ[7] كَانَ قَدِيماً[8]، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ[9] لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى حَلَلْتُ[10] بِعُمْرَةٍ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «ويسعى»، وعليها «صح» و «خ». وهي رواية (ج) و(ب). وتحرفت الخاء عند الأعظمي إلى الغين. ورسمت في (ب) و(ج) : «يسعا»، وبهامش (ب) : «وبين»، وعليها «طع». وفي (د) : «يسعى»، وعليها «صح». وفي الهامش : «ليس عند أبي بكر يسعى».

(3) عند عبد الباقي : «فإذا».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «الدّواء : لغة»، وفي (ب) : «الدوا».

(5) بهامش الأصل : «هو والمحصر سواء يتحلل». وعليها : «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) و(ب) : «واقتدا».

(6) بهامش الأصل : «ع : الرجل القديم هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. وقال أبو علي : هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، ذكره إسماعيل القاضي، فانظره». وحرف الأعظمي «الشخير» إلى «السخبرة».

(7) في (ب) : «البصر».

(8) قال ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المبهمة 1/264 رقم 72 : «رواية عن ابن عتاب : «الرجل البصري هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وقيل : هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. قاله أبو عمر بن عبد البر الحافظ».

(9) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد وعليها «معا».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«عـ». وبالهامش : «أحللت» وعليها «صح» و«ح». وبهامش (ب) : «أحللت»، وفوقها «جـ» و«طع».

1049 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

1050 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَار : أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِي[1]، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عَنْ الْمَاءِ[2] الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ، اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ[3]، الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

1051 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ[4]، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ[5].

1052 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

1053 – وَسُئِلَ مَالِك[6] عَنْ مَنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسَرٌ[7]، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ أَوِ امْرَأَةٌ

---

(1) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «سعيد». قال ابن الحذاء في التعريف 279/2 رقم 249 : «هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك. وقال غيره : عن مالك عن ابن حزابة لم يذكر اسمه، وقد بين اسمه الليث وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث. قال محمد : هو معبد بن حزابة بن معبد بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أمه أروى بنت وجرة بن أبي عمرو».

(2) بهامش الأصل : «لعبيد الله يريد عن الماء». وفيه «على»، أي وعلى الماء، وأمامها «هـ» و «ح»، وفيه أيضا : «صح أصل» ولعله يريد «عن ذلك الماء». وفي (ب) و(د) : «على»، وفي (ج) : «فسأل على ذلك الماء»، وعند عبد الباقي وبشار : «فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ».

(3) عند عبد الباقي : «وعلى هذا».

(4) بهامش الأصل : «كان أبو أيوب أضل رواحله حتى مضى يوم عرفة، وكان هبار أخطأ العدة وجاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة». وحرف الأعظمي العدة إلى «الغرة».

(5) من «وسبعة» إلى «عن الحج» لحق.

(6) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك». وفي (ج) : «قال : وسئل ...».

(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 347/1 : «قوله في الحاج فأصابه كسر، كذا ضبطناه بفتح السين».

تُطْلَقُ[1] ؟ قال : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا[2] مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ[3] مَا يَكُونُ[4] عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا[5].

1054 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى[6] عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ[7] خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ[8] إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ[9] حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

1055 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[10] فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى[11] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ[12] : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ[13] خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ مَالِك : وَإِنْ[14] كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَطَافَ[15] بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ[16]، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «تَطْلُق» رواية، وتُطْلَق هو الصواب». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 374/1 : «روى عبيد الله وابن وضاح زامْرَأَةٌ تَطْلُقس بضم اللام وفتح التاء باثنتين، وروى غيرهما «تُطْلَقُ» بضم التاء و فتح اللام، وهو الصحيح المعروف، لأنه إنما يقال : طُلِقت المرأة : إذا أصابها وجع الولادة، ولا يقال طَلَقت تَطْلُقُ إلا من الطلاق». وانظر الاقتضاب للتلمساني 405/1.

(2) في (ج) : «هاذا».

(3) في (ج) : «مثل ما يكون على أهل الافاق».

(4) كتبت في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأها الأعظمي.

(5) بهامش الأصل : «لقوله تعالى : ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.

(6) في (ج) و(ب) : «قضا».

(7) قرأها الأعظمي «بدأ» لحسبانه الراء المغربية دالا، وعده سهوا والواقع خلاف ذلك.

(8) في (د) : «ثم رجع».

(9) في (ج) : «وعليه».

(10) في (ج) و(ب) و(د) : «قال مالك».

(11) في (ج) : «وسعا».

(12) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال مالك».

(13) عند عبد الباقي : «فَإِنِ اسْتَطَاعَ».

(14) رسمت في الأصل بالفاء والواو معا، ولم يثبت ذلك الأعظمي. وفي (د) : «فإن».

(15) في (د) : «فطاف».

(16) في (ج) «بالعمرة».

33 - مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

1056 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ[1] أَنَّ النَّبِيَّ[2] قَالَ : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا[3] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ[4]». قَالَ[5] : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ[6] عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

1057 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ[7] عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا أُبَالِي، أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ، أَمْ فِي الْبَيْتِ.

1058 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلاَّ إِرَادَةَ[8] أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

34 - الرَّمَلُ[9] فِي الطَّوَافِ

1059 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ[10].

---

(1) في (ب) : «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».

(2) زاد الأعظمي «التصلية في هذا الموضع خلافا للأصل. وهي ثابتة في (ج).

(3) عند عبد الباقي وبشار عواد : «عَلَى».

(4) بهامش الأصل : «لفعلت»، وعليها «عـ» و«س» و «صح». ولم يقرأ الأعظمي رمز «عـ».

(5) في (م) : « قال»، وعليها : «ضـ». وبالهامش : «فقلت».

(6) بهامش الأصل : «يُتَم» وعليها : «صح». (ب) و(د) : «يتم» وعليها في (ب) : «ع». وعليها في (د) علامة تشبه ضبة : «صـ».

(7) بهامش (د) : «عن»، وعليها «صح»، و«خط».

(8) في (ب) : «إرادت».

(9) في (د) : «الرمْل»، بسكون الميم.

(10) قال البوني في تفسير الموطأ 492/1 : «وكان بدء الرمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عام القضية، قال المشركون : يقدم عليكم قوم أوهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا، ليروا المشركين قوتهم».

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

1060 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ[1].

1061 – [مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَة[2] كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَا[3]
وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ[4]]

1062 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى[5] حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ[6] الثَّلاَثَةَ[7].

1063 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى[8]، وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

35 – الاِسْتِلاَمُ فِي الطَّوَافِ.

1064 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ[9] قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[10].

---

(1) قال الداني في الإيماء : 4/411 : «رفعه مطرف وحده في الموطأ بهذا الإسناد وتابعه جماعة خارجه، وهو عند يحيى بن يحيى وسائر الرواة من قول نافع، حكى فعل ابن عمر موقوفا غير مرفوع».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ت». وأسقطها الأعظمي من المتن وهي منه. وفي هامش (د) : «عروة»، وعليها : «ت».

(3) كتب فوقها في الأصل : « عـ» و«صح».

(4) ما بين المعقوفين ألحق بالهامش، وكتب عليه «ت».

(5) كتب فوقها في الأصل «يسعى» بخط دقيق، وهي رواية (ج). وفي (ب) و(د) : «يَسْعَى» وكذلك في (ج) ورسمت، فيها «يسعا».

(6) بهامش الأصل : «كره مجاهد أن يقول : الأشواط».

(7) بهامش الأصل : «ابن حبيب : ليس عليه العمل عند مالك».

(8) في (ج) و(ب) : «منا».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(10) بهامش الأصل : «رواه الوليد بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره». هكذا في هامش الأصل. ولا يضيره إسقاط «مالك» بين الوليد بن مسلم، وجعفر بن محمد خلافا لما ذهب إليه الأعظمي.

1065 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ : «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ[1] ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَصَبْتَ[2]».

1066 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ[3] كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ[4] لاَ يَدَعُ الْيَمَانِيَ، إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

36 – تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاِسْتِلاَمِ

1067 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ[5].

1068 – قَالَ مَالِك : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ[6] إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي[7]، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ[8].

---

(1) بهامش الأصل : «ع : «لابن وضاح الأسود» هي رواية ابن القاسم، وابن وهب، وابن قعنب». وجعل الأعظمي هذا الهامش في الحديث الذي يليه عند قول مالك : عن هشام بن عروة أن أباه، كأن عروة هو الأسود ولا علاقة له به. قال الداني في الإيماء 338/2 : «عند ابن القاسم وأكثر الرواة في الموطأ، الركن الأسود، وليس في رواية يحيى ذكر الأسود، وتابعه على إسقاطه أبو المصعب وطائفة». وبهامش (د) : «الأسود لابن وضاح وعند أحمد بن مطرف ولا...».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 493/1 : إنما استحب له استلام الركن في أول ما يبدأ بالطواف، وأما سائر الطواف فإن شاء استلم، وإن شاء ترك.

(3) لم يثبت الأعظمي في المتن «عروة» وهي منه. وبهامش (ب) : «عروة»، وفوقها «خو».

(4) بهامش (ب) : «وقال كان»، وعليها «سر» و «معا». وهي رواية (ج).

(5) قال البوني في تفسير الموطأ 492/1 : «إنما قال ذلك، لأنهم كانوا قريبي عهد بعبادة الحجارة وغيرها، فقال ذلك، لئلا يظن أحد أن الحجر يعبد، أو ينفع، أو يضر، والله تعالى هو الذي يطاع في تقبيل الحجر، لأن ذلك من طاعته وطاعة رسوله عليه السلام، والله تعالى يتعبد عباده بما شاء».

(6) بهامش الأصل : «يستحبون».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الأسود» وعليها «ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى الخاء. وكتب فوق اليماني في (د) : «ليحيى». وعليها في (ب) «صح». وبالهامش : «الأسود» وعليها «ح». وبهامش (د) : «قال ابن وضاح :يطرح اليماني إنما أراد الأسود».وبهامش (م) : طرح محمد اليماني».

(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 49/1 : «قول مالك سمعت بعض أهل العلم، يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه. كذا رواه يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم. ورواه مطرف، والقعنبي، وأكثر الرواة الركن الأسود، وكذا ابن وضاح، وكلاهما صحيح...». وقال في موضع آخر 232/2 وقوله : يستحب للذي يطوف إذا وصل الركن اليماني أن يمسه بيده ويضعها على فيه، كذا رواية يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأكثر رواة الموطأ. ورواه القعنبي، ومطرف، الأسود مكان اليماني، وكذا رده ابن وضاح».

37 - رَكْعَتَا الطَّوَافِ[1]

1069 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ[2] لاَ يُصَلِّي[3] بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ[4] رَكْعَتَيْنِ : فَرُبَّمَا[5] صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، أَو[6] عِنْدَ غَيْرِهِ[7].

1070 - قَالَ يَحْيى[8] : سُئِلَ[9] مَالِك عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ[10] عَلَى الرَّجُلِ[11] أَنْ يَتَطَوَّعَ[12]، فَيَقْرُنَ[13] بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ[14] ؟ قَالَ : لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سَبْعٍ[15] رَكْعَتَيْنِ.

1071 - وَقَالَ[16] مَالِك فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ[17] الطَّوَافَ فَيَسْهُو، حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ. قَال : يَقْطَعُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ

---

(1) في (ب) : «ما جاء في ركعتي الطواف».

(2) ضبطت في الأصل و (ب) بفتح السين وضمها معا، وكتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «السَّبْعَيْن» وعليها «هـ». وكتب في (د) فوق «السبعين» «ليحيى». وفي الهامش : «صوابه السبعين بإسكان الباء و فتح السين، و ليحيى بضمهما». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 45/2 : «وقوله : عن عروة، كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما، كذا عند رواة يحيى، وابن بكير، وعامة أصحاب الموطأ، وعند ابن عتاب عن يحيى، لا يصل بفتح الياء، وهي رواية القعنبي. وبعده من قول مالك، ولا ينبغي له أن يبني على السبعة حتى يصل بينهما،كذا هو لجماعة رواة يحيى، وعند ابن وضاح : يصلي من الصلاة».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «يصل»، وعليها : «ع».

(4) ضبطت في الأصل بفتح السين وتسكين الباء وبضم السين والباء وعليها «معا». وبالهامش : «سبع»، وتحتها «أسبوع»، وفوقها «جـ».

(5) في (د) : «وربما».

(6) رسمت الهمزة والسكون في الأصل بالأحمر وعليها «صح»، وضبطت الواو بالفتح وعليها «صح» أيضا. أي «أو عند» و «وعند»، كلاهما رواية.

(7) في (ج) : «أو غيره».

(8) كتبت في الأصل بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي.

(9) في (ج) و(ب) و(د) : «وسئل».

(10) في (د) : «خف».

(11) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(12) عند عبد الباقي : «يتطوع به».

(13) ضبب عليها في الأصل. وفي الهامش : «فيفرق»، وعليها صح. وسكت الأعظمي عن التضبيب والتفريق.

(14) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «السبع». وفيه أيضا «الأسباع لابن أبي تليد، قال أبو عمر : الصواب، «السوابع». وفي (ج) «الأسبوع».

(15) في الأصل بفتح السين وضم الباء وتسكينها وعليها «معا». وضبطهما الأعظمي بضم السين وفتحها وضم الباء. خلافا للأصل.

(16) بهامش الأصل : «قال». وهي رواية (ج).

(17) عند عبد الباقي : «يدخل في».

أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ[1]، حَتَّى يُصَلِّ[2] سُبْعَيْنِ[3] جَمِيعاً، لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ : أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ[4] رَكْعَتَيْنِ.

1072 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ فَلْيُتْمِمْ[5] طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ، لأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِطَوَافٍ إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ[6] السُّبْعِ[7].

1073 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ[8] وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ.

1074 – قَالَ مَالِك : وَأَمَّا[9] السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِن انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ[10]، وَلاَ يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

38 – الصَّلاَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ[11] الْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ[12]

1075 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوىً[13]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

---

(1) عند عبد الباقي : «يبني على التسعة».

(2) في (د) : «يَصِل». وعند عبد الباقي وبشار : «يُصَلِّي». وضبطها الأعظمي بفتح الياء وكسر الصاد خلافا للأصل، ولما جزم به في الهامش حيث قال : «في الأصل «حتى يصل» بحذف حرف العلة من الأخير».

(3) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

(4) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فليتم وعليها «صح أصل ذر»، وفيه أيضا «وليتم»، وعليها «عت». وفي (ج) و(د) : «فليتم».

(6) كتب فوقها في الأصل بخط دقيق : «استكمال». ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(7) ضبطت في الأصل بضم السين المشددة وبفتحها معا.

(8) بهامش الأصل : «فنقص». وعليها «هـ» و «ح». ولم يقرأها الأعظمي.

(9) كتب فوق الواو «صح» وفي الهامش : «فأما»، وعليها «عت» و«ذر». وكسر الأعظمي الهمزة في «فأماً» خلافا للأصل. وبهامش (ب) : «فأما»، وفوقها «عب».

(10) في (ج) : «وضوء»، وكتب فوقها «ه».وعليها «خـ». أي «وضوئه».

(11)كتبت «بعد» في الأصل بخط دقيق. في (ب) : «الصَّلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ» وهو ما عند عبد الباقي وبشار، وبهامش (د) : «سقط بعد الثاني لابن ثابت ـ رحمه الله ـ».

(12) في (ش) : «للطواف».

(13) قال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم 896/3 : «ذو طوى بفتح أوّله، مقصور منوّن، على وزن فعل : واد بمكّة».

1076 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ[1] حُجْرَتَهُ، فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ ؟

1077 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو[2] بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

1078 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ[3]، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعاً[4]، ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِك[5] : وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

1079 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لاَ يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ[6] وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ[7] حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

39 – وَدَاعُ الْبَيْتِ

1080 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «في» وعليها «ع» و«طع» و«ز» و «ذر». ولم يقرأ الأعظمي «ذر». وبهامش (ب) : «في» وعليها «طع» و«حجرته»، وعليها «ز».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح». بهامش (د) : «يخلو طرحه ابن وضاح».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «سبوعه» وعليها «ع». وبهامش (ب) : «سبوعه»، وفوقها «سر» و«معا».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بضم السين، والباء، وبفتح السين وسكون الباء معا.

(5) عند. عبد الباقي وبشار عواد : «قال» دون مالك.

(6) ضبطت في الأصل بفتح السين وسكون الباء، وبضمهما.

(7) بهامش الأصل : «صلاة»، وعليها «ع».

1081 – قَالَ مَالِك فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْت : إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾. [الحج : 30]. وَقَال : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : 31] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

1082 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ ظَهْرَان[2]، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

1083 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى[3] اللَّهُ[4] حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ[5] لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ[6] حَجَّهُ.

1084 – قَالَ مَالِك : وَلَوْ[7] أَنَّ رَجُلاً[8] جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ[9] بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ[10]، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

40 – جَامِعُ الطَّوَافِ

1085 – مَالِك، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ : فَطُفْتُ[11] وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ[12]، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ[13].

---

(1) في (ج) : «عز وجل».
(2) بهامش الأصل : «ثمانية عشر ميلا». ـ أي من مكة ـ انظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/378. وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «الظَّهْرَان».
(3) في (ج) و(ب) : «قضا».
(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وفي الهامش : «ليس عليه العمل لأنه تعبد»
(5) ضبطت في (ب) بفتح العين والراء، وبضم العين وكسر الراء معا. وفات ذلك نظر الأعظمي، فأثبت وجها واحدا وجه الفتح.
(6) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وفي الهامش : «ليس الاسم في الموضعين لابن وضاح». يريد اسم الجلالة.
(7) كتب فوق واو «ولو» رمز «صح».
(8) بهامش الأصل : «وإن رجل» وعليها «صح» و«ت». وبهامش (د) : «وإن رجل، لابن بكير».
(9) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.
(10) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «يصدر»، وعليها «ب». وهي رواية (ج).
(11) عند عبد الباقي وبشار : «فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي».
(12) بهامش الأصل : «هي صلاة الصبح، ذكرها البخاري».
(13) هكذا في الأصل، وتصرف الأعظمي فجعلها «وَهُوَ يَقْرَأُ ب «الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

1086 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي : أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ[1] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ[2] أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[3] الْمَسْجِدِ هَرِقْتُ[4] الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي[5]، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[6] الْمَسْجِدِ هَرِقْتُ[7] الدِّمَاءَ[8]، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي[9]، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[10] الْمَسْجِدِ هَرِقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[11] : إِنَّمَا ذَلِكِ[12] رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي[13] بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي[14].

1087 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ[15] مُرَاهِقاً، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[16].

---

(1) وضعت «الأسلمي» في (م) بين قوسين، وعليها «صح ع». وبالهامش : «انفرد يحيى بقوله : «الأسلمي».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف2/376 : «روى مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي : أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَه : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَت : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فذكر الحديث. قال : ورواه ابن وهب عن مالك، عن أبي الزبير، أن أبا ماعز عبد الرحمن بن سفيان، وقال يحيى بن يحيى الأندلسي : عن مالك، عن أبي الزبير، أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان».

وقال في موضع آخر 3/657 : «قال يحيى بن يحيى : إن أبا ماعز الأسلمي، ولم يقله أحد من أصحاب مالك فيما علمت».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ع»، وفي الهامش : « بباب» وعليها «ع» و «صح». وفي (د) : «بباب المسجد». وحرف الأعظمي «ع» إلى «عـ». وبينهما فرق واضح.

(4) ضبطت في الأصل بضم الراء وكسرها معا.

(5) عند البوني «ذهب عني». انظر تفسير الموطأ له : 494/1.

(6) بهامش الأصل : «بباب» وعليها «ع»، و «صح».

(7) ضبطت في الأصل بثلاثة أوجه : بضم الراء وفتحها وكسرها وعليها «معا». ولم يقرأ الأعظمي الفتح.

(8) في (ب) : «الدما».

(9) عند البوني «ذهب عني». انظر تفسير الموطأ له : 494/1.

(10) في (د) : «بباب» وعليها «صح»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(11) في رواية البوني : «فقال ابن عمر». انظر تفسير الموطأ : 494/1.

(12) ضبطها الأعظمي بفتح الكاف خلافا للأصل.

(13) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 380/1 : «يقال : استثفر الكلب والسبع : إذا أدخل ذنبه بين فخديه حتى يلصقه ببطنه».

(14) ليس عند البوني : «ثم طوفي». انظر تفسير الموطأ له : 494/1.

(15) في (ش) : «من مكة».

(16) في (ج) : «عز وجل».

1088 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[1]، هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

1089 – قَالَ مَالِك : لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

41 – الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

1090 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2]، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ[3]». فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

1091 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاَثاً[4] وَيَقُولُ : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو[5]، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

1092 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾. [غافر : 60]. وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ، أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي[6] حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

42 – جَامِعُ السَّعْيِ

1093 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[7] : ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ**

---

(1) في (ب) و(د) : «وسئل مالك».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 92/1 : «وفي باب البداية بالصفا : مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر، كذا لعبيد الله عن يحيى ولسائر رواة الموطأ، وروي عن ابن وضاح، عن علي، عن أبيه. وهو وهم».

(3) في (ج) : «بما بدأ الله عز وجل به».

(4) في (ب) : «ثلثا».

(5) في (ج) : «يدعوا».

(6) في (ج) : «عني». وبهامشها : «مني»، وفوقها «خـ»، و«صح».

(7) في (ج) : «عز وجل».

اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : 157] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ[1] بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلاَّ، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ[2] هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ[3]، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ[4]، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [البقرة : 157].

1094 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ[5] أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى[6] مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا[7] وَبَيْنَهُ[8]. وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هَؤُلاَءِ وَخَسِرُوا.

1095 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ[9] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ[10] حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ[11] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «بهذا النص هي في مصحف أبي»، وحرف الأعظمي «بهذا» إلى «هذا».

(2) بهامش الأصل : «أنزلت» وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ج) و(د) و(ش). وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) في (ب) : «لمنات».

(4) بهامش (ج) : «قرية جامعة بين الحرمين».

(5) بهامش (ج) : «حجة»، وعليها «خـ».

(6) بهامش الأصل : «بالأول» وعليها «صح»، وهي رواية (ب).

(7) كتب فوقها في الأصل «صح».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «بينه وبينها، وعليها «كذا ذر». وفي (د) «بينه وبينه». ورسمت في (ب) : «بينها وبينها».وضبطت بما يحتمل قراءتها : «بينها وبينه» و«بينه وبينها». وفي (د) : «فيما بينه وبينه». وبالهامش : «بينها وبينه»، وعليها «ت».

(9) في (ب) : «من نسي العشاء»، وعليها ضبة.

(10) بهامش (ج) : «يذكره»، وعليها «خـ».

(11) في (ب) : «فليسعى».

1096 - قَالَ يَحْيَـى : وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ[2] فَقَال : لاَ أُحِبُّ لَهُ[3] ذَلِكَ[4].

1097 قَالَ مَالِكٌ[5] : وَمَنْ[6] نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ[7] يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

1098 - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ[9] الصَّفَا[10] وَالْمَرْوَةِ[11] مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[12] فِي بَطْنِ الْوَادِي[13] سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

---

(1) في (ج) : «سئل مالك». وفي (د) : «وسئل مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «فيحدثه»، وعليها «ع».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، و«ع». وفي الهامش : «لا أحب ذلك». وعليها «صح» ورمز «ك».
(4) في (ب) : «لا أحب ذلك له»، وعليها «ح» و«ع» و«طع». وفي (د) : «لا أحب ذلك». وبالهامش : «له لابن عتاب».
(5) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) في (ج) : «من نسي».
(7) كرر ناسخ الأصل «ثم».
(8) كتب «بن علي» في الأصل بخط دقيق. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.
(9) كتب فوقها في الأصل : «ع» وكتبت تحتها «بين»، وفي الهامش «نزل بين الصفا والمروة، وعليها «صح». وفي (ب) «بين»، وعليها «صح»، وبالهامش : «بين الصفا ليحيى، وسائر الرواة يقولون : «من الصفا». وبهامش (د) : «بين»، وعليها «ث».
(10) بهامش الأصل : «هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن باز وابن وضاح و مطرف بن قيس وعبيد الله بن يحيى، لم نرو عن أحد منهم خلافاً لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى» . وبهامش الأصل أيضا : «هكذا في كتاب يحيى : نزل بين الصفا، وسائر رواة الموطأ يقولون : نزل من الصفاء» . وحرف الأعظمي «بن باز» إلى «بن بار» بالراء، وحرف «مطرف بن قيس» إلى «غاز بن قيس»، وحرف «أحد» إلى «واحد»، وحرف «لم نرو» إلى «لم ينقل» دون أن يتنبه إلى نصب «خلافا»، وحرف «الصفا» إلى «الصفاء». وأشد تحريفاته تحريف مطرف بن قيس إلى غاز بن قيس.
وقال ابن عبد البر في التمهيد 93/2 : «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة الموطأ يقول : إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه، ولا أعلم لرواية يحيى وجها، إلا أن تحمل على ما رواه الناس، لأن ظاهر قوله : نزل بين الصفا والمروة، يدل [illegible] كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره : نزل من الصفا ـ والصفا جبل ـ لا يحتمل إلا ذلك، وقد يمكن أن يكون شبّه على يحيى رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف لهم ليسألوه، لأن الناس غشوه».
مصحح عند عبد الباقي 373/1.
(11) «المروة : غير واردة في (م)./
(12) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 109/1 : «وقوله في الحج: كان إذا نزل بين الصفا مشي، حتى إذا انصبت قدماه. قال أبو عمر : كذا رواية يحيى «بين»، ولم يكن عند جميع شيوخنا إلا «من»، كما جاء في غير موضع، هكذا في الأصل».
(13) في (ب) : «الواد».

1099 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بالسَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ : لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لْيَسْعَ[1] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

43 – صِيَامُ[2] يَوْمِ عَرَفَةَ

1100 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[3] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ[4] عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[5]، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُم : هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِ[6] بعَرَفَةَ[7]، فَشَرِبَ[8].

1101 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو[9] بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ.

44 – مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

1102 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

---

(1) في (ب) : «ليسعى»، وبهامش (د) : «ليسعى»، وعليها (بر).
(2) في (ج) : «صوم»، وبهامشها : «صيام»، وفوقها «خـ».
(3) في (ب) : «النظر».
(4) في (ب) : «عبيد الله بن عمير».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/479 رقم 451 : «عمير مولى ابن عباس، ويقال : مولى أم الفضل وأم الفضل هي أم عبد الله بن عباس وكلا القولين صحيح...قال ابن إسحاق : كان ثقة مولى عبد الله بن عباس. قال لنا أبو القاسم : توفي سنة أربع ومئة يكنى أبا عبد الله».
(6) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وبالهامش : «على بعيره لابن وضاح» وعليها «صح». وبهامش (ب) : «بعيره»، وعليها «ح». وفي (ج) : «بعيره». وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. وفي (د) : «بعير له». و بهامش (م) : «بعيره لمحمد».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح». وسقطت «بعرفة» من طبعة عبد الباقي.
(8) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «ع : بعير بعرفة، فشرب، كذا رواه يحيى، صح لأحمد بن سعيد، وعليها «صح»، و«عبيد الله» و«صح أصل ذر». ولم يقرأ الأعظمي «عبيد الله».
(9) في (ب) : «تدعوا».

1103 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ[1].

1104 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

1105 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي[2]، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِي[3]، امْرَأَةِ[4] عَقِيلِ[5] ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ : فَدَعَانِي[6]، فَقُلْتُ لَه : إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لِي[7] : هَذِهِ[8] الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا[9] بِفِطْرِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

---

(1) بهامش الأصل : «وذكر الله». وهو المثبت عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(2) كتبت الياء في الأصل «بخط دقيق»، وعليها «س» و «عـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمزين. وفي (ج) و(ب) و(د) : «الهادي».

(3) بهامش الأصل : «بنت أبي طالب» وعليها «ح». في المنتقى : «بنت أبي طالب، فأصلحه ابن وضاح : بنت عقيل. ولم يسمها أبو عمر». رسمت في الأصل بالياء خطأ، وأثبتها الأعظمي كما هي دون أن يتنبه إلى أنها تصحيف. وفيه أيضا : «ع : روى يحيى مولى أم هانئ امرأة عقيل، وأدركه ابن وضاح عليه، وأمر بطرحه، قال : و الصواب أنها أخته لا امرأته. وعليها «كذا ذر». وبهامش (ب) : «لعبيد الله امرأة عقيل، وهو خطأ، وفي الأصل المعزو إلى أبي عيسى، ابنة أبي طالب، وهو صواب». وبهامش (د) : «رواية يحيى : امرأة عقيل، وأصلحه ابن وضاح : أخت عقيل، وهو الصواب إن شاء الله. اسم...فاختة وقيل هند». قال الخشني ص 352 : و«هم فيه يحيي فقال : أم هانئ امرأة عقيل، وإنما هي أخته وليست امرأته واسمها فاختة». وفي طبعة عبد الباقي : أخت علي، غير رواية يحيى، وهو تصرف غير صائب. قال ابن عبد البر في الاستيعاب 638 : «أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. أخت علي بن أبي طالب شقيقته، أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أم طالب، وعقيل، وجعفر، وجمانة. اختلف في اسمها : فقيل : هند. وقيل : فاختة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أسلمت عام الفتح، فلما أسلمت أم هانئ وفتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، هرب هبيرة إلى نجران».

(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبهامش (م) : «أخت»، وعليها «صح». وفيه أيضا : «وقال : هي أخته، لا امرأته».

(5) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وعليها «صح». قال ابن عبد البر في التمهيد 67/23 : «هكذا يقول يحيى في هذا الحديث : عن أبي مرة مولى أم هانىء، عن عبد الله بن عمرو، وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي، فجعل الحديث عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاصي، وقال يحيى أيضا : مولى أم هانىء امرأة عقيل، وهو خطأ فاحش، أدركه عليه ابن وضاح، وأمر بطرحه. قال : والصواب أنها أخته لا امرأته. وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم في هذا الحديث : عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانىء، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي. وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه، قال : سمعت أبا مرة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 185/1 : «في الموطأ في الحج «عن أبي مرة مولى أم هاني امرأة عقيل كذا عند يحيى وهو غلط، وصوابه ما للرواة : «أخت عقيل، وكذا رده ابن وضاح». وانظر الإيماء لأبي العباس الداني 57/3.

(6) في (د) : «فدعاني فقلت».

(7) في (ب) و(ج) : «فقال : هذه الأيام».

(8) في (ج) : «هاذه».

(9) بهامش (ب) : «وأمر» وعليها «ذو».

45 - مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

1106 - مَالِك، عَنْ نَافِع[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[2] مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ[4].

1107 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ : «ارْكَبْهَا». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ : «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ[5]». فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ[6].

1108 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي[7] فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً[8] وَهِيَ قَائِمَةٌ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ[9]، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل و(ب) : «صح». وبهامش الأصل : «ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ، لم يقله أحد من الرواة عن مالك، غير يحيى، وأمر ابن وضاح بطرح نافع». ومثله بهامش (ب) و(م). وجعل الأعظمي «غير» بين معقوفتين وهي واضحة في الأصل. وبهامش (ب) : «قال ابن وضاح : ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ لم يأت به غير يحيى» وعليها «خو» و «ها». وكتب فوق نافع في (د) : «يحيى» وبالهامش : «روى ابن القاسم، وابن كنانة، وابن بكير، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع : مالك عن عبد الله، لم يذكروا نافعا. وثبت ليحيى بن يحيى الليثي، وأمر ابن وضاح بطرحه». قال الخشني في طبقات الفقهاء ص 353 «هذا وهم، ليس في الإسناد نافع، وإنما هو عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد 413/17 : «وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا الحديث : مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديما وحديثا أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئا، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه، وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبد الله بن أبي بكر».

(2) بهامش الأصل : «محمد بن عمرو»، وعليها «ب»، و«ذر».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 367/2 رقم 328 : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال البخاري : أنصاري مدني له رواية عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير والزهري، روى عنه الزهري أيضا كنيته أبو محمد، روى عنه مالك. توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل : سنة خمس وثلاثين ومئة وهو ابن سبعين سنة».

(4) قال الداني في الإيماء 31/5 : «قال يحيى بن يحيى في هذا الحديث : مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر. وزيادة نافع هنا وهم وغلط انفرد به يحيى، وإنما رواه مالك عن شيخه عبد الله من غير واسطة، وأصلحه ابن وضاح في كتابه، وأزال منه ذكر نافع».

(5) في (ب) : «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

(6) في (ب) : «أوفي الثالثة» وهو ما عند بشار عواد.

(7) ضبطت في الأصل بالوجهين بفتح الياء وضمها معا.

(8) ضبطت «بدنة» بفتح الباء وضمها وعليها «معا». وفي (د) : «بُدنه».

(9) قال ابن الحذاء في التعريف 120/2 رقم 97 : «هذا هو أخو عتاب بن أسيد الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة، وهو خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، و مات خالد بمكة و ابنه عبد الله بن خالد بن أسيد زوجه عثمان بن عفان من ابنته...».

1109 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

1110 – مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي[1] رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا نَجِيبَةٌ[2].

1111 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِذَا نُتِجَتِ[3] الْبَدَنَةُ[4]، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ[5] حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

1112 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ[6]، وَإِذَا[7] اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا[8] نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

46 - الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

1113 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْياً مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ[9]، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً، وَيُوَجِّهُهُنَّ الْقِبْلَةَ[10]، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ[11].

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «اسم أبي ربيعة :عمر بن المغيرة».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبالهامش : «بختية». وعليها «ح» و «صح». وكتب في (د) فوق «نجيبة» «ليحيى». وعليها في (ب) «صح» وعليها في (د) : «ليحيى». وفي (ج) : «بختية»، وفوقها «خـ». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وبهامش (م) : «بختية لمحمد».

(3) في (د) : «أنتجت». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 383/1 : «يقال نُتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله : إذا ولدت. وأنتجت بفتح الهمزة والتاء، إذا حان نتاجها. ونتجها صاحبها : إذا تولى أمر نتاجها، هذا قول الجمهور».

(4) عند عبد الباقي وبشار : «نُتِجَتِ النَّاقَةُ».

(5) بهامش الأصل : «إن لم يكن في أمه ما تحمله، كلف حمله». وحرف الأعظمي «يحمله» إلى «تحمله».

(6) بهامش الأصل : «بهذا قال مالك. إنما يركبها إذا احتاج إليها، ثم ليس عليه أن ينزل عنها إذا استراح».وفيه أيضا : «قال مالك في «م» : لا يشرب من لبن الهدي، ولا ما فضل عن ولده، فإن شرب لم يكن عليه شي».

(7) في (ب) : «فَإِذَا».

(8) رسمت في الأصل «وفإذا»، إشارة إلى رواية «وإذا» و «فإذا» معا. ولم يشر الأعظمي إلى الوجهين.

(9) كتب فوقها في الأصل «هـ» و «صح». وفي الهامش : «إلى القبلة»، وعليها «ع» و«صح». وكتبت في (ب) «إلى»، ثم شطب عليها وكتب بعدها «للقبلة». وفي (ج) و(د) : «إلى القِبْلَة» وهو ما عند عبد الباقي.

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «للقبلة» وعليها «ذر»، وفيه أيضا : «إلى» وعليها «عـ» و «صح». وفي (ب) و(ج) و(د) : «إِلَى الْقِبْلَةِ»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. وبهامش (ب) : «إلى القبلة»، وعليها «طع» و«سر» و«معا».

(11) ضبطت في الأصل و(ج) بفتح العين وكسرها معا.

1114 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

1115 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ، وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

1116 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ[1] بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ، وَالأَنْمَاطَ، وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

1117 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ[2] الْكِسْوَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

1118 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[3] كَانَ يَقُولُ : فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

1119 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ، وَلاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

1120 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

47 – الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

1121 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا[5] عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلاَدَتَهَا[6] فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 384/1 : «تجليل الشيء تغطيته وستره، ويقال لما يستر به الدابة، جلال، والجمع أجلة وجُل».

(2) في (ج) : «هاذه».

(3) في (ج) : «ابن عمر».

(4) بهامش الأصل : «هو ناجية الخزاعي، كذا في مصنف النسائي ومسند الحميدي. وقيل : هو ذؤيب أبو قبيصة، كذا في مسلم، وقيل : هو ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، قاله العثماني. وقيل عمرو الثمالي، ذكره ابن رشدين في كتاب الصحابة». ووضع الأعظمي نقط الحذف بين «ذؤيب» و «أبو قبيصة» ولا وجه لها، وحرف «الثمالي» إلى العمري، وحرف «رشدين» إلى «وشرين». ورشدين هو الذي كتب في الصحابة، أما «وشرين» فلم يخلق. وبهامش (د) : «قيل ناجية، وقيل : ذكوان، وقيل : ذؤيب».

(5) في (ب) : «فيما».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «عـ»، وفي الهامش : «قلايدها» وعليها «ح». وهي رواية (ج) و(د). و بهامش (د) : «قلادتها»، وعليها «ت» وفي (ب) «قلادتها» وعليها «صح»، وبالهامش : «قلايدها»، وعليها «معا» و بهامش (د) : «قلادتها» وعليها «ت».

1122 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا[1].

1123 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

1124 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً[2] أَوْ نَذْراً، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ[3]، فَأُصِيبَ[4] فِي[5] الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

1125 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْراً أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

1126 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ[6].

48 – هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

1127 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحج ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ، لِوَجْهِهِمَا[7] حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

1128 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا : فَقَالَ سَعِيدٌ[8] إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى

---

(1) بهامش الأصل : «هذا بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإنه يأكل». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وفيه أيضا : «وهذا بخلاف ما لو فعل ذلك رسوله بغير أمره لم يكن عليه ولا على الرسول شيء، لأن صاحبه قد خلى بينه وبين الناس فلم يزد على هذا أن قسمه عليهم».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(3) في (ج) : «وهو متمتع»، وبهامشها : «هدي تمتع» وفوقها «خـ» و«صح».

(4) كتب فوق باء «فأصيب» و«صح». وبالهامش : «فأصيبت»، وعليها «صح».

(5) وكتب فوق باء «بالطريق» «صح». «وبالهامش أيضا : «في» وعليها «صح». وفي (ب) : «بالطريق».

(6) بهامش الأصل : «يعني فدية الأذى». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(7) عند عبد الباقي : «يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ، لِوَجْهِهِمَا».

(8) بهامش الأصل : «بن المسيب» وعليها «صح» و«عـ» و«ج». ولم يقرأ الأعظمي رمز «عـ». ولا رمز التصحيح، وزاد الألف في «بن» وليست في الأصل.

الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ[1] أَدْرَكَهُمَا قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلاَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا. وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

قَالَ مَالِك : يُهْدِيَانِ[2] جَمِيعاً بَدَنَةً بَدَنَةً.

1129 - قَالَ مَالِك[3] فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ[4] قَابِلٍ[5]، قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ[6] أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ[7].

1130 - قَالَ مَالِك : الَّذِي[8] يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ[9] فِي الْحَجِّ أَوِ[10] الْعُمْرَةِ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

1131 - قَالَ[11] : وَيُوجِبُ[12] ذَلِكَ أَيْضاً الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ[13]، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا[14] حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا[15].

---

(1) في (ب) : «وإن».

(2) في (د) : «ويهديان».

(3) في (ج) : «قال : قال مالك» وفي (د) : «وقال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «ويحج قابلا» وعليها «خ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(6) في (ج) : «إصابة».

(7) بهامش الأصل : «روى عنه أبو مصعب أنه رجع عن هذا إلى أن حجه صحيح وعليه الهدي و العمرة لا غير».

(8) في (ج) : «في الذي».

(9) عند عبد الباقي : «حتى يجب عليه في ذلك الهدي».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «والعمرة» وعليها «ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(11) في (ج) : «قال مالك».

(12) في (د) : فوق «قال : ويوجب» «ليحيى».

(13) كتب في (د) فوق «من مباشرة»ك «صح ليحيى».

(14) كتب فوق «ذكر شيئا» في (د) : «صح ليحيى».

(15) في أول القوس وآخره رمز «ع». وبالهامش : «هذا المعلم عليه ثبت لعبيد الله وطرحه ابن وضاح، وقال : ليس عند سائر الرواة». وفيه أيضا : «ثبت ما بين العلامتين لأبي عيسى، وسقط لابن وضاح». ولم يظهر من العلامتين إلا «العلا» وبعدها بياض على قدر لفظة «متين» والسياق يقتضي ذلك. ولم يثبت منها الأعظمي إلى «العلا» ولا معنى لها هنا. وقصر رمز «عـ» على كلمة «قال» وعلى «شيئا»، والرمز على المعلم عليه كله. وبهامش (ب) : «هذا المعلم عليه، ثبت لعبيد الله، و طرحه ابن وضاح وقال : ليس عند سائر الرواة». ووضعت =

1132 – قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ[1].

1133 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ[2] عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ إِنْ[3] أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ[4]. قَالَ[5] : وَإِنْ كَانَ[6] أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِى أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ.

49 – هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

1134 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَان بْنُ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ[7] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[8]، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

1135 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْن يَسَارٍ : أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ : يَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نُرَى[9] أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَاماً[10] قَابِلاً[11] فَحُجُّوا وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

= هذه الجملة في (م) بين قوسين، وعليها في أولها وآخرها «صح». وبالهامش : «ورواية ابن بكير : وأما رجل ذكر شيئا حتى يخرج منه ماء دافق ، فلا أرى عليه حج قابل ـ كذا ـ و هو أصح، و روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك : إن هو لمس، أو قبل أو باشر فأنزل، فعليه الحج قابل، وقد فسد حجه...فأنزل المني ولم يدم النظر فجرى ماء دافق...ولم يتبع النظر...فحجه تام، وعليه الدم».

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «قال عنه محمد يهدي بدنة». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(2) في (ب) : «وليس».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح»، وبالهامش : «إذا».

(4) بهامش الأصل : «سواء كفر عن الوطء أولم يكفر».

(5) لم ترد في (ب).

(6) في (ش) : «إن أصابها».

(7) بهامش الأصل «بالنون والزاي المعجمة». وفيه أيضا : «مخففة الياء، وهي عين ثرة، بين مكة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب». انظر معجم ما استعجم 99/1، ومعجم البلدان 251/5.

(8) في (ب) : «فذكر له ذلك».

(9) ضبطت «نرى»، في كل النسخ بضم النون.

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «عام قابل» وعليها و «صح».

(11) في (ب) و(د) : «عام قابل». وبهامش الأصل : «عام قابل»، وفوقها «خـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

1136 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً، وَيَقْرُنَ[1] بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ، هَدْياً لِقِرَانِهِ : الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْياً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ[2].

50 - هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

1137 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنىً[3] قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

1138 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ[4] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَال : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي[5].

1139 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ[6] رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

1140 - وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ فَقَالَ : أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ[7] أَنْ يَرْجِعَ فَيُفِيضَ، وَإِنْ كَانَ[8] أَصَابَ[9] النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ[10]، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ

---

(1) بهامش الأصل «يفرق» وعليها «صح».

(2) بهامش الأصل : «واختلف المذهب في الهدي الثالث للقران، فقيل : يسقط بالفوات، وقيل : لا يسقط، وهو قول مالك». ولم يقرأ الأعظمي من الهامش الأول.

(3) في (ج) : «بمنى».

(4) بهامش الأصل : «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة؛ لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال : ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل، إحداها هذه المسألة». في الأصل : «إحداهما»، والصواب ما أثبتنا.
وقال البوني في تفسير الموطأ 523/1 : «قال الأصيلي : في حديث عكرمة هذا عن ابن عباس في الذي يطأ بعد الرمي قبل الإفاضة من قول ابن عباس في المسألة ما روى عنه عطاء، لا ما روى عنه عكرمة. وقد روى أيوب عن عكرمة أنه قال : ما افتيت برأيي قط، إلا في ثلاثة مسائل : إحداهن الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة أنه يعتمر ويهدي. فرواية أيوب عن عكرمة تبين ما حكاه عن ابن عباس في هذه المسألة، أنه ليس من قول ابن عباس ، وأن المعروف عنه ما رواه عن عطاء».

(5) بهامش الأصل : «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة، لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال : ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل : إحداها هذه المسألة».

(6) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «قال كان» وعليها «ح» و«ع» «كذا ذر». وبهامش (م) : «قال : كان ربيعة لمحمد».

(7) رسمت في الأصل و(ب) من دون همز.

(8) بهامش الأصل : «قد» وعليها «صح» وذر». وفي (ب) : «وإن كان قد». وبهامش الأصل : «في ذر قد».

(9) في (د) : «كان أصاب».

(10) ضبطت في الأصل بفتح الياء.

وَلْيُهْدِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ[1] إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرُهُ[2] بِهَا.

51 – مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

1141 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[3] شَاةٌ.

1142 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

1143 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾**[4]. [المائدة : 97]. فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْياً، وَذَلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ! ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ[5] فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ[6] مَسَاكِينَ.

1144 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ[7].

1145 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلاَةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ[8] أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[9] إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ : فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا،

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» و «هـ». ولم يقرأه الأعظمي. وفي الهامش : «ولكن»، وعليها : «ع»، وعند عبد الباقي وبشار عواد : «وَلَكِن».
(2) في (ج) : «وينحره بها».
(3) هكذا في الأصل وكتبها الأعظمي ـ هنا وفي التي بعدها بالفاء، كما هي في الآية، «فمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».
(4) عند عبد الباقي، وبشار عواد بإتمام الآية : **﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾**.
(5) في (د) : «شاة».
(6) عند البوني في تفسير الموطأ 502/1 : «طعام».
(7) قال البوني في تفسير الموطأ 502/1 : «إنما اراد ابن عمر بالبعير والبقرة أهل الجدة، واستحب لهم البعير أو البقرة، واستحب ذلك مالك أيضا».
(8) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «أخبرت» وعليها «ح»، وفي (ب) : «أخبرت»، وعليها «صح». وكذلك في (د) «أخبرت» وبالهامش : «أخبرته»، وعليها «ت».
(9) في (م) : «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ».

فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ[1] الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ : أَمَعَكَ مِقَصَّانِ ؟ فَقُلْتُ : لاَ، قَالَتْ[2] : فَالْتَمِسِيهِ لِي[3]، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ[4] مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

52 - جَامِعُ الْهَدْيِ

1146 - مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّي : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَّرَ[5] رَأْسَهُ فَقَال : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ[6]. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ[7]. فَقَالَ الْيَمَانِي : قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَال[8] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَاهْدِ[9]، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاق : وَمَا هَدْيُه[10] يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَال[11] : هَدْيُه[12]. فَقَالَتْ لَه : مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

1147 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيًا[13].

---

(1) بهامش الأصل : «قال أحمد بن خالد : الصفة بمكة داخل المسجد، والصفة بالمدينة خارج المسجد، فانظره». وحرف الأعظمي «فانظره» إلى «فانظر».

(2) كتب فوقها في الأصل «طع»، وفي الهامش : «فقالت»، وعليها «صح». وهي رواية (د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(3) ليس في (ج) «لي».

(4) ضبطت في الأصل بسكون الذال ورفع الراء، وبفتح الذال وسكون التاء معا.

(5) ضبطت في الأصل مشددة الفاء. وضبطها الأعظمي بالتخفيف. وفي (ج) : «ظفر».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «منفردة»، وعليها : «ع» و«صح».

(7) قال البوني في تفسير الموطأ 503/1 : «ومعنى قول ابن عمر لليماني الذي سأله : «لو كنت معكن أو سألتني لأمرتك أن تقرنس، يريد : لأعلمتك بالإباحة في ذلك، وأن القران مثل التمتع، وأنه سأله اليماني بعد أن طاف وسعى لعمرته، وقد كان ضفر رأسه، فسأله ماذا عليه ؟ الحلاق أم التقصير، فقال له ابن عمر : «خذ ما تطاير من رأسك واهد، يريد هدي التمتع. فأمره بالتقصير لعمرته، ويبقى شعره ليحلقه لحجه، وأمره بالهدي لتمتعه».

(8) في (ب) : «فقال له».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أهل الحجاز يقولون : هَدْي بتخفيف الدال، وبنو تميم يكسرونها، ويشدون الياء، وهو ما يهدى إلى البيت من النعم. الواحدة هديَة وهديَّة».

(10) في تفسير الموطأ للبوني 503/1 : «هدية»، في الموضعين.

(11) في (ب) : «فقال».

(12) في (د) : «هَدِيَّة» بفتح الهاء، وكسر الدال، وفتح الياء المشددة. وعند عبد الباقي، وبشار عواد في هذه والتي بعدها «هَدْيُه». وبهامش (د) : «أصلحه ابن وصاح، هديه في الكل، وتابعه أبو عمر على الأول».

(13) في (ب) و(د) و(ج) و(ش) : «هديها»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

1148 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُول : لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً.

1149 – قَالَ يَحْيَى [(1)] : وَسُئِلَ مَالِك[(2)] عَنْ مَنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ[(3)] يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَال : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

1150 – قَالَ مَالِك : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿**هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾. [المائدة : 97]. فَأَمَّا[(4)] مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ[(5)] يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

1151 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ[(6)] عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(7)] وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا[(8)]، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْناً أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيراً[(9)].

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[(10)] فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

---

(1) ألحقت «قال يحيى» بالهامش، وعليها «صح».

(2) في (ج) : «قال يحيى : وسئل».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بهدي»، وعليها «صح».

(4) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «وَأَمَّا».

(5) ألحقت بالهامش، وعليها «صح».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 643/3 رقم 611 : «يعقوب بن خالد المخزومي، قال البخاري :...يعقوب بن خالد بن المسيب، يروي عن إسماعيل بن إبراهيم، روى عنه يحيى بن سعيد، وعمرو بن أبي عمر، ويروي عنه يحيى بن سعيد».

(7) كتب الترضي بخط دقيق، ولم يرد في (ج) و(د).

(8) بهامش الأصل : «قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا».

(9) قال البوني في تفسير الموطأ 504/1 : «إنما نحر عنه بالسقيا لحلق رأسه، لأنه أماط بذلك أذى، ونحر عنه بعيرا أخذا بالأفضل، والشاة تجزئ عن إماطة الأذى عنه، وكل من أحصر بمرض فاحتاج إلى حلق رأسه وإماطة الأذى عنه فعل ذلك. وأهراق دما حيث شاء من البلاد».

(10) ليس في (ش) : «بن عفان».

53 - الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

1152 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَة[1]، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّر[2]».

1153 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُول : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ[3]، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

1154 - قَالَ مَالِك : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾**. [البقرة : 196] قَال : فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾**. [البقرة : 186]. قَال : وَالْفُسُوقُ[4] الذَّبْحُ[5] لِلأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾** [الأنعام : 146]. قَال : وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ[6]، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلاَءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلاَءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ[7] : **﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾**. [الحج : 65]. فَهَذَا الْجِدَالُ فِي الحج فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

54 - وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

1155 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[8] مَالِك هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَو[9] بِالْمُزْدَلِفَةِ[10]، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الراء وفتحها معا. وفي الهامش : «ع : عرنة بفتح الراء، رأيته مضبوطا بخط أبي عمر الطلمنكي، وقد قيده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم : تربة موضع في وزن عرنة». وضبطت في (ب) بفتح الراء وضمها، وعليها «معا».

(2) سقط هذا الأثر من (ج)، وألحق بالهامش.

(3) ضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»

(5) بهامش الأصل : «والذبح» وعلى الواو ثلاث نقط، الدالة على خطأ رسم الواو، والسياق يقتضي حذفها، ولم ترد في (د)، ولا في (ب)، ولا في الاستذكار 276/4، ولا في المنتقى 17/3. وأثبت الأعظمي الواو للذبح، ولم يلتفت إلى السياق، ولا إلى علامة التضبيب.

(6) ضبطت في (ب) بفتح الحاء، وكسرها بالتنوين معا. وبهامش (ج) : «موضع جبل». ـ قريب من المزدلفة ـ. انظر التعليق للوقشي 393/1.

(7) في (ج) : «عز وجل» وفي (ب) و(د) : «تبارك وتعالى».

(8) كتب فوق واو «وسئل» رمز «جـ»، ولم يقرأ الأعظمي هذا الرمز. وفي (ج) : «سئل». وفي (د) : «قال وسئل».

(9) كتب فوق «أو» في الأصل «صح».

(10) كتب فوق «بالمزدلفة في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «وبالمزدلفة»، وعليها «ح».

يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَال : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِراً، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

1156 - قَال : وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيَنْزِلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِباً ؟ فَقَال : بَلْ يَقِفُ رَاكِباً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ[2] بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

55 - وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

1157 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ[3] أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

1158 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : مَنْ أَدْرَكَهُ[4] الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ[5] أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

1159 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[6] فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ : فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِئُ[7] عَنْهُ مِنْ[8] حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ[9] بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ[10] عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ يَقْضِيهَا.

---

(1) في (ج) و(ب) و(د) : «وسئل مالك».
(2) في (ب) : «تكون» بالتاء.
(3) كتب بهامش الأصل : «من» وعليها «ع»، أي من قبل. وحرف الأعظمي «ع» إلى «عـ»، وبينهما فرق كبير إذ الأولى لابن عبد البر والثانية لعبيد الله. وبهامش (ب) : «من قبل»، وعليها «طع سر».
(4) كتب فوقها في الأصل : «جـ»، وفي الهامش «أدرك» وعليها «عـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمز ولا الهامش.
(5) كتب بهامش الأصل : «من» وعليها «عـ»، في (ج) : «من قبل».
(6) في (ج) و(ب) و(د) : « قال مالك».
(7) لم تهمز في (ج)، وخالف الأعظمي الأصل فهمز.
(8) كتب فوق حرف «من» في الأصل حرف «ع» و «صح».
(9) كتب فوق «الوقوف» في الأصل حرف «ع»، وفوق «ع» كلمة «الموقف» على أنها رواية صحيحة. وبهامش (ب) : «الموقف، لأبي عيسى».
(10) في (ب) و(ج) : «وتكون» بالتاء.

56 - تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى[1]

1160 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ[2] اللَّهِ[3] ابْنَيْ[4] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[5] أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ[6] أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

1161 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ مَوْلَاةً[7] لِأَسْمَاءَ[8] بِنْتِ[9] أَبِي بَكْرٍ[10] أَخْبَرَتْهُ قَالَت: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ[11] أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَت: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَت: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ[12] ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

1162 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

1163 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

---

(1) كتبت «من المزدلفة إلى منى» في الأصل بخط دقيق، وعليها «صح». وهي رواية (د)، وكتب فوقها «ت».

(2) كتب فوقها في الأصل «ح» و«صح»، وبالهامش: «وعبد الله» وعليها «عـ». وفي (ب): «عبد الله»، وبهامشها: «عبيد الله ابني»، وعليها: «خ، طع». وفي (م): «عبد الله»، وعليها ضبة. وبالهامش: «وعبيد الله لمحمد».

(3) قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين 353: «هكذا رواه يحيي فقال: عن سالم وعبد الله، وإنما هو عبيد الله وكذلك روته الرواة عن مالك». وبهامش (د): «عبد الله ليحيى، وعبيد الله لابن ثابت، أصلحه ابن وضاح».

(4) في (ج): «ابني».

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 116/2: «وفي باب تقديم النساء والصبيان، عن نافع، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، كذا عند كافة الرواة، وعند أبي إسحاق بن جعفر من شيوخنا عن سالم وعبيد الله مصغرا. قال الجياني: عبد الله رواية يحيى؛ وعبيد الله لغيره من رواة الموطأ، وكذا رده ابن وضاح».

(6) بهامش الأصل: «ضعفة»، وعليها صح» و«ت». وهي رواية (د). وفيه أيضا: «ضعفته وأهله». ولم يقرأ الأعظمي إلا «ضعفة». ولم يشر إلى وجود ما لم يقرأ.

(7) بهامش الأصل: «صوابه مولى، واسمه عبد الله، كذا ذكره البخاري. اهـ. قال الداني في الإيماء 241/4: «قال يحيى بن يحيى: عن مالك في سنده عن مولاة بالهاء على التأنيث، وعند ابن بكير وغيره، أن مولى لأسماء أخبره، وهو الصحيح». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 288/2: «وقوله: «باب تقديم النساء والصبيان أن مولاة لأسماء»، كذا ليحيى، وصوابه مولى لأسماء، وكذا ذكره البخاري في الحديث، وسماه عبد الله».

(8) في (ج): «لاسمى».

(9) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وفي الهامش: «ابنة»، وعليها «طع». وهي رواية (د). وبهامش (ب): «ابنة»، وعليها «طع سر».

(10) بهامش (د): «الصديق» وعليها «ص».

(11) بهامش (ب): «ابنة»، وعليها «طع» و«سر». وفي (د): «ابنة» وهو ما عند عبد الباقي وبشارعواد.

(12) بهامش الأصل و(ب): «نفعل». وعليها بهامش (ب): «طع سر معا».

1164 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ[1] الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ[2] أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ[3] إِلَى مِنًى وَلاَ تَقِفُ.

57 – السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ.

1165 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ [مَعَه : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ[4] رَسُولُ[5] اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ ؟ فقَال : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[7]، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً[8] نَصَّ[9].

قَالَ مَالِك : قَالَ هِشَامٌ[10] : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

1166 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

58 – مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ[11]

1167 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمِنًى[12] : «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ». وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : «هَذَا الْمَنْحَرُ». يَعْنِي الْمَرْوَةَ، «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ».

---

(1) في (ش) : «ابنة».

(2) بهامش الأصل : «ابنة» وعليها «طع». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وهي رواية (ش). وبهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع سر».

(3) في (ج) : «وتسير».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» و «صح». وفي الهامش : «سير» وعليها «ح». وبهامش (د) : «سير» وعليها «ت».

(5) ضبطت «رسول» في الأصل بضم اللام وكسره. للدلالة على صحة الروايتين : «كيف كان يَسِيرُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم»، و«كيف كان سَيْرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم».

(6) في (ج) : «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ». وبهامش (ب) : كيف كان رسول الله يسير، وعليها «جـ خو». وفيه أيضا : «سير رسول الله» وفوقها : «خ».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 394/1 : «سير تستعين فيه الدابة بعنقها، يقال أعنق إعناقا».

(8) بهامش الأصل : «فجوة». وعليها «ق». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. قال القاضي عياض مشارق الأنوار 147/2 «قوله : فإذا وجد فجوة نص بفتح الفاء، أي سعة من الأرض أسرع. قال ابن دريد : الفجوة والجواء المتسع من الأرض، يخرج إليه من ضيق، وهو بمعنى فرجة بضم الفاء، وقد رويا معا في حديث مالك في الموطأ، فعند القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، فجوة. وعند ابن بكير، وابن عفير، ويحيى ابن يحيى، وأبي مصعب، فرجة».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 394/1 : «أرفع السير، يقال منه : نص ينص».

(10) بهامش الأصل : «بن عروة»، وعليها «س» و«عـ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(11) في (ب) : «بالحج».

(12) بهامش الأصل : «بمنى» وعليها «ح»، وفي (ج) : «بمنى»، وفي (د) «لمنى» وعليها «ليحيى»، وبالهامش : «بمنى في الحج لابن أبي تليد، وكذلك أصلحه ابن وضاح، وهو لابن بكير، ومطرف». وبهامش (م) : «بمنى لحمد».

1168 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ[1]، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا[2] نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[3] : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

1169 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُومِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ[5] ؟ فَقَالَ : «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

59 – الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

1170 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ[6] بْنِ أَبِي طَالِبٍ[7] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ[8] بَعْضَهُ[9].

---

(1) بهامش (ج) : «أي أنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج».
(2) عند البوني «فقيل». انظر تفسير الموطأ له 496/1.
(3) في (د) : «قال يحيى».
(4) قال الداني في الإيماء 180/4 : «قال يحيى بن يحيى، وجماعة من رواة الموطأ في هذا الحديث : ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت».
(5) في (ج) : «وأنت لم تحلل». قال البوني في تفسير الموطأ 509/1 : «قال الأصيلي : «انفرد مالك في حديث حفصة بقولها : ولم تحلل أنت من عمرتك».
(6) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وبالهامش : «جابر»، وعليها «صح» و«ح». وفيه أيضا : «تابع يحيى القعنبيُّ فجعله عن علي أيضاً. ورواه ابن بكير، ومعن، وابن وهب، باختلاف عنه. وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعي كلهم عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر. «ع : جعل الدارقطني رواية القعنبي وهْما، والصواب : عن جابر» . وفيه كذلك» «أمر ابن وضاح بطرح «عن علي»، وقال : اجعله عن جابر، ومرة أخرى قال : اجعله عن...(كذا) . وسقطت للناسخ «علي» حسب اقتضاء السياق. وفيه أيضا : «ورواه وهب عن ابن وضاح، فجعله عن جابر».
وبهامش (م) : «لمحمد:عن أبيه عن جابر بن عبد الله...لابن بكير و ابن نافع ومطرف وكذلك هو محقق عند المصريين...قول جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله». قال الخشني في أخبار الفقهاء 353 : «وهذا إغفال شديد من يحيى، إنما الحديث لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو حديث جابر [في] الحج لم يختلف على مالك فيه من رواته مختلف».
وقال ابن عبد البر في التمهيد 107/2 : «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى، ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي، فقالوا فيه : عن مالك، عن جعفر=

1171 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ[1]، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

1172 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً.

1173 - قَالَ مَالِك : لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاَقُ. وَلاَ[2] يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ[3].

60 - الْحِلاَقُ[4]

1174 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ[5]».

= ابن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث. لم يقل عن جابر، ولا عن علي. قال أبو عمر : الصحيح فيه : جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 336/2 : «وفي العمل في النحر : جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه، الحديث. كذا قال يحيى عندنا من طريق أبي عمرو بن حمدين وابن سهل، وكذا في كتاب ابن حوبيل، وهي صحيح رواية يحيى والقعنبي، ورده ابن وضاح : عن أبيه عن جابر بن عبد الله، وكذا في كتاب ابن عتاب عن يحيى، وكذا رواه مطرف، وابن نافع، وابن بكير، وابن عفير، والشافعي، وابن القاسم، وأبو مصعب. قال الجوهري وهو الصواب».

(7) بهامش (د) : «عن علي بن أبي طالب عوضا ...لابن وضاح عن جابر بن عبد الله».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «هو علي بن أبي طالب، قاله ابن وضاح».

(9) بهامش الأصل : «والبعض سبع وثلاثون، والذي نحر النبي ثلاث وستون، فالجملة مئة».

(1) عند الأعظمي : «أو البقر» خلافا للأصل. وبهامش (ب) : «أو البقر»، وعليها : «سر خو طع»، وهي رواية (ج).

(2) كتب فوق واو «ولا» «صح»، وبالهامش : «لا يكون»، وعليها «صح» أصل ذر». وفي (ب) : «لا يكون». وبالهامش : «ولا»، وفوقها «خو طع سر».

(3) وخالف الأعظمي الأصل فقال : «لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر».

(4) في (ج) و (ب) : «ما جاء في الحلاق». وهو ما عند عبد الباقي.

(5) بهامش الأصل : «هذا قاله يوم الحديبية، رواه ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وحبشي بن جنادة، حين توقف الناس عن الحلق والتقصير حتى حلق النبي فحلقوا إلا رجلين عثمان وأبا قتادة» اهـ. قال الداني في الإيماء 394/2 : «هكذا عند يحيى وجماعة، وفي رواية ابن بكير وطائفة، الدعاء للمحلقين ثلاثا، وذكر المقصرين في الرابعة، وهو المحفوظ».

1175 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاَقَ[1] حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ : وَلَكِنَّهُ[2] لاَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ[3] فَيَطُوفَ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ[4] رَأْسَهُ. قَالَ : وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلاَ يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

1176 – قَالَ مَالِك : التَّفَثُ : حِلاَقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

1177 – وَسُئِلَ[5] مَالِك عَنْ[6] رَجُلٍ[7] نَسِيَ الْحِلاَقَ بِمِنًى[8] فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ[9] ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ[10].

1178 – قَالَ مَالِك : الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ[11] أَنَّ أَحَداً لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً[12] إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ[13] : ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة : 195].

61 – التَّقْصِيرُ[14]

1179 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «لعله لم يجد حالقا».
(2) رسمت في الأصل و(ب) بالألف.
(3) في (ج) : «للبيت». وبهامشها : «إلى»، وفوقها «خـ».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «خوفا من أن ينسى فيطوف».
(5) في (ج) : «سئل».
(6) كتب فوقها في الأصل : «عمن».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «خ : عن الرجل»، وعليها «صح».
(8) كتبت في هامش الأصل، وكتب عليها كلمة «صح»، على أنها لحق، ولم يثبتها الأعظمي في المتن لأنه حسبها رواية.
(9) في (ج) : «قال مالك».
(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «لأنه موضع النحر، والحلق للحاج».
(11) بهامش الأصل : «عندنا»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ج) و(ب).
(12) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «فإن حلق قبل أن ينحر، فلا شيء عليه، بخلاف أن لو حلق قبل أن يرمي فعليه دم. وألحقت العبارة نفسها بهامش (ج)، وعليها : «خـ أصل».
(13) لم ترد «في كتابه» عند عبد الباقي.
(14) في (ج) : «العمل في التقصير». وبهامش (د) : «العمل في»، وعليها «ت».

قَالَ مَالِك : ولَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

1180 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

1181 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي[1]، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ[2] مِنْ أَهْلِي فَقَالَت : إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، قَالَ : فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3] وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ[4].

1182 – قَالَ مَالِك : أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِيقَ[5] دماً، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَال : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَماً[6].

1183 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ[7] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ[8] لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ[9]، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ[10] أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

---

(1) في (ج) : «أهلي».
(2) في (ب) : «لأدنوا».
(3) بهامش الأصل : «محمد» وعليها «ع». ولم يثبت الأعظمي «محمد» في المتن وهي بينة فيه.
(4) قال البوني في تفسير الموطأ 511/1 :«يريد بالمقصين».
(5) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «يُهْرِق».
(6) قال البوني في تفسير الموطأ 510/1 : «ولم ير عليه القاسم هديا، لأن ذلك بعد تمام المناسك كلها. وإنما استحب مالك ذلك، لأنه لم يأت بالتقصير على وجهه، لأنه كان حكمه أن يقصر قبل الوطء، على هذا مضى عمل الناس، فلما خالف ذلك استحب له الهدي، ليجبر بذلك ما دخل عليه من نقص إيقاعه التقصير قبل الوطء».
(7) في (ج) : «أن».
(8) بهامش الأصل : «أن» وعليها «صح». والمراد «أن رجلا من أهله». ولم يدرك الأعظمي القصد من «أن».
(9) قال ابن الحذاء في التعريف 278/2 رقم 246 : «أهل النسب يقولون : المجبر بتخفيف الباء، وأهل الحديث يقولون : المجبر بتشديد الباء هكذا سمعته ممن لقيناه من أهل الحديث، وكذلك قاله لي عبد الغني بن سعيد وغيره. وترجمه فقال «هو المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، وقد قيل إن اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن سمي باسم أبيه لأنه ولد بعده، ولقبته بذلك عمته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله يجبره وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة أولاد كلهم يسمى عبد الرحمن : عبد الرحمن الأكبر وعبد الرحمن الأوسط، وهو الذي جلده عمر في الخمر، وعبد الرحمن الأصغر وهو والد المجبر المذكور».
(10) في (د) : «عبد الله بن عمر».

1184 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِماً.

62 - التَّلْبِيدُ

1185 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَّرَ[1] فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا[2] بِالتَّلْبِيدِ.

1186 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ[3] رَأْسَهُ[4]، أَوْ ضَفَرَ[5]، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ.

63 - الصَّلاَةُ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ[6] الصَّلاَةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

1187 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ[7]، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[8]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا. فَقَالَ[9]،

---

(1) عند عبد الباقي وبشار عواد : «ضَفَّرَ رأسه» بتخفيف الفاء و زيادة «رأسه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 386/2 : «يروى بالتشديد والتخفيف».

(2) بهامش الأصل : «تشبهوا»، وعليها «هـ» و «صح». وضبطت في (د) بفتح التاء والشين والباء المشددة، وبضم التاء وفتح الشين وكسر الباء المشددة معا. وعليها «معا»، وبالهامش: «وَلاَ تَشَبَّهُوا» وقال ابن عبد البر : «ولا تشبهوا» بضم التاء.اهـ. وجاء في الاستذكار 319/4 : «قال أبو عمر : قد روي مثل قول بن عمر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه حسن، ويروى في هذا الحديث : تُشبهوا وتَشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى تتشبه. ومن روى (تشبهوا) أراد لا تشبهوا عليها فتفعلوا أفعالا تشبه التلبيد الذي من سنة فاعله أن يحلق». وانظر تفسير الموطأ للبوني 511/1.

(3) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وكتب فوقها «خف». وفي (ج) بضم العين وتشديد القاف المكسورة.

(4) كتب فوقها في الأصل : «س» و «ع». وفي الهامش : «شعره»، وعليها «خـ». وحرف الأعظمي الخاء، فجعلها حاء.

(5) ضبطت في الأصل و (ب) بالتخفيف والتشديد معا، وكتب فوقها «خف».

(6) بهامش الأصل : «تقصير»، وعليها «صح»، وفيه : «وتقصير الخطبة، وتعجيل الصلاة، وعليها «صح»، وضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا، وبهامشها : «وتقصير»، وفوقها «عت خو». وفي (ج) و (د) : «تقصير».

(7) قال البوني في تفسير الموطأ 513/1 : «وفي هذا الحديث إجازة صلاة النافلة في البيت، ولا تصلى فيه ولا في الحجر الفريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر. ولا بأس أن تصلى فيه ركعتا طواف التطوع».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطا 394/1 : «الْحَجَبِيُّ منسوب إلى الْحَجَبِ، ويروى الْحُجُبي على أن يكون منسوبا إلى الْحُجُبِ، وكان القياس حجابي أو حاجبي...». قال ابن الحذاء في التعريف 453/3 رقم 421 : «وهو صاحب مفاتيح مكة، دفعها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي ولاية لولده إلى اليوم».

(9) في (ب) و(ج) و(د) : «قال»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

عَبْدُ اللَّه : فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَال : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ[1] يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ[2]، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ[3]، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى[4].

1188 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِك بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[5] أَنْ لاَ يُخَالِفَ[6] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ[7]. فَقَالَ : [8] أَهَذِهِ[9] السَّاعَةَ ؟ فقال : نَعَمْ. قَالَ : فَأَنْظِرْنِي[10] حَتَّى أُفِيضَ[11] عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ.

---

(1) في (د) : «على».

(2) في التمهيد لابن عبد البر 313/15 : «...مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال، فأغلقها عليه، ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج، ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : جعل عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى هكذا. رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه : عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني. وكذلك رواه الربيع عن الشافعي عن مالك، ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال فيه : جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره. وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك، عمودا عن يمينه، وعمودا عن يساره. وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك. وقد روي ذلك عن ابن مهدي عن مالك في هذا الحديث، وجعل عمودين عن يمينه، وعمودا عن يساره، كذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك، وكذلك رواه القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك، وروت طائفة من رواة الموطإ عن مالك هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلى «ثم صلى». وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا، وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع. ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدي عن مالك كما رواه ابن القاسم، إلا أنهم قالوا ثلاثة أذرع».

وعند عبد الباقي وبشار عواد : «عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ» وقال بشار عواد : «والصواب في رواية يحيى ما أثبتناه، و أحال إلى رواية ابن عبد البر في التمهيد.

(3) في (ب) : «وراه».

(4) بهامش الأصل : «وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أدرع. لابن القاسم».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 108/2 رقم 87 : «قال البخاري : حجاج بن يوسف بن الحكم بن أم عقيل الثقفي أبو محمد، وقال غيره : الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب؛ من الأحلاف من ثقيف، ومات بواسط، فدفن بها، وعفي أثره، وأجري عليه الماء، وكانت وفاته سنة خمس وتسعين».

(6) في (ب) : «تخالف» وهو ما عند عبد الباقي.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من (ش)، مقدار ورقتين.

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «قال»، وعليها «عـ». وحرف الأعظمي «صح» إلى «ح»، ولا وجود لهذا الرمز في هذا الموطن.

(9) في (ج) : «هاذه».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فانْظُرني»، وعليها «صح». وفيه : الأصيلي بكسر الظاء، ومعناه أخرني، ولا تعجلني، والألف هنا ألف قطع».

(11) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أُفِيض»، وعليها «ح».

فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ[1] حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ[2] بَيْنِي[3] وبينَ أبي، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ[4]، قَال : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْ مَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ[5] قَالَ : صَدَقَ[6].

64 - صَلاَةُ مِنًى[7] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

1189 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو[8] إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

1190 - قَالَ مَالِك : وَالْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا[9]، أَنَّ الامَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

1191 - قَالَ مَالِك فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لاَ يُجَمِّعُ[10] فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

65 - صَلاَةُ الْمُزْدَلِفَةِ

1192 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

---

(1) في (ج) : «عبد الله بن عمر».
(2) بهامش (ب) : «فصار»، وفوقها «طع».
(3) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وفي الهامش : «بين أبي وبيني، وعليها : «ح».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «عجل الوقوف، هكذا للقعنبي وأشهب، بدلا من الصلاة». وبهامش (ب) : «صلاة منى»، وفوقها : «جـ خو».
(5) كتب في الأصل «ابن عمر»، وعليها ضبة. وأثبتها الأعظمي في المتن وليست منه. وفي (د) : «عبد الله» فقط، وهو ما عند عبد الباقي.
(6) كتب فوق «صدق» في (د) : «ابن عمر»، وعند عبد الباقي : «صدق سالم».
(7) كتب فوقها في الأصل «هـ» و«ص» و«جـ». وبالهامش : «الصلاة بمنى»، وعليها «خ». وفي (د) «صلاة منى» وفي (ب) «الصلاة بمنى». وعليها «صح».
(8) في (ج) «يغدوا».
(9) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وفي الهامش : «فيه أن»، وعليها : «ح». وفيه أيضا : «طرح ابن وضاح قوله : «عندنا»، وقال : ليس فيه خلاف».
(10) بهامش الأصل : «لا يُجَمّع» وعليها «هـ».

1193 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

1194 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الاَنْصَارِيِّ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ[1] أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الاَنْصَارِيَّ : أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

1195 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً[2].

66 – صَلاَةُ مِنًى

1196 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] فِي أَهْلِ مَكَّةَ : إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

1197 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلاَةَ[4] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[5] صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

1198 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ [رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى[6]، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 341/2 رقم 300 : «هو عبد الله بن يزيد بن الحصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، وهو عبد الله بن جشم ابن مالك بن الأوس. شهد أحدا، وهلك قبل فتح مكة».

(2) سقط من الأصل ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(3) في (د) : «قال مالك».

(4) عند عبد الباقي : «الرباعية».

(5) عند عبد الباقي : «وأن عثمان صلاها».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «بمنى ركعتين». وعليها «هـ».

1199 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ[1] بِمِنًى[2] رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ[3] : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى[4]، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا[5].

1200 – وَسُئِلَ مَالِك[6] عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ، أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ[7]، وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنى فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنًى مَا أَقَامُوا بِهَا[8] رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ[9] الصَّلاَةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ مَالِك[10] : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً إِذَا[11] كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَّرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ[12] مِنًى.

قَالَ مَالِك : وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِمِنًى مُقِيماً بِهَا[13]، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى][14]. قَالَ[15] : وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِعَرَفَةَ مُقِيماً بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا أَيْضاً[16].

---

(1) بهامش الأصل : «با» أي بالناس، وعليها «خ».
(2) خالف الأعظمي الأصل فجعل بدل «بمنى» : «بمكة» ولم يصب. وهي رواية (ب) و(ج).
(3) بهامش : (ب) : «فلما انصرف قال»، وعليها «طع ب عت خو».
(4) في (ج) : «صَلَّى عُمَرُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ».
(5) كتب هذا الحديث في الهامش لحقا.
(6) في (ج) : «قال يحيى». وفي (ب) : «سئل».
(7) ضبطت في الأصل بالضم المجرد والمنون. وفي الهامش : «ركعات» وعليها : «هـ».
(8) عند عبد الباقي : «بهما».
(9) في (ج) : بفتح القاف، وتشديد الصاد المكسورة.
(10) في (ج) : «قال» دون مالك.
(11) في (ب) : «وإن كان».
(12) في (ب) : بفتح الميم وكسرها معا.
(13) لم ترد «مقيما بها» في (ب).
(14) علم في الأصل بين المعقوفين بدائرتين صغيرتين. وفي الهامش : «صح المعلم عليه لوهب وأحمد». ولم يلتفت الأعظمي للدائرتين، ووضع الهامش في غير محله. وقال : وبهامشه : «وعليها علامة التصحيح المعلم عليه».
(15) لم ترد «قال» في (ب).
(16) كتب النص من «ساكنا» إلى آخره، لحقا بالهامش.

67 - صَلاَةُ[1] الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى[2]

1201 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[3] : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى فَيُقَصِّرَ[4]، وَذَلِكَ، أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

68 - تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1202 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ[5]، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ[6] فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ[7]، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْرَفَ[8] أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

1203 - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ، تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبُرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ، تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ[9] التَّكْبِيرَ[10].

1204 - قَالَ مَالِكٌ[11] : وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى، أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى، لأَنَّهُمْ إِذَا

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «جـ».
(2) كتب فوقها في الأصل : «حـ»، وحرف الأعظمي الحاء على جيم.
(3) في (د) : «قال مالك».
(4) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وأثبت الأعظمي التخفيف فقط، ورسمت بالتشديد في (ج). وفي (ب) بكسر الصاد فقط.
(5) في (ب) : «معه».
(6) في (د) : «النهر».
(7) من «ثم خرج» إلى «بتكبيره» لحق بهامش الأصل وفي آخره «صح».
(8) كتب فوقها : «عـ»، وفي الهامش : «فيعلـم» وعليها «ح» و «صح». وحرف الأعظمي الحاء إلى خاء : وفي (ب) «يعلم» وعليها «عت»، وبهامشها : «فيعرف»، وفوقها «صح». وفي (ج) : «يعلم» وبهامشها : فيعرف»، وعليها «خـ».
(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ينقطع»، وعليها «ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى خاء. وفي (ب) : «يقطع»، بضم الياء وكسر الطاء.
(10) بهامش الأصل : «أي خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر، وآخرها الصبح رابع يوم النحر».
(11) في (د) : «قال».

رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ مَالِك : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ[1] أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

69 - صَلاَةُ الْمُعَرَّسِ[2] وَالْمُحَصَّبِ[3]

1205 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ[4] وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

1206 - قَالَ مَالِك[5] : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ[6] فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ[7].

1207 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ[8]، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

70 - الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

1208 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ[9] : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

---

(1) في (ج) : «هي».
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 397/1 : «المعرس : موضع التعريس، وهو : أن ينزل المسافر نزلة خفيفة ثم يرحل، وأكثر ما يستعمل إذا نزل في آخر الليل».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 397/1 : «المحصب : موضع التحصيب، وهو الرمي بالحصباء، وهي الحجارة. ويقال : أحصب الحمار : إذا عدا فطير الحصباء في عدوه».
(4) في (ج) : «قال مالك : قال نافع».
(5) في (ج) : «قال : قال مالك».
(6) في (ج) : «الصلاة».
(7) بهامش الأصل : «لم تكن عائشة، ولا أسماء، ولا ابن عباس يحصبون، وكان عمر يحصب».
(8) بهامش الأصل : «هو خيف بني كنانة من مكة، ومنى، وهو أقرب إلى مكة».
(9) بهامش الأصل : «أن عبد الله بن عمر قال»، وفي أولها «خ» وفي آخرها «عـ».

1209 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

1210 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى[1].

71 – رَمْيُ الْجِمَارِ

1211 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفاً[2] طَوِيلاً، حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ[3].

1212 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

1213 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

1214 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الْحَصَى الَّذِي[4] تُرْمَى[5] بِهِ الْجِمَارُ[6] مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ مَالِك : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

1215 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

---

(1) بهامش الأصل : «من بات بمنى ليلة من غير عذر فعليه دم». كذا، وقد سها الناسخ فأسقط «بغير» بين «بات» و«منى».

(2) في (ج) و (د) : «الجمرتين وقوفا».

(3) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح» وفي الهامش : «القيام» وعليها «ح». وحرف الأعظمي «القيام» إلى «القوم». وكتب في (د) فوق «يمل القائم» ليحيى. وسقط هذا الخبر من (ب).

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(5) بهامش الأصل : «يرمى بها»، وعليها «ع». وهي رواية البوني كما في تفسير الموطأ له 519/1. وجعل الأعظمي الياء في «يرمى» تاء خلافا للأصل. وفي (ب) يرمى» بالياء.

(6) في (د) : «الحصى الذي يرمى به الجمرة».

1216 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا، ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

1217 – مَالِك : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؟ فَقَال : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

1218 – سُئِلَ مَالِك[1] هَلْ يُرْمَى عَن الصَّبِيِّ وَالْمَرِيض ؟ فَقَال : نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهْرِيقُ دَماً، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

1219 – قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لاَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

1220 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

72 – الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

1221 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ عَاصِمَ بْنِ عَدِيٍّ[2] أَخْبَرَهُ،

(1) في (ج) : «قال يحيى : سئل مالك» وفي (ب) و(د) : «وسئل».

(2) بهامش الأصل : «روى يحيى عن مالك، أن أبا البداح عاصم بن عدي، ورده ابن وضاح أن أبا البداح بن عاصم، وهو الصواب». وبه أيضا : «اسم أبي البداح عبد الله بن عاصم بن عدي بن العجلان، صاحب حديث اللعان. له صحبة، وقد ذكر أنه الذي طلق أخت معقل بن يسار فعضلها عنه. وأبو البداح لقب غلب عليه، ويُكْنَى أبوه : أبا عبد الله، وقيل : أبا عمرو». وفي (ب) : «أبا البداح بن عاصم ابن عدي». وبهامش (ب) : «سقطت لفظة «بن» ليحيى، وثبتت لابن وضاح، وإثباتها هو الصواب».اهـ. قال أحمد بن خالد المعروف بابن الجباب : «غلط يحيى بن يحيى في روايته في هذا الحديث، فرواه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن أبا البداح عاصم بن عدي، فغلط في قوله : إن ابا البداح عاصم بن عدي. وإنما الصحيح فيه : أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه». انظر تفسير الموطأ للبوني 518/1. والتعليق على الموطأ للوقشي 339/1.

وقال الداني في الإيماء 65/3 : «في كتاب يحيى بن يحيى : أن أبا البداح عاصم بن عدي أخبره، سقط له كلمة ابن، وألحقها ابن وضاح وهو الصواب».

قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين 353 : «كذا قال يحيى : أن أبا البداح عاصم بن عدي و إنما هو عن أبي البداح بن عاصم بن عدي كما رواه القعنبي ومطرف و ابن بكير وغيرهم عن مالك». وقال ابن الحذاء : قال أحمد بن خالد : إن يحيى بن يحيى قال : إن ابا البداح بن عاصم ابن عدي فأخطأ فيه... وجدته أنا في روايتي عن يحيى بن يحيى كما روى غيره من أصحاب مالك، فالله أعلم.=